الجامعة الافتراضية السورية
SYRIAN VIRTUAL UNIVERSITY

قانون العقوبات العام 2

الأستاذ الدكتور عبود السراج

Books

قانون العقوبات العام 2

الأستاذ الدكتور عبود السراج

من منشورات الجامعة الافتراضية السورية

الجمهورية العربية السورية 2018

هذا الكتاب منشور تحت رخصة المشاع المبدع – النسب للمؤلف – حظر الاشتقاق (CC– BY– ND 4.0)

https://creativecommons.org/licenses/by-nd/4.0/legalcode.ar

يحق للمستخدم بموجب هذه الرخصة نسخ هذا الكتاب ومشاركته وإعادة نشره أو توزيعه بأية صيغة وبأية وسيلة للنشر ولأية غاية تجارية أو غير تجارية، وذلك شريطة عدم التعديل على الكتاب وعدم الاشتقاق منه وعلى أن ينسب للمؤلف الأصلي على الشكل الآتي حصراً:

عبود السراج، الإجازة في الحقوق، من منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018

متوفر للتحميل من موسوعة الجامعة https://pedia.svuonline.org/

Criminal Law 2

Aboud Al Sarraj

Publications of the Syrian Virtual University (SVU)

Syrian Arab Republic, 2018

Published under the license:

Creative Commons Attributions- NoDerivatives 4.0

International (CC-BY-ND 4.0)

https://creativecommons.org/licenses/by-nd/4.0/legalcode

Available for download at: https://pedia.svuonline.org/

الفهرس

صفة الشخص..... 1
المقدمة..... 1
الكلمات المفتاحية..... 1
الملخص..... 1
الأهداف التعليمية..... 1
أهداف دراسة نظرية العقوبة في العصر الحديث..... 4
خطة المشرع السوري في نظرية المساهمة في الجريمة..... 6
الكلمات المفتاحية..... 6
الملخص..... 6
الأهداف التعليمية..... 6
عناصر الوحدة المادية للجريمة..... 7
عناصر الوحدة المعنوية للجريمة..... 8
تمارين..... 9
الفاعل..... 10
الكلمات المفتاحية..... 10
الملخص..... 10
الأهداف التعليمية..... 10
الفاعل المادي..... 12
الفاعل المعنوي..... 14
تمارين..... 15
الشريك..... 16
الكلمات المفتاحية..... 16
الملخص..... 16
الأهداف التعليمية..... 16

تعريف الشريك 17
حالات الشريك 17
الاشتراك في جريمة واحدة 18
الرابطة الذهنية والنفسية بين الشركاء 18
عقوبة الشريك 19
مسؤولية الشريك عن الجرائم الأخرى التي يرتكبها شريكه 19
تمارين 21
المتدخل 22
الكلمات المفتاحية 22
الملخص 22
الأهداف التعليمية 22
تعريف التدخل 23
أركان التدخل 24
عقاب التدخل 31
تمارين 33
المحرّض 34
الكلمات المفتاحية 34
الملخص 34
الأهداف التعليمية 34
تعريف المحرّض 35
أركان التحريض 35
مسؤولية المحرّض وعقوبته 37
مسؤولية المحرّض عن الجرائم الأخرى التي يرتكبها المحرّض 38
تمارين 39
المخفي 40
الكلمات المفتاحية 40
الملخص 40

الأهداف التعليمية.....40
أنواع الإخفاء وأركانه 41
عقوبة الإخفاء.....42
ملخص لخطة المشرع السوري في الاشتراك الجرمي أو المساهمة في الجريمة.....42
تمارين 44
موانع المسؤولية الجزائية (موانع العقاب).....45
الكلمات المفتاحية.....45
الملخص 45
الاهداف التعليمية.....45
أهداف الدراسة.....46
الإدارك 47
حرية الاختيار 47
تمارين 48
الغلط المادي 49
الكلمات المفتاحية.....49
الملخص 49
الأهداف التعليمية.....49
تمهيد 50
الغلط الواقع على ركن من أركان الجريمة 51
الغلط في ظرف من الظروف المشددة 51
الغلط في النتيجة الجرمية 51
الغلط في شخص المجني عليه.....52
تمارين 53
القِصَر.....54
الكلمات المفتاحية.....54
الملخص 54
الأهداف التعليمية.....54

تعريف القِصَر 55
أحكام القصر 55
تمارين 56
الجنون 57
الكلمات المفتاحية 57
الملخص 57
الأهداف التعليمية 57
تعريف الجنون المانع للمسؤولية الجزائية 58
حكم الجنون 59
المسؤولية المدنية المترتبة على المجنون 61
معاصرة الجنون لارتكاب الفعل وحكم الجنون اللاحق للجريمة 61
تمارين 62
السكر والتسمم بالمخدرات 63
الكلمات المفتاحية 63
الملخص 63
الأهداف التعليمية 63
تعريف 64
مسؤولية السكران والمتسمم بالمخدرات 64
الحالة الأولى : السكر أو التسمم بالمخدرات الناتج عن حادث مفاجئ أو قوة قاهرة 65
الحالة الثانية : السكر أو التسمم بالمخدرات الناجم عن خطأ الفاعل 66
الحالة الثالثة : السكر أو التسمم بالمخدرات المصحوب بتوقع ارتكاب الجريمة 67
تمارين 68
القوة القاهرة 69
الكلمات المفتاحية 69
الملخص 69
الأهداف التعليمية 69
تمهيد وتقسيم 69

الإكراه 70
تعريف الإكراه وأنواعه 70
أولاً : الإكراه المادي..... 70
ثانياً: الإكراه المعنوي..... 71
الفارق بين الإكراه المادي والإكراه المعنوي..... 71
شروط الإكراه 72
حكم الإكراه 73
حالة الضرورة..... 73
تعريف حالة الضرورة 73
الفرق بين حالة الضرورة والإكراه المعنوي..... 74
شروط حالة الضرورة..... 74
حكم حالة الضرورة..... 74
تمارين 76
أسباب التبرير..... 77
الكلمات المفتاحية..... 77
الملخص 77
الأهداف التعليمية..... 77
تمهيد 78
أهداف الدراسة..... 78
خطة الدراسة..... 80
تمارين 80
ممارسة الحق 81
الكلمات المفتاحية..... 81
الملخص 81
الأهداف التعليمية..... 81
تعريف ممارسة الحق وشروطه..... 82
الشرط الأول – وجود الحق..... 82

الشرط الثاني – عدم إساءة استعمال الحق..... 82
تمارين 83
الدفاع الشرعي..... 84
الكلمات المفتاحية..... 84
الملخص 84
الأهداف التعليمية..... 84
تعريف الدفاع الشرعي وتحديد طبيعته القانونية والاجتماعية 85
شروط الدفاع الشرعي..... 86
الاعتداء..... 86
مدلول الاعتداء والتعرض غير المحق وخطر الاعتداء 86
شروط الاعتداء..... 87
الشرط الأول – أن يكون خطر الاعتداء غير محق..... 87
الشرط الثاني – أن يكون الاعتداء غير مثار 91
الشرط الثالث – أن يكون الاعتداء على النفس أو المال..... 92
الشرط الرابع – أن يكون الخطر حالاً 92
الدفاع..... 93
مفهوم الدفاع ومدلوله..... 93
شروط الدفاع..... 94
الشرط الأول – أن يكون الدفاع لازماً..... 94
الشرط الثاني – أن يكون الدفاع متناسباً مع الاعتداء..... 95
آثار الدفاع الشرعي..... 97
تجاوز حدود الدفاع الشرعي..... 98
تفريق الدفاع الشرعي عن حالة الضرورة 100
تمارين 101
إجازة القانون 102
الكلمات المفتاحية.....102
الملخص 102

الأهداف التعليمية.....102
التأديب.....103
تعريف التأديب وشروطه.....103
التطبيب.....104
تعريف التطبيب وشروطه.....104
أولاً – أن يكون القائم بالتطبيب طبيباً ومرخصاً له بمزاولة مهنة الطب.....104
ثانياً – أن يكون التطبيب بقصد العلاج.....105
ثالثاً – أن يكون عمل الطبيب منطبقاً على أصول الفن الطبي.....105
رابعاً – أن يحصل الطبيب على إذن المريض.....106
ممارسة الألعاب الرياضية.....107
النشاط الرياضي وشروط ممارسة الألعاب الرياضية.....107
أولاً – أن تكون اللعبة مما يقر وجودها القانون أو النظام أو العرف.....107
ثانياً – أن تكون اللعبة قد تمت برضاء اللاعب المصاب.....107
ثالثاً – أن يكون اللاعب الذي أحدث الإصابة في نده قد راعى قواعد اللعب وأصوله.....107
رابعاً – أن تكون الإصابات قد وقعت أثناء اللعب.....108
تمارين.....108
رضاء المجني عليه.....109
الكلمات المفتاحية.....109
الملخص.....109
الأهداف التعليمية.....109
تعريف رضاء المجني عليه ومكانة هذا الرضاء في نظرية أسباب التبرير.....110
أولاً – رضاء المجني عليه سبب تبرير.....111
ثانياً – رضاء المجني عليه يفقد الجيمة ركناً من أركانها.....111
ثالثاً – رضاء المجني عليه في جرائم الدم.....112
تمارين.....116
العقوبة والتدبير.....117
الكلمات المفتاحية.....117

الملخص 117
الأهداف التعليمية 117
تعريف العقوبة – مفهومها – وظائفها وصفاتها 118
العقوبة والتدبير 120
موقف المشرع السوري من العقوبة والتدبير 121
تمارين 122
تصنيف العقوبات 123
الكلمات المفتاحية 123
الملخص 123
الأهداف التعليمية 123
تصنيف العقوبات المبني على جسامتها 124
العقوبات الجنائية 124
العقوبات الجنحية 124
العقوبات التكديرية 125
تصنيف العقوبات المبني على الرابطة بينها 125
العقوبات الأصلية 125
العقوبات الفرعية 125
العقوبات الإضافية 126
تصنيف العقوبات المبني على موضوعها 127
العقوبات البدنية 127
العقوبات الماسة بالحرية 127
العقوبات الماسة بالحقوق 127
العقوبات النفسية 127
العقوبات المالية 127
تمارين 128
أنواع العقوبات 129
الكلمات المفتاحية 129

الملخص 129
الأهداف التعليمية 129
العقوبات البدنية 131
عقوبة الإعدام 131
العقوبات الماسة بالحرية 135
أولاً – عقوبة الأشغال الشاقة 135
ثانياً – عقوبة الاعتقال 136
ثالثاً – عقوبة الحبس 137
رابعاً – الإقامة الجبرية 138
العقوبات الماسة بالحقوق 139
أولاً – عقوبة التجريد المدني 139
ثانياً – عقوبة المنع من الحقوق المدنية 140
ثالثاً – عقوبة الحجر القانوني 141
العقوبات النفسية 142
أولاً – عقوبة إلصاق الحكم 142
ثانياً – عقوبة نشر الحكم 142
العقوبات المالية 144
أولاً – عقوبة الغرامة 144
ثانياً – عقوبة المصادرة 145
تمارين 147
أنواع التدابير 148
الكلمات المفتاحية 148
الملخص 148
الأهداف التعليمية 148
أولاً – بالنسبة للكبار 149
ثانياً – بالنسبة للأحداث 149
التدابير الاحترازية 150

تعريف التدبير الاحترازي في إطار النظرية العامة للتدبير الاحترازي.....150
التدابير الاحترازية المانعة للحرية.....151
أولاً – الحجز في مأوى احترازي.....151
ثانياً – العزلة 152
ثالثاً – الحجز في دار التشغيل 153
التدابير الاحترازية المقيدة للحرية 153
أولاً - منع ارتياد الخمارات.....153
ثانياً – منع الإقامة 154
ثالثاً – الحرية المراقبة 155
رابعاً – الرعاية 155
خامساً – الإخراج من البلاد.....155
التدابير الاحترازية المانعة للحقوق 156
أولاً – الإسقاط من الولاية أو الوصاية 156
ثانياً – المنع من مزاولة أحد الأعمال 157
ثالثاً – الحرمان من حق حمل السلاح.....158
التدابير الاحترازية العينية 158
أولاً – المصادرة العينية 159
ثانياً – الكفالة الاحتياطية.....159
ثالثاً – إقفال المحل.....160
رابعاً – وقف هيئة اعتبارية عن العمل أو حلها 162
التدابير الإصلاحية.....163
أولاً - تسليم الحدث إلى أبويه أو إلى أحدهما أو إلى وليه الشرعي 164
ثانياً – تسليم الحدث إلى أحد أفراد أسرته 164
ثالثاً – تسليم الحدث إلى مؤسسة أو جمعية مرخصة صالحة لتربية الحدث.....165
رابعاً – وضع الحدث في مركز الملاحظة.....165
خامساً – وضع الحدث في معهد خاص بإصلاح الأحداث.....165
سادساً - الحجز في مأوى احترازي 166

سابعاً - الحرية المراقبة 166
ثامناً - منع الإقامة..... 167
تاسعاً - منع ارتياد المحلات الفاسدة 167
عاشراً - المنع من مزاولة عمل ما 167
حادي عشر - الرعاية 168
تمارين 168
تفريد العقاب 169
الكلمات المفتاحية..... 169
الملخص 169
الأهداف التعليمية..... 169
تخفيف العقوبة 171
الأعذار القانونية..... 171
الأعذار المحلة..... 172
الأعذار المخففة..... 173
الاعذار المخففة العامة..... 173
العته..... 175
التسمم بالمسكرات أو المخدرات 175
الإثارة..... 176
القِصَر..... 176
الأعذار المخففة الخاصة 177
كيفية تخفيف العقوبة عند وجود عذر مخفف..... 178
الأسباب المخففة 178
تعريف الأسباب المخففة وطبيعتها..... 178
كيفية تخفيف العقوبة استناداً لوجود أسباب مخففة..... 179
تشديد العقوبة..... 179
الأسباب المشددة..... 179
التكرار 180

تعريف التكرار 180
شروط التكرار 180
آثار التكرار 183
اعتياد الإجرام 184
تعريف اعتياد الإجرام.....184
شروط اعتياد الإجرام 184
آثار اعتياد الإجرام.....186
اجتماع الجرائم 186
اجتماع الجرائم المادي.....187
تعريف 187
قواعد اجتماع الجرائم المادي.....187
اجتماع الجرائم المعنوي.....188
تعريف 188
قواعد اجتماع الجرائم المعنوي.....188
تعليق العقوبة.....189
وقف التنفيذ 189
تعريف 189
شروط وقف التنفيذ.....190
نتائج وقف التنفيذ 190
وقف الحكم النافذ 192
تعريف 192
شروط وقف الحكم النافذ 192
نتائج وقف الحكم النافذ 193
صفح الفريق المتضرر 194
تمهيد 194
صفح المتضرر وتعليق العقوبة 195
تمارين 196

انقضاء العقوبة.....197
الكلمات المفتاحية.....197
الملخص 197
الأهداف التعليمية.....197
وفاة المحكوم عليه.....199
أولاً – العقوبات المتعلقة بشخص المحكوم عليه.....199
ثانياً – العقوبات المتعلقة بماله 199
التقادم 200
أولاً – تعريف التقادم ومدلوله وفلسفته.....200
ثانياً – التقادم على الدعوى العامة والتقادم على العقوبة.....200
ثالثاً - مدة التقادم 201
رابعاً – بدء سريان التقادم 201
خامساً - انقطاع التقادم 202
سادساً – وقف التقادم.....203
سابعاً – آثار التقادم 204
العفو.....205
العفو الخاص.....205
أولاً - تعريف 205
ثانياً - شروط العفو الخاص.....206
ثالثاً - آثار العفو الخاص 206
العفو العام 207
أولاً - تعريف 207
ثانياً - شروط العفو العام 208
ثالثاً - آثار العفو العام.....208
رابعاً – مقارنة بين العفو الخاص والعفو العام 208
إعادة الاعتبار.....210
تعريف إعادة الاعتبار 210

إعادة الاعتبار القضائية 211
أولاً – تعريف إعادة الاعتبار القضائية 211
ثانياً – شروط إعادة الاعتبار القضائية 211
إعادة الاعتبار القانونية 214
أولاً – تعريف 214
ثانياً – شروط إعادة الاعتبار القانونية 215
إجراءات إعادة الاعتبار 215
آثار إعادة الاعتبار 216
تمارين 217

صفة الشخص

المقدمة

الكلمات المفتاحية:

نظرية العقوبة – نظرية الجريمة – الشخص المدان – الفاعل – الشريك – المتدخل – المحرض – المخفي لآثار الجريمة – الأهلية الجزائية – المسؤولية الجزائية – العقوبة البدنية – القانون الجزائي – القاضي الجزائي.

الملخص:

وفقاً لما تقتضيه قواعد التسلسل المنطقي في المنهجية العلمية، تأتي نظرية العقوبة بعد نظرية الجريمة في الدراسة الأكاديمية، حيث يتطلب عقاب الشخص ارتكابه الجريمة، فإذا ما أدين بالجريمة أمام محكمة قضائية مختصة، يجب على القاضي الانتقال في حكمه مباشرة إلى تطبيق العقوبة المبينة لهذه الجريمة في نص التجريم، وقبل تطبيق العقوبة على القاضي مراعاة عدد من القواعد القانونية الآمرة.

الأهداف التعليمية:

من خلال هذا الجزء يتوجب على الطالب معرفة المقصود من ما يلي:

القواعد القانونية الآمرة التي يجب على القاضي الجزائي مراعاتها قبل تطبيق العقوبة من حيث:

صفة الشخص المدان بالجريمة – تحقق شَرطَي المسؤولية الجزائية – تفريد العقوبة – التثبت من أن الفعل الذي ارتكبه الشخص غير مبرر بأحد أسباب التبرير – التثبت عدم سقوط العقوبة بالتقادم، أو أنها مشمولة بالعفو العام – فرض العقوبة الواردة في نص التجريم.

تُكوِّن نظرية العقوبة الجزء الثاني من النظرية العامة في قانون العقوبات، إلى جانب نظرية الجريمة التي يحتويها الجزء الأول من هذه النظرية. ومجيء نظرية العقوبة بعد نظرية الجريمة في الدراسة الأكاديمية أمر تقتضيه قاعدة التسلسل المنطقي في المنهجية العلمية لهاتين النظريتين؛ إذ أن عقاب الشخص يتطلب ارتكابه الجريم ة أولاً، فإذا ما أدين هذا الشخص بالجريمة أمام محكمة قضائية مختصة، فإن على القاضي أن ينتقل في حكمه مباشرة إلى تطبيق العقوبة المبينة لهذه الجريمة في نص التجريم. ولكن قبل تطبيق هذه العقوبة فإن على القاضي أن يراعي عدداً من القواعد القانونية الآمرة. وهذه القواعد هي الآتية:

ـ **القاعدة الأولى:** تحديد صفة الشخص المدان بالجريمة فيما إذا كان فاعلاً لها أو شريكاً أو متدخلاً فيها، أو محرضاً عليها، أو مخفياً لآثارها. إذ يتوقف على معرفة هذه الصفة تحديد مقدار العقوبة والتدبير الاحترازي أو الإصلاحي وفق القواعد التي وضعها القانون لهذه الصفة.

ـ **القاعدة الثانية:** التثبت من تحقق شَرطَي المسؤولية الجزائية، وهما الإدراك (العقل أو الوعي أو التمييز) وحرية الاختيار.فليس كل من يرتكب جريمة يكون مسؤولاً جزائياً ويستحق العقاب. فبعض الأشخاص يرتكبون جريمة ولكنهم مع ذلك غير أهل للمسؤولية الجزائية، وذلك لانعدام الإدراك لديهم، كالقاصر (الذي لم يتم العاشرة من عمره)، والمجنون والسكران أو المتسمم بالمخدرات، والواقع في غلط مادي، أو لا يُسألون جزائياً لاعتلال حرية الاختيار عندهم نتيجة خضوعهم لقوة قاهرة، كالمكره والواقع في حالة الضرورة.

ومن الأشخاص من يكون ناقص الأهلية الجزائية، وبالتالي تكون مسؤوليته ناقصة فحسب،كالمعتوه، والقاصر (بعد إتمامه العاشرة من عمره)، والمثار، والسكران (أو المتسمم بالمخدرات) سكراً أضعف قوة وعيه.

ـ **القاعدة الثالثة:** التثبت من أن الفعل الذي ارتكبه الشخص غير مبرر بأحد أسباب التبرير. وهذه الأسباب هي ممارسة الحق، والدفاع الشرعي، وأداء الواجب، وإجازة القانون، ورضاء المجني عليه. فإذا تبين وجود أحد هذه الأسباب صار الفعل المجرَّم مشروعاً.

ـ **القاعدة الرابعة:** تفريد العقوبة. والتفريد يتطلب العودة إلى شخصية المدان بالجريمة للبحث عما إذا كان يستفيد من الأعذار القانونية المحلة أو المخففة، وما إذا كان يستفيد من الأسباب المخففة التي يعود تقديرها إلى القاضي. كما يتطلب التفريد أيضاً تطبيق الأسباب المشددة للعقوبة

إن وجدت، كالتكرار واعتياد الإجرام واجتماع الجرائم. وقد يتطلب التفريد أحياناً وقف التنفيذ، أو وقف الحكم النافذ، أو مراعاة حالات صفح الفريق المتضرر.

ـــ **القاعدة الخامسة:** التثبت من أن العقوبة لم تسقط بالتقادم، أو أنها مشمولة بالعفو العام.

ـــ **القاعدة السادسة:** بعد تطبيق القواعد الخمس السابقة ينتقل القاضي أخيراً إلى فرض العقوبة الواردة في نص التجريم. وهذه العقوبة إما أن تكون بدنية، والإعدام هو العقوبة البدنية الوحيدة في التشريع السوري، أو أن تكون مانعة للحرية، كالأشغال الشاقة والاعتقال والحبس، أو مقيدة للحرية، كالإقامة الجبرية، أو ماسة بالحقوق، كالتجريد المدني والمنع من الحقوق المدنية والحجر القانوني،أو نفسية، كإلصاق الحكم ونشر الحكم، أو مالية كالغرامة والمصادرة. وذلك بالإضافة إلى التدابير الاحترازية والإصلاحية إن وجدت في نص التجريم، أو تطبيقاً للقواعد العامة المتعلقة بهذه التدابير.

وعلى القاضي عند تطبيق العقوبة أن يبقى ملتزماً بموجبات قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات. وهذا الالتزام يتطلب منه أن يتقيد بنوع العقوبة والتدبير الاحترازي أو الإصلاحي المبين في القانون، كما أن عليه أن يتقيد أيضاً بالقواعد القانونية العامة المتعلقة بتحديد مقدار العقوبة، بما في ذلك استعماله للأسباب المخففة التقديرية. فهذه الأسباب وإن كان تطبيقها عائداً لتقديره، إلا أن سلطته في تحديد مقدار العقوبة تبقى مقيدة بالحدود التي بينتها المواد 243 و 244 و 245 من قانون العقوبات.

أهداف دراسة نظرية العقوبة في العصر الحديث:

1. القانون الجزائي هو «**قانون الإنسان**»، وهذا الإنسان هو الذي نسميه في قانون العقوبات «الشخص» أو «الفرد» أو «الجاني» أو «الجانح» أو «المجرم»... وإذا ما قارنا القانون الجزائي بالقوانين الأخرى لهذه الناحية، ومنها بخاصة القانونان المدني والتجاري، نجد أن أكثر هذه القوانين يمكن تسميتها بـــ «**قوانين القضية أو الدعوى**»، لأنها منصبة على الموضوع فقط، ولا علاقة لها بشخص المدعي أو المدعى عليه.

وإن «**الشخص**» الذي يحاكم أمام القضاء الجزائي هو «**الإنسان**» بماضيه وحاضره ومستقبله، وبصفته كائناً اجتماعياً يرتبط بالمجتمع بكل ما فيه من إيجابيات وسلبيات، وإن الجريمة التي يرتكبها ليست أكثر من مؤشر على طبيعة سلوكه ودرجة خطورته الإجرامية على الجماعة والمجتمع.

وقد انعكست هذه الحقيقة ــ التي تكشَّف وجودها في أوروبا منذ بدايات القرن الثامن عشر ــ على أحكام المسؤولية الجزائية والعقوبة والتنفيذ العقابي. ومنذ ذلك الحين ــ وبخاصة في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية ــ بدأت تظهر أفكار جديدة، مثل «تدرج المسؤولية الجزائية»، و «تفريد العقاب»، و «إلغاء العقوبات القصيرة المدة»، وإلغاء كلمة «مجرم» للاستعاضة عنها بكلمة «جانح» أو «مذنب»، و «إصلاح السجون»، و «تصنيف المسجونين»، و «الرعاية اللاحقة»، و «تكييف الجانح أدبياً واجتماعياً»، و «الإعلاء من قيمة التدابير الوقائية والتربوية والعلاجية»، و «توسيع نطاق سلطة القاضي الجزائي التقديرية»، و «منح القاضي سلطة العفو القضائي وإيقاف تنفيذ الحكم الجزائي»، والمناداة بـــ «تخصص القاضي الجزائي» و «استقلال القضاء الجزائي»، وضرورة انصراف القاضي الجزائي إلى دراسة علم الإنسان (الأنتروبولوجيا)، والفلسفة، وعلم الاجتماع، وعلم النفس، وعلم الاقتصاد...

وقد تأثرت التشريعات الوطنية بهذه الأفكار، فصدرت قوانين تلزم القاضي بدراسة شخصية المدعى عليه أو المتهم لتحضير ملف خاص بشخصيته أطلق عليه «**ملف الشخص**» (Le dossier de la personne)، إلى جانب «**ملف الفعل**» (Le dossier de l'acte)، وذلك لكي يتمكن من التعرف على شخصية المتهم أثناء المحاكمة، واختيار العقوبة والتدبير المناسبين لهذه الشخصية عند الحكم بالإدانة.

2. استناداً إلى ما تقدم فإن الهدف الرئيسي من دراسة «**نظرية العقوبة**» في قانون العقوبات هو التأكيد على أن «**العدالة لم تعد معصوبة العينين**»، وإنما هي عدالة واعية ومنفتحة على شخصية مرتكب الجريمة. وتحقيق هذا الهدف يتطلب من القاضي دراسة شخصية من يحاكمه، بالاستعانة بخبراء متخصصين؛ على أن تشمل هذه الدراسة معاينة حالته الجسدية والعقلية والنفسية، وإجراء تحقيق اجتماعي حول سيرته الذاتية وظروفه الاجتماعية والاقتصادية. وجميع المعطيات التي تقدمها هذه الدراسة يجب أن تؤخذ بالحسبان عند إصدار الحكم بالإدانة أو البراءة أو عدم المسؤولية.

وإذا ما انتقل المحكوم عليه إلى مرحلة التنفيذ العقابي، فإن من واجب القائمين على هذا التنفيذ الانطلاق من فكرة أن العقوبة مطلوبة لتحقيق هدفين رئيسين هما: الردع العام والردع الخاص. وأن الردع الخاص يجب أن يؤخذ بمفهومه الواسع والاجتماعي. فما دام المحكوم عليه موجوداً في مؤسسة عقابية، فمن الأنفع له وللمجتمع أن تعمل هذه المؤسسة على «**تأهيله اجتماعياً**»؛ فهو عائد يوماً ما إلى المجتمع، وإذا لم يكن مؤهلاً لهذه العودة، فسوف يواجه عالم الجريمة من جديد، وخاصة بعد تجربة السجن المليئة بالمتناقضات.

صفة الشخص

خطة المشرع السوري في نظرية المساهمة في الجريمة

الكلمات المفتاحية:

النشاط الإجرامي – الاشتراك الجرمي – وحدة الجريمة – الجرائم ثنائية الفاعل – الوحدة المادية للجريمة – الوحدة المعنوية للجريمة – الرابطة الذهنية والنفسية.

الملخص:

إن خطة المشرع السوري في أن المساهمة في الجريمة لا تتحقق إلا إذا ارتكب الجناة جريمة واحدة، فوحدة الجريمة هي التي تجمع المساهمين فيها في إطار الجريمة المرتكبة، وقام المشرع بالتعبير عن المساهمة الجرمية في المواد 211 – 221، وأورد مصطلح الفاعل في المادة 211، وأورد مصطلح الشريك في المواد 211 – 215، وبين أحكام المحرِّض في المادتين 216 و217، والمتدخل في المادتين 218 و219 والمخبئ في المادتين 220 و221 من قانون العقوبات السوري.

الأهداف التعليمية:

يتوجب على الطالب معرفة المقصود من اجتماع عناصر الجريمة الواحدة من خلال:

- عناصر الوحدة المادية للجريمة.
- عناصر الوحدة المعنوية للجريمة.

ــ استعمل المشرع السوري اصطلاح «**الاشتراك الجرمي**» عنواناً للفصل الثاني من القسم الأول من قانون العقوبات، الذي اندرجت تحته المواد 211 ــ 221 للتعبير عن «**المساهمة في الجريمة**»، ثم أورد مصطلح «**فاعل**» في المادة 211، وردد مصطلح «**شريك**» في المواد 211 ــ 215، وبين أحكام «**المحرِّض**» في المادتين 216 و 217، و «**المتدخل**» في المادتين 218 و 219 و «**المخبئ**» في المادتين 220 و 221.

ــ ومن الواضح في خطة المشرع السوري أن المساهمة في الجريمة (أو الاشتراك الجرمي) لا تتحقق إلا إذا ارتكب الجناة «**جريمة واحدة**»، لأن «**وحدة الجريمة**» هذه هي التي تجمع المساهمين فيها ــ على تعددهم ــ في إطار الجريمة المرتكبة. فإذا كان الجاني واحداً فلا تتحقق المساهمة في الجريمة وإن تعددت جرائمه، ونكون في هذه الحالة أمام «اجتماع جرائم مادي». وإذا تعدد الجناة وتعددت جرائمهم فلا تتحقق المساهمة في الجريمة بالضرورة، وقد نكون في هذه الحالة أمام جرائم متعددة بتعدد الجناة. كما لو تصادف وجود عدد من الأشخاص في مكانٍ ما بقصد السرقة، وكان كل واحد منهم يعمل لحسابه الخاص بصرف النظر عن غيره من الجناة. وكذلك لا يعد تعدد الأشخاص في ارتكاب جريمة واحدة من قبيل المساهمة في الجريمة إذا كان التعدد لازماً لوقوع الجريمة، أي إذا كانت طبيعة الجريمة تتطلب ارتكابها من أكثر من شخص واحد، مثل جرائم الاتفاق الجنائي والمؤامرة والرشوة والمبارزة والزنا... وهذه الجرائم يمكن تسميتها بـــ «**الجرائم ثنائية الفاعل**».

ومن الطبيعي أن نخلص إلى القول بأن الجريمة الواحدة تتطلب اجتماع عناصرها المادية والمعنوية معاً. وهذه العناصر هي الآتية:

1ــ عناصر الوحدة المادية للجريمة:

تقوم الوحدة المادية للجريمة على وحدة النتيجة الجرمية، والعلاقة السببية بين فعل المساهم وهذه النتيجة، وإن ارتكب كل واحد من المساهمين فعلاً مختلفاً عن فعل المساهم الآخر. ففي جريمة القتل، التي يساهم فيها عدة أشخاص، يقوم واحد منهم مثلاً بإعطاء السلاح للفاعل، ويمسك الثاني بالمجني عليه، ويطعنه الثالث بالسكين. فأفعال هؤلاء الثلاثة، كما هو ملاحظ، تظافرت لإحداث الوفاة، وقد جمعت بينها وبين الوفاة علاقة سببية واحدة.

2 ــ عناصر الوحدة المعنوية للجريمة:

الوحدة المعنوية للجريمة هي الرابطة الذهنية والنفسية بين المساهمين في الجريمة. وقوام هذه الرابطة هو علم كل واحد من الجناة بوقائع المشروع الإجرامي وإرادته له. ولكن ليس من الضروري أن يعلم كل واحد من المساهمين بأفعال غيره على وجه تفصيلي. فالشخص الذي يرشد أحد أفراد العصابة إلى منزل المجني عليه لسرقة مال فيه يعد متدخلاً في جريمة السرقة إذا كان يعلم بطبيعة فعله وفعل من يرشده وبالنتيجة، ولا ضرورة لأن يشمل علمه بقية أفعال أفراد العصابة، ومقدار المال المراد الاستيلاء عليه ونوعه.

ولكن إذا كان العلم والإرادة هما عنصرا الرابطة الذهنية والنفسية بين المساهمين في الجريمة، فإن «**الاتفاق السابق**»[1] بينهم لا يدخل عنصراً في هذه الرابطة. فتقوم الوحدة المعنوية للجريمة حتى لو التقى الجناة مصادفة بالمجني عليه وأعملوا فيه ضرباً، أو أمسك شخص بالمجني عليه الهارب من عدوان يهدده ليمكن الجاني من طعنه بالسكين، أو التقى اللصوص في منزل وتعاونوا على نقل موجوداته إلى سيارة مجاورة، أو علم الخادم بقدوم لصوص لسرقة منزل مخدومه فترك باب المنزل مفتوحاً لهم.

(1) من هذا الرأي: د. محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ص 366، و د. محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات ــ القسم العام، ف 231، ص 338 ــ 341، و د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني ــ القسم العام، ف 544، ص 552 ــ 553. ومن الرأي المخالف، أي الذي يشترط قيام الاتفاق، د. عبد الوهاب حومد، المفصل في قانون العقوبات ــ القسم العام، ص 490 ــ 491، و د. عدنان الخطيب، النظرية العامة في قانون العقوبات السوري، ج 2، ص 362.

تمارين:

اختر الإجابة الصحيحة، العلم والإرادة هما عنصرا الرابطة الذهنية والنفسية بين المساهمين في الجريمة:

1. الاتفاق السابق بينهم لا يدخل عنصراً في هذه الرابطة.
2. لا تقوم الوحدة المعنوية للجريمة إذا التقى الجناة مصادفة بالمجني عليه.
3. لا تقوم الوحدة المعنوية للجريمة إذا أمسك شخص بالمجني عليه الهارب من عدوان يهدده ليمكن الجاني من طعنه بالسكين.
4. لا تقوم الوحدة المعنوية إذا علم الخادم بقدوم لصوص لسرقة منزل مخدومه فترك باب المنزل مفتوحاً لهم.

الإجابة الصحيحة رقم 1

صفة الشخص

2.الفاعل

الكلمات المفتاحية:

الجاني – الفاعل – الشريك – الفاعل المادي – الفاعل المعنوي – الجريمة المتتابعة – جريمة الاعتياد – الشخص الطبيعي – المساءلة الجزائية – الشخص الاعتباري – الشخص المعنوي – المحرض – فاقد الأهلية الجزائية – حسن النية.

الملخص:

يُرتكب النشاط الإجرامي غالباً من قبل شخص واحد يطلق عليه اسم الفاعل، وقد تم ذكر تعريف الفاعل في نص المادة 211 من قانون العقوبات السوري.
وكثيراً ما يستعين الفاعل بشخص أو أكثر في مشروعه الإجرامي، قبل أو أثناء ارتكاب الجريمة، أو بعد إتمام تنفيذها، وهنا تتكوَّن حالة الاشتراك الجرمي أو المساهمة في الجريمة.
والفاعل في التشريع السوري هو فاعل مادي، ولكن لا بد من تحديد موقف الفقه والقانون من الفاعل المعنوي.

الأهداف التعليمية:

يتوجب على الطالب من خلال هذا الجزء معرفة المقصود من ما يلي:

- تعريف الفاعل بحسب نص المادة 211 من قانون العقوبات.
- التمييز بين الفاعل المادي والفاعل المعنوي.
- مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية.

عرفت المادة 211 من قانون العقوبات السوري الفاعل بقولها: «**فاعل الجريمة هو من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها**».

ويلاحظ من نص ه ذه المادة أن الجاني يمكن أن يرتكب الجريمة وحده فيسمى فاعلاً، كما يمكن أن يرتكبها مع غيره فيصبح شريكاً. فإذا اجتمع شخصان على مسرح الجريمة، وساهم كل واحد منهما مباشرة في تنفيذها، يسمى كلاهما في هذه الحالة شريكاً للآخر.

والفاعل وحده في التشريع السوري هو دائماً «**فاعل مادي**»، ولكن لابد في الوقت ذاته من تحديد موقف الفقه والقانون من شخص يطلق عليه أحياناً اسم «**الفاعل المعنوي**».

وسنشرح أحكام الفاعل المادي أولاً، ثم نبحث في موقف الفقه والقانون من الفاعل المعنوي، وذلك من خلال:

- الفاعل المادي.
- الفاعل المعنوي.

الفاعل المادي

عرفت المادة 211 من قانون العقوبات الفاعل ــ كما ذكرنا قبل قليل ــ بأنه هو «**الشخص الذي يبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة**». والشخص الذي يطلق عليه اسم «**الفاعل**» هو الذي ينفرد في تنفيذ الجريمة، أي يقوم وحده بجميع الأفعال المكونة للجريمة[1]. فالفاعل في جريمة القتل هو الذي يطلق النار على المجني عليه، أو هو الذي يضع السم في طعامه. والفاعل في جريمة السرقة هو الذي يضع يده في جيب شخص ما ويستولي على ما فيه من مال، أو هو الذي يقوم بفتح باب منزل شخص، ويستولي على مال موجود في داخله.

والفاعل لا يثير أي مصاعب أو إشكالات. ولكن هنالك بعض حالات الفاعل التي تحتاج إلى شيء من الإيضاح لتفريق الفاعل عن الشريك. فالفاعل في الجريمة المتتابعة أو جريمة الاعتياد هو الذي يرتكب جميع الأفعال المكونة للجريمة، والفاعل في الجرائم التي يتطلب القانون توافر صفة معينة في مرتكبها (كصفة السوري في المواد 263 – 270ق.ع، أو صفة الموظف في المواد 341–367 ق.ع)، هو من توافرت فيه هذه الصفة. والفاعل في جريمة الامتناع هو الذي يفرض القانون عليه واجب القيام بالعمل الذي تتكون الجريمة بالامتناع عنه.

ــ الفاعل يمكن أن يكون شخصاً اعتبارياً:

من المتفق عليه منذ القديم أن الإنسان أو الشخص الطبيعي هو محل المساءلة الجزائية، ولكن التطور الاجتماعي والاقتصادي والقانوني، وظهور المؤسسات والشركات وممارستها أعمالاً ونشاطات كثيرة دفع التشريعات العالمية إلى مساءلة «**الشخص الاعتباري**» أو «**الشخص المعنوي**» جزائياً، إلى جانب مساءلته مدنياً، وذلك فيما إذا اقترف أفعالاً يجرِّمها القانون[2].

وقد اعترف الفقه الجزائي الحديث بإمكانية مساءلة الشخص الاعتباري جزائياً، لأن التشريعات منحته شخصية قانونية مستقلة عن شخصية الأشخاص الطبيعيين الذين يتولون أعمال إدارته، كما منحته إرادة مستقلة عن إرادة ممثليه، وذمة مالية خاصة به، وأهلية اكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات، وخولته حق التقاضي أمام المحاكم أو لجان التحكيم بصفة مدعي أو مدعى عليه.

---

(1) راجع في نظرية الفاعل: د. عمر مصطفى، فاعل الجريمة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة باريس، 1958، و د. فوزية عبد الستار، المساهمة الأصلية في الجريمة ــ دراسة مقارنة، القاهرة، 1967.

(2) راجع: كتابنا شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن، الطبعة الثانية، منشورات جامعة دمشق، دمشق، 2006، ف 79، ص 160.

وفضلاً عن ذلك فقد أتاحت التشريعات الحديثة للشخص الاعتباري فرصة ممارسة نشاطات سياسية واجتماعية واقتصادية واسعة قد تصل به أحياناً إلى درجة كبيرة من القوة والانتشار،فلماذا لا يسأل جزائياً إذا ما مارس ممثلوه نشاطات غير مشروعة باسمه وبوسائله ولحسابه. مع الإشارة إلى أن مسؤولية الشخص الاعتباري لا تعفي ممثليه بدورهم من تحمل مسؤوليتهم الجزائية.

ولقد أخذ المشرع السوري بمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية ونص عليه في الفقرة الثانية من المادة 209 من قانون العقوبات التي جاء فيها ما يأتي:

«2 ــ إن الهيئات الاعتبارية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها».

ثم أضافت الفقرة الثالثة من المادة 209 المذكورة حكماً يتعلق بنوع العقوبة التي يمكن فرضها على الهيئة الاعتبارية، حيث جاء فيها ما يأتي:

«3 ــ ولكن لا يمكن الحكم عليها إلا بالغرامة والمصادرة ونشر الحكم. وإذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة أُبدلت الغرامة من العقوبة المذكورة وأنزلت بالهيئة الاعتبارية في الحدود المعينة في المواد الـ 53 و 60 و 263».

وبالإضافة إلى العقوبات المذكورة في المادة 209 ــ الفقرة 3، نصت المادة 109 من قانون العقوبات على إمكانية حل الهيئات الاعتبارية في حالات خاصة أشارت إليها المادة 108 من هذا القانون[3].

(1) راجع كتابنا: شرح قانون العقوبات الاقتصادي، المرجع السابق، ف 79، ص 161 ــ 163.

الفاعل المعنوي

Auteur Intellectuel

الفاعل المعنوي هو الذي يدفع شخصاً غير أهل للمسؤولية الجزائية، أو حسن النية، إلى ارتكاب جريمة، فلا يكون هذا الشخص إلا آلة مسخرة بيده، يقوم بتنفيذ ما يطلب إليه دون إرادة منه، ودون علم بطبيعة الأفعال التي يقوم بها. وذلك كمن يطلب من صغير غير مميز وضع سم في طعام أحد الأشخاص، أو يسلم سلاحاً إلى مجنون ويطلب منه إطلاق النار على شخص معين ، أو ينوم شخصاً تنويماً مغناطيسياً ثم يوجهه إلى سرقة منزل.

وقد ذهب بعض الفقه إلى عد الفاعل المعنوي محرضاً، لأنه لم يقم بأي عمل من أعمال التنفيذ، وأن الفاعل هو الشخص الذي سُخّر لاقتراف الجريمة، وإن كان فعله قد تم دون إرادة منه.

إلا أن بعض الفقه الآخر يرى أن الفاعل المعنوي هو فاعل أصلي وليس محرضاً ، لأن الشخص المسخر هو مجرد آلة في يده من جهة، ولأن التحريض من جهة ثانية لا يوجه إلا لشخص أهل للمسؤولية الجزائية، وعلى علم بما يطلب إليه عمله، وبالنتيجة الجرمية التي ستترتب على هذا العمل.

أما المشرع السوري فلم يتعرض للفاعل المعنوي، ولكن الواضح بحسب أحكام قانون العقوبات، بأن الفاعل المعنوي هو كالفاعل المادي تماماً، لا فرق بينهما في الحكم. فالفاعل بموجب أحكام المادة 211 هو «من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة». وهذا التعريف ينطبق على الفاعل المعنوي انطباقاً تاماً.

وفي التشريع السوري، لا يمكننا عدّ الفاعل المعنوي محرضاً، لأن أساس التحريض قائم على خلق فكرة الجريمة لدى المحرض، وهذا يتطلب فهمه للخطاب، وإدراكه للفعل الذي طُلب إليه القيام به، وعلمه بماهيته وبنتيجته وبظروفه، ثم اتجاه إرادته إلى القبول به وتنفيذه. وهذا أمر غير ممكن بالنسبة لفاقد الأهلية الجزائية، أو بالنسبة لشخص حسن النية.

تمارين:

اختر الإجابة الخاطئة: الفاعل المعنوي هو:

1. القاتل وهو منوم مغناطيسياً.
2. من يطلب من المجنون قتل إنسان.
3. من يسلم جاهلاً حقيبة مخدرات.
4. الفاعل المعنوي يختلف عن المحرض.
5. الفاعل المعنوي هو فاعل مادي.

الجواب الصحيح هو 1.

صفة الشخص

3.الشريك

الكلمات المفتاحية:

الركن المادي للجريمة – الرابطة الذهنية والنفسية – رئيس العصابة – الاشتراك الجرمي – القصد الاحتمالي – المتدخل – الشريك – المأجور.

الملخص:

تحتاج بعض حالات الفاعل إلى شيء من الإيضاح لتفريق الفاعل عن الشريك، وقد نصت المواد 211 و212 من قانون العقوبات السوري على تعريف الفاعل والشريك.
فالشريك هو الشخص الذي يساهم مع غيره بارتكاب جريمة، بأن يأتي فعلاً مكوناً لها، أو فعلاً يساهم مباشرة في تنفيذها، أو أن يدير أو ينظم أمر المساهمة فيها، ولكن لا يعد المساهمون في ارتكاب الأفعال التنفيذية للجريمة شركاء فيها إلا إذا وجدت بينهم رابطة ذهنية ونفسية، ويعاقب الشريك في القانون السوري بعقوبة الفاعل.

الأهداف التعليمية:

يتوجب على الطالب من خلال هذا الجزء معرفة المقصود من ما يلي:

- تعريف الشريك وتحديد حالاته.
- الاشتراك في جريمة واحدة.
- الرابطة الذهنية والنفسية بين الشركاء.
- عقوبة الشريك، ومسؤولية الشريك عن الجرائم الأخرى التي يرتكبها شريكه.

ــ تعريف الشريك:

عرفت المادة 211 من قانون العقوبات السوري الفاعل والشريك بقولها: «**فاعل الجريمة هو من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها**».

كما نصت المادة 212 على ما يأتي:

«**1ــ كل شريك في الجريمة عرضة للعقوبة المعينة لها في القانون.**

2 ــ تشدد وفاقاً للشروط الواردة في المادة 247 عقوبة من نظم أمر المساهمة في الجريمة أو أدار عمل من اشتركوا فيها».

ويمكننا أن نستخلص من هذين النصين تعريف الشريك بأنه الشخص الذي «**يساهم مع غيره بارتكاب جريمة، بأن يأتي فعلاً مكوناً لها، أو فعلاً يساهم مباشرة في تنفيذها، أو أن يدير أو ينظم أمر المساهمة فيها**».

ــ حالات الشريك:

يمكننا أن نستخلص من نص المادتين 211 و 212 بأن المساهم في الجريمة يعد شريكاً في إحدى الحالات الثلاث الآتية:

الحالة الأولى: عندما يرتكب أحد الجناة فعلاً أو أكثر من **الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة**. وهذه الحالة يمكن أن تتحقق في صورتين:

الصورة الأولى ــ عندما يتكون الركن المادي للجريمة من فعل واحد فقط، ويقوم المساهمون جميعاً بهذا الفعل، أو يقوم كل واحد منهم بجزء منه. كأن يحمل عدد من الأشخاص المجني عليه ويلقونه من النافذة، أو أن يتعاون شخصان على وضع متفجرة في سيارة الضحية، أو أن يتآمر شخصان أو أكثر على قلب نظام الحكم، أو أن يتعاون شخصان على حمل لوحة فنية من منزل شخص بقصد سرقتها.

الصورة الثانية ــ عندما يتكون الركن المادي للجريمة من عدة أفعال، ويقوم كل واحد من المساهمين فيها بفعل واحد أو أكثر من هذه الأفعال. كأن يدخل عدد من اللصوص إلى منزل ويحمل كل واحد منهم شيئاً من موجوداته ويخرج بها، أو أن يقوم شخص بكتابة سند مزور ويوقع شخص ثانٍ عليه.

الحالة الثانية: عندما يقوم شخص **بفعل تنفيذي يساهم مباشرة** في إبراز عناصر الجريمة إلى حيز الوجود، وإن لم يرتكب فعلاً مكوناً لركنها المادي. ومثال ذلك أن يمسك شخص بالمجني عليه ليُمكّن شخصاً آخر من طعنه بسكين في صدره[1]، أو أن يوقف شخص سيارة الضحية، ويمسك آخر بيديه ليمكنا ثالثاً من ضربه[2]، أو أن يكسر أحد اللصوص باب المنزل، أو يتسور الجدار لفتح بابه من الداخل، لكي يمكّن بقية اللصوص من الدخول إليه والسرقة منه[3]، من غير أن يساهم بارتكاب فعل مكوِّن للركن المادي للسرقة.

الحالة الثالثة: عندما يقوم المساهم في الجريمة بدور رئيسي فيها. وهذه الحالة مستخلصة من نص الفقرة الثانية من المادة 212 من قانون العقوبات، التي تقول بتشديد العقوبة على من نظم أمر المساهمة في الجريمة أو أدار عمل من اشتركوا فيها. وعلة وجود هذا النص أن المنطق القانوني لا ينسجم مع عدّ رئيس العصابة، أو الشخص الذي ينظم الجريمة أو يدير نشاط المساهمين فيها ــ من غير أن يشترك في تنفيذها مباشرة ــ متدخلاً، وعدّ من يساهم في تنفيذها ــ وربما يكون مأجوراً ــ شريكاً.

ــ الاشتراك في جريمة واحدة:

لا يتحقق الاشتراك الجرمي إلا إذا ارتكب جميع الأشخاص المساهمين جريمة واحدة. أما إذا قام عدد من الأشخاص في وقت واحد بجرائم متعددة، فلا يوجد اشتراك جرمي، بل توجد جرائم مستقلة، ومجرمون مستقلون. فإذا صادف أن ارتكب شخص جريمة قتل في مكان ما، وارتكب شخص آخر جريمة قتل أخرى في المكان ذاته، وكان ثالث يرتكب في الوقت ذاته جريمة سرقة ، فهذه الجرائم تبقى مستقلة بعضها عن البعض الآخر، ولا تطبق عليها قواعد الاشتراك الجرمي.

ــ الرابطة الذهنية والنفسية بين الشركاء:

لا يعد الأشخاص المساهمون في ارتكاب الأفعال التنفيذية للجريمة شركاء فيها إلا إذا وجدت بينهم رابطة ذهنية ونفسية. ومضمون الرابطة الذهنية هو علم كل و احد منهم بطبيعة فعله والأفعال التي

(1) فعل الإمساك بالمجني عليه هنا فعل تنفيذي يؤدي مباشرة إلى ارتكاب القتل، وإن لم يكن فعلاً مكوناً لركنه المادي.

(2) فعل إيقاف السيارة، وفعل الإمساك بيدي المجني عليه لتمكين شخص ثالث من ضربه أو قتله، فعلان تنفيذيان يؤديان مباشرة إلى الضرب أو القتل وإن لم يكونا من مكونات ركنهما المادي.

(3) كسر باب المنزل وتسور الجدار فعلان تنفيذيان يؤديان مباشرة إلى السرقة وإن لم يدخلا في تكوين ركنها المادي.

يرتكبها شركاؤه، وبالنتيجة التي ستترتب على هذه الأفعال مجتمعة. ومضمون الرابطة النفسية هو اتجاه إرادة الجميع إلى تحقيق نتيجة معينة.

وإذا كانت الجريمة غير مقصودة، أي قائمة على الخطأ، فيجب أن يكون كل و احد من الجناة عالماً بطبيعة فعله وأفعال شركائه، وأن تكون إرادتهم متجهة إلى هذا النشاط.

وفي جميع الأحوال فإنه يكفي لقيام الرابطة الذهنية والنفسية بين الشركاء توافر العلم والإرادة لديهم، ولا ضرورة لأن يتعدى ذلك إلى «**الاتفاق السابق**» بينهم على ارتكاب الجريمة، أي التقاء الإرادات المسبق بين الشركاء، وتفاهمهم على ارتكاب الجريمة، وتوزيع الأدوار بينهم. فإذا لحق الجاني بشخص ليطعنه بسكين، وأتى شخص ثالث وأمسك بالمجني عليه ليمكنه منه، من غير أي اتفاق سابق بينهما، فهما شريكان في جريمة القتل. حيث يكفي في هذه الحالة التقاء الإرادتين لحظة ارتكاب القتل، ومضيهما في تنفيذ هذا المشروع الإجرامي إلى آخره.

ـ عقوبة الشريك:

يعاقب الشريك في القانون السوري بعقوبة الفاعل، أي أن عقوبة الفاعل مساوية لعقوبة الشريك. وقد جاء هذا الحكم بصريح المادة 212 من قانون العقوبات.

أما عقوبة الشريك الذي نظم أمر المساهمة في الجريمة أو أدار عمل من اشتركوا فيها، فتشدَّد وفق أحكام المادة 247 من قانون العقوبات (م212 ف 2 ق.ع). وعلة هذا التشديد هي أن دور الشخص الذي ينظم أمر المساهمة في الجريمة أو يدير عمل من اشتركوا فيها يكون أكثر خطورة من دور غيره، فهو رأس الحربة وسبب البلاء، وهو المخطط والمنظم، وبالتالي يستحق عقوبة أشد.

ـ مسؤولية الشريك عن الجرائم الأخرى التي يرتكبها شريكه:

يحدث أحياناً أن يتفق الشريكان على ارتكاب جريمة معينة، فإذا بأحدهما يرتكب جريمة أخرى غير الجريمة التي تم الاتفاق عليها. فما هو مدى مسؤولية الشريك عن الجريمة الثانية التي ارتكبها شريكه.

القاعدة هي أن الشريك لا يسأل عن أفعال شريكه إلا إذا وقعت ضمن دائرة الاشتراك، أي تحققت فيها أركان الاشتراك، وفي مقدمتها الرابطة الذهنية والنفسية بين الشركاء. ومعنى هذا أن الشريك لا يسأل عن أفعال شريكه إلا إذا علم بها واتجهت إرادته إلى تحقيق نتيجتها، أي توافر لديه القصد

الجرمي كاملاً.

بيد أنه لا يشترط في هذه الحالة أن يكون القصد مباشراً، وإنما يكفي أن يكون احتمالياً، أي أن يكون الشريك قد توقع احتمال ارتكاب شريكه للأفعال التي قام بها، ثم قبل مع ذلك بهذا الاحتمال، وتابع نشاطه الإجرامي.

فإذا ارتكب الشريك جريمة أقل من الجريمة المتفق عليها، كأن يمسك الشريك بالمجني عليه ليمكن شريكه من قتله، ولكن هذا الأخير يكتفي بجرحه أو إيذائه فلا يسأل الشريك الممسك إلا عن جريمة الجرح أو الإيذاء.

أما إذا ارتكب الشريك جريمة أكبر من الجريمة المتفق عليها، كأن يمسك الشريك بالمجني عليه ليمكّن شريكه من جرحه، فإذا بهذا الأخير يقتله، فلا يسأل الشريك الممسك عن جريمة القتل إلا إذا كان قد توقعها وقبل بها. وغالباً ما يرجح القضاء وجود القصد الاحتمالي عند الشريك في مثل هذه الحالات، لأن القتل متوقع عادة في أفعال الجرح والإيذاء.

ولكن إذا ارتكب الشريك جريمة مختلفة في نوعها عن الجريمة محل الاشتراك ، كأن يدخل اللصوص إلى منزل لسرقة مالٍ فيه، فإذا بأحدهم يقتل صاحب المنزل، أو يغتصب امرأة فيه. وفي هذه الحالة يجب البحث عن القصد الاحتمالي للشركاء الآخرين ، فهم لا يسألون عن جريمة القتل أو الاغتصاب إلا إذا توقعوا احتمال حدوثها وقبلوا بالمخاطرة.

والقضاء يتجه عادة إلى القول بوجود القصد الاحتمالي عند الشريك إذا ترافقت جريمة القتل مع جريمة السرقة، لأن مقاومة المجني عليه في السرقة من الأمور المتوقعة، وهذه المقاومة من المحتمل أن تؤدي إلى القتل أو الجرح أو الإيذاء. ولكن الجرائم الأخرى، كجريمة الاغتصاب، فهي من الجرائم التي يندر توقع حدوثها أثناء ارتكاب جريمة السرقة. لذلك فإن القضاء يميل إلى استبعاد القصد الاحتمالي في هذه الحالة، إلا إذا ثبت وجوده. وعلى أي حال، فإن القصد الاحتمالي لا يفترض، كما سبق وبينا من قبل، وإنما يجب إثباته. فقد يتبين أن الشريك كان متفقاً مع شريكه قبل الدخول إلى المنزل للسرقة على عدم حمل أي سلاح، والهرب بمجرد مواجهة صاحب المنزل لهما، إلا أن الشريك الثاني يخالف الاتفاق، ويخفي سلاحاً في طيَّات ملابسه، ثم يستعمله عندما يواجهه صاحب المنزل فيؤذيه أو يقتله. ففي هذه الحالة لا يسأل الشريك الأول عن جريمة القتل لانتفاء قصده الاحتمالي.

تمارين:

اختر الإجابة الخاطئة:الشريك هو:

1. الفاعل مع غيره.
2. شخصان يتآمران على أمن الدولة.
3. شخص يهيئ لجريمة السرقة مع عدد من الأشخاص.
4. شخص يتسور جدار المنزل مع غيره للسرقة.
5. المدير أو المنظم للجريمة.

الجواب الصحيح هو 1

صفة الشخص

4.المتدخل

الكلمات المفتاحية:

المساهمة التبعية – الأفعال التنفيذية – الركن المادي للجريمة – الشريك – المحرض – المخفي – التدخل الجرمي – القصد الإجرامي – الفعل الأصلي – وسائل التدخل – الأفعال المهيئة للجريمة – إخفاء معالم الجريمة – الجريمة غير المقصودة – الظروف المزدوجة – التدابير الاحترازية.

الملخص:

لم يعرف المشرع المتدخل واكتفى بتعداد وسائل أو حالات التدخل في نص المادة 218 من قانون العقوبات السوري، فالتدخل هو المساعدة على ارتكاب الجريمة بأفعال تبعية لا تعد من قبيل الأفعال التنفيذية.

وبين المشرع وسائل وعقاب التدخل في المادتين 218 و219 من قانون العقوبات وأسهم الفقه والقضاء في تحديد أركانه في ضوء المبادئ العامة للتشريع الجزائي.

الأهداف التعليمية:

يتوجب على الطالب من خلال هذا الجزء معرفة المقصود من ما يلي:

- تعريف التدخل.
- أركان التدخل وهي: وسائل التدخل – تجريم الفعل الأصلي – القصد الإجرامي في التدخل.
- عقاب التدخل.

ـ تعريف التدخل:

لم يعرف المشرع السوري المتدخل كما عرف الفاعل والمحرض واكتفى بتعداد وسائل أو حالات التدخل في المادة 218 من قانون العقوبات. واستناداً لهذه الوسائل فإن التدخل هو المساعدة على ارتكاب الجريمة، بأفعال تبعية لا تعد من الأفعال التنفيذية. لهذا يسمى التدخل في الفقه «**المساهمة التبعية في الجريمة**».

وبهذا يختلف المتدخل عن الشريك. فهذا الأخير يفترض أن يرتكب فعلاً تنفيذياً، أو فعلاً مكوناً للركن المادي للجريمة. أما المتدخل فيفترض أن يرتكب فعلاً مساعداً على اقتراف الجريمة، وأن لا يكون هذا الفعل من الأفعال التنفيذية، أو من الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة ، أي أن يرتكب فعلاً بعيداً عن النشاط الإجرامي للفاعل والشريك. لهذا يُقال أن دائرة عمل المتدخل غالباً ما تكون خارج مسرح الجريمة.

كما يختلف المتدخل أيضاً عن المحرض والمخفي، وسنبين أوجه الاختلاف حين عرض وسائل التدخل.

وللإحاطة بأحكام التدخل في التشريع السوري وفي الفقه المقارن، سندرس أركان التدخل وعقاب التدخل من خلال:

أركان التدخل

لم يبين المشرع السوري من أحكام التدخل في المادتين 218و 219 من قانون العقوبات إلا وسائله وعقابه. ولكن الفقه والقضاء أسهما في تحديد أركان التدخل في ضوء المبادئ العامة للتشريع الجزائي.

فالتدخل لا يعتد به إلا إذا تمت مادياته بإحدى الوسائل المنصوص عليها حصراً في المادة 218 من قانون العقوبات. وهذا هو ركنه الأول.

والتدخل لا يعد جريمة بحد ذاته، من حيث المبدأ، وإنما يستمد جرميته من الجريمة التي تم التدخل فيها. فالتدخل الجرمي إذن يتطلب أن يكون الفعل الذي تم التدخل من أجله جريمة. وهذا هو ركنه الثاني المستمد من نص التجريم.

والتدخل أخيراً يتطلب قصداً إجرامياً لدى المتدخل (الركن المعنوي)، وهذا هو ركنه الثالث، وسندرس هذه الأركان على التوالي:

الركن الأول ــ وسائل التدخل:

حددت المادة 218 من قانون العقوبات السوري الوسائل التي يتكون بها الركن المادي للتدخل، فنصت على ما يأتي:

«يعد متدخلاً في جناية أو جنحة:

آ ــ من أعطى إرشادات لاقترافها وإن لم تساعد هذه الإرشادات على الفعل.

ب ــ من شدد عزيمة الفاعل بوسيلة من الوسائل.

ج ــ من قبل، ابتغاء مصلحة مادية أو معنوية، عرض الفاعل أن يرتكب جريمة.

د ــ من ساعد الفاعل أو عاون على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها أو على الأفعال التي أتمت ارتكابها.

هـ ــ من كان متفقاً مع الفاعل أو أحد المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة وساهم في إخفاء معالمها أو تخبئة أو تصريف الأشياء الناجمة عنها، أو إخفاء شخص أو أكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة.

و ــ من كان عالماً بسيرة الأشرار الجنائية الذين دأبهم قطع الطريق أو ارتكاب أعمال العنف ضد أمن الدولة أو السلامة العامة، أو ضد الأشخاص أو الممتلكات، وقدم لهم طعاماً أو

مأوى أو مختبأً أو مكاناً للاجتماع».

هذه هي وسائل التدخل التي ذكرها المشرع السوري على سبيل الحصر، وسنشرحها على التوالي:

آ ـ إعطاء إرشادات لاقتراف الجريمة، وإن لم تساعد هذه الإرشادات على الفعل:

ويقصد بالإرشادات هنا كل فعل شفهي أو كتابي أو حركي يتضمن معلومات أو توجيهات أو إشارات أو تنبيه أو تحذير من شأنه مساعدة الفاعل على اقتراف الجريمة. ومثال هذه الإرشادات، بيان كيفية فتح الخزائن، أو فتح الأبواب، أو كيفية استعمال آلة الطباعة في تزييف العملة، أو الدلالة على مكان وجود المجني عليه، أو على مكان الأشياء المراد سرقتها، أو تزويد عصابة لصوص بخارطة مصرف تعتزم العصابة مداهمته، أو بيان كيفية صنع مادة متفجرة أو كيفية استعمال سلاح في ارتكاب جريمة قتل.

ويعد المتدخل مسؤولاً عن تقديم الإرشادات إلى الجاني حتى لو لم تساعد هذه الإرشادات في ارتكاب الجريمة، أي إذا انتفت صلة السببية بين إرشادات المتدخل والجريمة.

ب ــ تشديد عزيمة الفاعل:

يقصد بتشديد عزيمة الفاعل شحذ همته، ورفع معنوياته، وبعث الثقة في نفسه؛ أي بعبارة واحدة النهوض بحالته النفسية لتأكيد العزم والتصميم لديه على ارتكاب الجريمة. وهذا التشديد يمكن أن يتم بأي وسيلة من الوسائل، كالتأكيد على أهمية فعل الفاعل، أو إطراء شجاعته، أو وعده بالوقوف إلى جانبه فيما إذا أُلقي القبض عليه وتحمل مصاريف الدفاع عنه أمام القضاء ورعاية عائلته ...

وهنا لا بد من التفريق بين التدخل في الجريمة عن طريق تشديد عزيمة الفاعل وبين التحريض. فالتحريض كما رأينا يفترض فيه أن يكون المحرَّض خالي الذهن من الجريمة، فيأتي المحرِّض ليخلق فكرتها لديه. أما التدخل بتشديد عزيمة الفاعل فيفترض فيه أن يكون الفاعل قد صمّم من قبل على ارتكاب جريمته، إلا أنه متردد في الإقدام عليها، فيأتي شخص آخر لشد عزيمته، وشحذ همته، وإلهاب حماسه، ومستعملاً وسيلة من الوسائل، وهذا الشخص يعد متدخلاً لا محرضاً.

ج ــ قبول عرض الفاعل ارتكاب الجريمة ابتغاء مصلحة مادية أو معنوية:

وهذه الوسيلة معاكسة للتحريض تماماً، وهي ذات طابع خاص؛ فالذي يعرض ارتكاب الجريمة هو الفاعل نفسه، ولا يطلب من الطرف الآخر إلا القبول ليتم الاتفاق؛ وإذا قبل هذا الطرف يعد متدخلاً. ولكن يشترط المشرع أن يكون مبعث القبول هو تحقيق مصلحة مادية أو معنوية

للمتدخل. ومثال ذلك انتهاز الفاعل لخصومة واقعة بين شخصين، فيعرض على أحدهما أن يخلصه من خصمه، فيقبل من عرضت عليه الجريمة بهذا العرض ويرحب به، لأن إزاحة خصمه تعود عليه بمنفعة مادية (كتاجرين يعملان بتجارة واحدة، وغياب أحدهما عن ميدان التجارة يعود بالنفع على الآخر)، أو بمنفعة معنوية، (كموظفين إزاحة أحدهما يساعد الآخر على استلام مركزه وسلطته).

د ــ مساعدة الفاعل أو معاونته على الأفعال المهيئة للجريمة أو المسهلة لها أو التي أتمت ارتكابها:

وتتضمن هذه الوسيلة نوعاً آخر من أنواع مساعدة الفاعل في اقتراف الجريمة.

فالأفعال المهيئة للجريمة: هي النشاط السابق على تنفيذها؛ كإعطاء السلاح للفاعل أو المادة السامة لارتكاب قتل، أو أدوات الكسر أو المفتاح أو مادة مخدرة لارتكاب سرقة، أو آلة طباعة لتزييف العملة، أو مواد مجهضة لارتكاب إجهاض.

والأفعال المسهلة للجريمة: هي النشاط الذي يعاصر الجريمة أو يسبقها مباشرة، فيكون عوناً للفاعل على تنفيذها. ومثالها استبقاء المجني عليه في مكان معين ريثما يأتي الجناة فيقتلونه، أو إشغال صاحب المنزل لتأخيره عن العودة إلى منزله ريثما يتمم اللصوص مهمتهم فيه، أو إبعاد حارس العمارة عن مكان جريمة القتل أو السرقة إلى حين إتمام الجناة عملهم ، أو قطع التيار الكهربائي عن مكان الجريمة إبَّان تنفيذها، أو إطلاق غاز مسيل للدموع أو مشل للحركة أو للإبصار لتسهيل عمل الجناة...

والأفعال التي أتمت ارتكاب الجريمة: هي كل نشاط يساعد على إتمامها، كنصب سلم يهبط عليه اللصوص بعد السرقة، أو الانتظار بسيارة أمام المنزل الذي يوجد فيه اللصوص لنقل الأشياء المسروقة، أو تعطيل خط الهاتف لتأخير الاتصال بالإسعاف، أو تأخير وصول الطبيب لإنقاذ المجني عليه...

هـ ــ إخفاء معالم الجريمة أو تخبئة أو تصريف الأشياء الناجمة عنها، أو إخفاء شخص أو أكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة، بناء على اتفاق سابق مع الفاعل أو أحد المتدخلين:

ويقصد بإخفاء معالم الجريمة طمس أثارها المادية، كإزالة البصمات، أو تخبئة السلاح، أو إخفاء جثة القتيل. أما تخبئة الأشياء الناجمة عن الجريمة أو تصريفها، فيعني إبعادها عن وجه العدالة

حتى لا يتم اكتشافها. ومثل ذلك أيضاً إخفاء شخص أو أكثر من المساهمين في ارتكاب الجريمة.

ويشترط في هذه الوسيلة من وسائل التدخل، أن تتم بناء على «اتفاق سابق» لارتكاب الجريمة بين المتدخل والفاعل أو أحد المتدخلين؛ أي أن يكون المتدخل قد وافق قبل ارتكاب الجريمة على أن يقوم بإخفاء الأشياء أو الأشخاص بعد إتمام ارتكابها. وهذا ما يفرق المتدخل بهذه الوسيلة عن المخفي. فإذا ساهم شخص في إخفاء معالم الجريمة أو تخبئة أو تصريف الأشياء الناجمة عنها، أو إخفاء شخص أو أكثر من الذين ساهموا فيها عن وجه العدالة، وكان متفقاً من قبل مع الجناة على هذا الإخفاء، فإنه يعد متدخلاً. أما إذا قام بالإخفاء بغير اتفاق سابق للجريمة فهو مخفي، كما سنرى ذلك بعد قليل، عند دراستنا لجريمة إخفاء الأشياء أو الأشخاص.

و ــ تقديم الطعام أو المأوى أو المخبأ أو مكان الاجتماع إلى الأشرار الذين دأبهم قطع الطريق أو ارتكاب أعمال العنف ضد أمن الدولة أو السلامة العامة، أو ضد الأشخاص أو الممتلكات، وكان عالماً بسيرتهم الجنائية:

وهذه الوسيلة (من وسائل التدخل) تقوم على عنصرين:

العنصر الأول: وهو عنصر مادي قوامه تقديم طعام لهؤلاء الأشرار أو مأوى أو مختبئ أو مكانٍ لاجتماعهم فيه.

العنصر الثاني: وهو عنصر معنوي يتمثل في علم المتدخل بسيرة هؤلاء الأشرار واشتهارهم بقطع الطرق أو ارتكاب أعمال العنف ضد أمن الدولة أو السلامة العامة أو ضد الأشخاص أو الممتلكات.

ولا يشترط هنا أن يكون المتدخل متفقاً مع الأشرار من قبل، بل يكفي مجرد علمه بسيرتهم واشتهارهم بارتكاب هذه الجرائم.

ولكن لا بد من الإشارة إلى أن تقديم أنواع المساعدة المذكورة لا يعدّ تدخلاً إلا إذا كان المتدخل يعلم بأن الأشرار مستمرون في جرائمهم، وعازمون على متابعة ارتكابها. أما إذا كان علمه منصرفاً إلى أفعال سابقة تم ارتكابها من قبل، وأن هؤلاء الأشرار قد انقطعوا عن متابعة نشاطهم الإجرامي فلا يتحقق التدخل، وإن كان هذا لا يمنع من ملاحقته بجريمة إخفاء الأشخاص إذا توافرت فيه عناصر هذه الجريمة وفق ما نصت عليه المادة 221 من قانون العقوبات.

وغني عن البيان أن مسؤولية المتدخل لا تتحقق في هذه الحالة إلا إذا كان ساعة تقديمه المساعدة المذكورة حر الاختيار، أي أن لا يكون تقديمه للأشرار طعاماً أو مأوى أو مختبأً أو مكاناً

للاجتماع قد تم تحت تأثير قوة قاهرة (أي بالإكراه أو الجبر أو القوة)، أي أجبر بقوة السلاح أو بغيره على تقديم الطعام أو المأوى أو المخبأ أو مكان الاجتماع...

الركن الثاني ــ تجريم الفعل الأصلي:

لا تشكل أكثر وسائل التدخل التي ذكرناها قبل قليل جرائم بحد ذاتها. فإعطاء إرشادات بكيفية فتح الخزائن الحديدية، أو إعارة سلم لأحد الأشخاص، أو مراقبة الطريق، هي من أمور الحياة العادية، التي لا يعاقب عليها القانون. ولكن هذه الوسائل تصبح جرائم بالتبعية، إذا ارتبطت بفعل مجرَّم قانوناً.

والفعل المجرَّم الأصلي الذي يتم التدخل فيه، يجب أن يكون من نوع الجناية أو الجنحة، أما المخالفات فالتدخل فيها غير معاقب عليه في التشريع السوري.

وإذا كان يشترط في التدخل أن يكون في فعل مجرَّم، فلا يشترط أن يكون عقاب الفاعل ممكناً. فقد يكون الفاعل غير أهل للمسؤولية الجزائية كالمجنون والسكران، أو مستفيداً من عذر محل، ومع ذلك فالمتدخل يكون مسؤولاً مسؤولية جزائية كاملة.

إلا أن التدخل في فعل مباح لا عقاب عليه، كالتدخل في الدفاع الشرعي، أو في التطبيب، أو في الألعاب الرياضية، كما سوف نرى في نظرية المشروعية.

ويشترط أيضاً في التدخل أن تقع الجريمة المتدخل فيها، أي أن ينفذ الفاعل الجريمة. أما إذا ذهبت جهود المتدخل سدى، ولم ينفذ الفاعل الفعل الذي تم التدخل من أجله فلا عقاب على المتدخل ، لأن الفاعل لم يرتكب الجريمة بعد، وبالتالي لا يستحق عقابه؛ ومن المتفق عليه أن المتدخل يستعير جرميته من الفاعل. وهذا الحكم مخالف لما هو عليه الأمر في التحريض، لأن المحرض مسؤول، كما ذكرنا من قبل، سواء أوقعت الجريمة أم لم تقع.

ولكن إذا عدل المتدخل عن تدخله قبل وقوع الجريمة، ولم يقبل الفاعل بهذا العدول وقام بجريمته، فعدول المتدخل لا قيمة له، ومسؤوليته كاملة، وهذا الحكم مشابه لحكم المحرض.

الركن الثالث ــ القصد الإجرامي في التدخل:

ذكرنا قبل قليل أن أكثر الأفعال التي يقوم بها المتدخل لا تشكل جرائم بحد ذاتها، بل تستمد جرميتها من الفعل الذي تم التدخل من أجله. وبناء على ذلك فلا بد من أن يعلم المتدخل بأنه يساهم في فعل مجرَّم، وأن يريد وقوع هذا الفعل وتحقق نتيجته. فإذا باع شخص سلاحاً لشخص

آخر أو قدمه هدية له، فلا يعد متدخلاً في جريمة القتل التي ترتكب بهذا السلاح، إذا كان لا يعلم بأن جريمة قتل أو جرح سترتكب بسلاحه. وإذا قدم شخص إلى آخر آلة طباعة فاستعملها في تزوير سند فلا يعد متدخلاً في جريمة التزوير إذا كان لا يعلم بهذه الجريمة.

ولابد من الإشارة إلى أن القصد الإجرامي يكفي فيه العلم بالجريمة المتدخل فيها، وإرادة إحداثها، ولا يشترط أن يتعدى ذلك إلى الاتفاق والتفاهم، أي لا يشترط أن يكون الفاعل والمتدخل متفقان ومتفاهمان على ارتكاب الجريمة، وعلى توزيع الأدوار بينهما، فيقوم كل و احد منهما بدور معين. فمن يعرف بمكان جريمة سرقة وزمانها، فيذهب متطوعاً ليساعد اللصوص على حمل الأشياء المسروقة بسيارته يعد متدخلاً، ومن يعلم بوقوع جريمة قتل في منزل، فيدخل إلى المنزل، ويمحو البصمات وغيرها من آثار الجريمة، أو ينقل جثة القتيل إلى مكان آخر يعد متدخلاً.

ويرى جانب من الفقه أن التدخل لا يمكن تصوره في الجرائم غير المقصودة لسببين:

الأول ــ لأن طبيعة الجرائم غير المقصودة تأبى التدخل قانوناً؛ فالإرادة فيها لا تتجه إلا إلى الفعل في حين أن الإرادة في التدخل يجب أن تتجه إلى الفعل والنتيجة معاً.

والثاني ــ أن القصد الإجرامي في التدخل يتكون من اتفاق المتدخل مع الفاعل، وهذا الاتفاق يفترض توافر علم المتدخل بعناصر الجريمة وإرادته لها، وهذا لا يمكن أن يحدث إلا في الجرائم المقصودة.

والشخص الذي يساهم في جريمة غير مقصودة، حسب هذا الفقه، يرتكب جريمة قائمة بذاتها ومستقلة عن فعل الفاعل، كما يمكن أن يسأل كشريك، لأن الخطأ كاف لقيام الركن المعنوي في الاشتراك.

وفي تقديرنا أن هذا الرأي لا سند له في القانون. فالسبب الأول غير صحيح، لأن العلاقة الذهنية والنفسية في الجريمة غير المقصودة لا تنقطع عن النتيجة. وتتكون هذه العلاقة من عدم توقع النتيجة، وواجب توقعها، وإمكانية توقعها، والحيلولة دون حدوثها. والسبب الثاني غير صحيح أيضاً، لأن القصد الإجرامي في التدخل لا يتكون دائماً من الاتفاق، وإنما يمكن أن يتكون من مجرد علم المتدخل بجريمة الفاعل وإرادته لها.

وعلى هذا الأساس، فإن التدخل يمكن أن يكون في الجرائم غير المقصودة، كما يمكن أن يكون في الجرائم المقصودة، حيث يظهر الركن المعنوي في الأولى بصورة الخطأ، وفي الثانية بصورة

القصد الإجرامي. فإذا جانب المتدخل واجب الحيطة والحذر، ولم يتوقع النتيجة، وكان من واجبه توقعها، وبإمكانه توقعها والحيلولة دونها، فإنه يكون متدخلاً في جريمة غير مقصودة. أما إذا كان عالماً بالفعل وبالنتيجة، وكان يريد تحققهما على يدي الفاعل، فإنه يكون متدخلاً في جريمة مقصودة. ومن أمثلة المتدخل في الجرائم غير المقصودة، من يسلم مفاتيح سيارته إلى شخص يعلم برعونته في القيادة، أو يعلم بأنه غير حائز على رخصة قيادة السيارة، فيدهس هذا الشخص أحد المارة؛ ومن يوجه شخصاً يعمل على سطح منزل لإلقاء حجر إلى الشارع، فيؤذي الحجر إنساناً.

ـ مسؤولية المتدخل عن الجرائم الأخرى التي يرتكبها الفاعل:

يتطلب القصد الإجرامي العلم بالجريمة ذاتها التي يتم التدخل فيها. أما إذا ارتكب الفاعل جريمة أخرى غير الجريمة المتفق عليها بين الفاعل والمتدخل فلا يقع التدخل في هذه الجريمة. كمن يقدم سلماً لآخر ليرتقي به جداراً لسرقة مالٍ من منزل، فإذا بالفاعل يجد امرأة فيه فيغتصبها. فهنا لا يعدّ المتدخل مسؤولاً عن جريمة الاغتصاب، لأنه لم يتدخل فيها، وتدخله يظل محصوراً في جريمة السرقة[1]. ولكن إذا تدخل شخص في جريمة سرقة، فدخل الفاعل إلى منزل واشتبك مع صاحبه وقتله، فهنا يمكن أن يسأل المتدخل عن جريمة السرقة والقتل معاً، إذا كانت جريمة القتل داخلة في دائرة قصده الاحتمالي، أي إذا توقع جريمة القتل، وقبل بالمخاطرة. وقد فصلنا هذه الأحكام من قبل بالنسبة للشريك والمحرض.

(1) اتفق المتدخل مع الفاعل على تهريب بضائع من الرسوم الجمركية، فتجاوز الفاعل هذا الاتفاق وارتكب جرم استعمال علامة رسمية، وجرم إساءة استعمال الوظيفة. وقد قضت محكمة الموضوع بقيام التدخل في الجرمين الأخيرين، إلا أن محكمة النقض السورية نقضت هذا الحكم، وقالت بعدم مسؤولية المتدخل عنهما، لعدم دخولها في الاتفاق القائم بين الفاعل والمتدخل (ج 202 ق 100 ت١ 1961/9/10، م. ج، قاعدة 909، ص 829).

فرق المشرع السوري بالنسبة للعقاب بين نوعين من المتدخلين:

1- المتدخل الذي لولا مساعدته لما ارتكبت الجريمة:

وهذا يعاقب كما لو كان هو الفاعل نفسه (م219 ف 1)، أي يعاقب بالعقوبة ذاتها التي عينها القانون للفاعل[2].

2- المتدخل الذي لعب تدخله دوراً ثانوياً في ارتكاب الجريمة، وكان من الممكن وقوعها لو أن التدخل لم يحصل:

وهذا يعاقب بعقوبة أخف من عقوبة الفاعل (م219 ف 2)، أي يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من اثنتي عشرة سنة إلى عشرين سنة إذا كان الفاعل يعاقب بالإعدام. وإذا كان عقاب الفاعل الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد، يعاقب المتدخل بالعقوبة ذاتها لا أقل من عشر سنين (م219 ف 2). وفي الحالات الأخرى تنزل بالمتدخل عقوبة الفاعل بعد أن تخفض مدتها حتى النصف (م219 ف 2).

أما بالنسبة للتدابير الاحترازية، فيمكن إنزالها بالمتدخل كما لو كان هو فاعل الجريمة نفسه (م 219 ف 2).

وأخيراً فلابد من الإشارة إلى أن عقوبة المتدخل تكون مساوية لعقوبة الفاعل أو أقل منها، ولكنها لا يجوز أن تكون أشد منها مهما كان وجه نشاطه، ومهما كانت مساعدته مؤثرة[3]. والقول بغير ذلك يجافي المنطق القانوني، إذ لا يتصور أن يعاقب المتدخل بعقوبة أشد من عقوبة الفاعل، ما دام المتدخل يستعير جرميته من الفاعل.

ـــ تأثر كل من الفاعل والشريك والمتدخل بظروف الآخر:

---

(2) وفي ذلك تقول محكمة النقض السورية: «إن المتدخل الذي لولا مساعدته ما ارتكبت الجريمة يُعاقب كالفاعل (المادة 219/ف1 عقوبات عام). ومن الثابت أن مساعدة الطاعن (إحضار السلّم ومراقبة الطريق) كانت ضرورية جداً لارتكاب الجريمة» (جنا 1832 ق 29 تا 1992/1/28، منشور في مجموعة أحكام النقض (م. أ. ن. ق. ع)، القاعدة 303، ص 461 ــ 462.

(3) في حكم حديث للهيئة العامة لمحكمة النقض السورية قالت فيه: «إن الفقرة الثانية من المادة 219 من قانون العقوبات تقول بأن عقوبة المتدخل هي نصف عقوبة الفاعل الأصلي، والفقرة الأولى من المادة ذاتها تنص على أنه إذا كان الفعل لا يتم إلا بمساعدة المتدخل فإن عقوبة المتدخل هي نفس عقوبة الفاعل الأصلي، وعليه إذا قضت المحكمة على المتدخل بعقوبة تفوق عقوبة الفاعل الأصلي فإنها تكون قد وقعت في الخطأ المهني الجسيم، ويكون قرارها قابلاً للإبطال». (هيئة عامة، قرار 169 أساس 91 تا 1999/5/31، منشور في مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض (م. أ. ن. ق. ع)، القاعدة 448، ص 581 ــ 585).

نصت المادة 215 من قانون العقوبات على ما يأتي:

1 ــ مفاعيل الأسباب المادية التي من شأنها تشديد العقوبة أو تخفيضها أو الإعفاء منها تسري على كل من الشركاء في الجريمة والمتدخلين فيها.

2 ــ وتسري عليهم أيضاً مفاعيل الظروف المشددة الشخصية أو المزدوجة التي سهلت اقتراف الجريمة.

3 ــ وأما ما سوى ذلك من الظروف فلا يتناول مفعولها إلا الشخص الذي تتعلق به.

ومن هذه المادة يمكننا استخلاص الأحكام التالية:

أولاً ــ مفاعيل الأسباب المادية، أي الظروف العينية التي تتعلق بماديات الجريمة، ومن المفترض أن تغير في خطورتها أو جسامتها، تسري على الفاعلين والشركاء والمتدخلين، سواء كانت مشددة للعقوبة أو مخففة لها أو معفية منها. ومثال الأسباب المشددة للعقوبة ظرف الليل في السرقة (م 622 ق.ع)، ومثال الأسباب المخففة للعقوبة الضرر أو النفع التافه الناتج عن بعض الجرائم الواقعة على الأموال (م662 ق. ع)، ومثال الأسباب المعفية من العقوبة الدفاع الشرعي والعفو العام.

ثانياً ــ مفاعيل الظروف الشخصية ، أي الظروف التي تتعلق بشخص المجرم، ومن المفترض أن تكشف عن درجة خطورة شخصيته، لا تتناول إلا الشخص الذي تتعلق به. ومثال هذه الظروف العمد والتكرار (مشددة)، والدافع الشريف والاستفزاز (مخففة)، والجنون والقصر والإكراه (معفية).

ثالثاً ــ مفاعيل الظروف المشددة الشخصية أو المزدوجة التي تسهل اقتراف الجريمة ، تسري على الفاعلين والشركاء والمتدخلين جميعاً. ومثال الظروف المشددة الشخصية الأبوة أو البنوة في جريمة القتل (م 535 ق.ع)[4]، ومثال الظروف المشددة المزدوجة صفة الطبيب في الإجهاض (م 532 ق.ع) وصفة الخادم في السرقة (م 628 ق. ع)[5].

---

(1) راجع: د. منال منجد، الإجهاض في القانون الجنائي ــ دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 172 ــ 175.

(5) وقد سميت الظروف مزدوجة لأنها مختلطة بين الشخصية والعينية. فهي شخصية من جهة لأن أساسها صفة الجاني الشخصية، وهي عينية من جهة أخرى، لأن هذه الصفة لها تأثير خاص في نوع معين من الجرائم. فصفة الطبيب في الإجهاض ظرف مزدوج، لأن المعلومات والمهارات التي يمتلكها الطبيب، بالإضافة إلى صفته، تسهل اقتراف جريمة الإجهاض. ومثلها أيضاً صفة الخادم الذي يعمل في المنزل، ويطلع بحكم صفته هذه على مداخل المنزل ومخارجه وأسراره، بدافع من ثقة أهله به، فإن هذه الصفة تسهل اقتراف جريمة السرقة.

تمارين:

اختر الإجابة الخاطئة: من صور التدخل:

1. إعطاء إرشادات لاقتراف الجريمة.
2. شحذ همة الفاعل ورفع معنوياته.
3. إخفاء مرتكبي الجريمة بناء على اتفاق مسبق مع أحد المتدخلين.
4. قبول عرض المحرِّض ارتكاب الجريمة ابتغاء مصلحة مادية أو معنوية.
5. تصريف الأشياء الناجمة عن الجريمة بناء على اتفاق مسبق مع أحد المتدخلين.

الجواب الصحيح هو 1.

صفة الشخص

5. المحرِّض

الكلمات المفتاحية:

أركان التحريض – النشاط الإيجابي – القصد الإجرامي – وسائل التحريض – التدخل – التحريض الصوري – المحرض الصوري – الإقناع – تبعة المحرِّض – عدول المحرِّض – موضوع التحريض – عقاب التحريض.

الملخص:

عرفت المادة 216 من قانون العقوبات السوري المحرِّض بأنه: "يعد محرضاً من حمل أو حاول أن يحمل شخصاً آخر بأي وسيلة كانت على ارتكاب جريمة"، وربط المشرع السوري تجريم المحرِّض بقيود حيث يجب أن يقوم على ركنين: الركن المادي المؤلف من النشاط الإيجابي، والركن المعنوي المؤلف من القصد الإجرامي، وتثور مسؤولية المحرض وعقوبته انطلاقاً من نص المادة 216 من قانون العقوبات، والتي نصت: "تبعة المحرِّض مستقلة عن تبعة المحرَّض"، ويمكن أن تكون عقوبة المحرض، كما في الشروع، أكبر من عقوبة الفاعل والشريك، واتجه المشرع إلى التخفيف إذا لم يفض التحريض على جناية أو جنحة إلى نتيجة.

الأهداف التعليمية:

يتوجب على الطالب في نهاية هذا الجزء معرفة المقصود من ما يلي:

- تعرف المحرِّض بحسب نص المادة 216 من قانون العقوبات السوري.
- أركان التحريض: (الركن المادي – الركن المعنوي).
- حالات مسؤولية المحرِّض وعقوبته.
- مدى مسؤولية المحرِّض عن الجرائم الأخرى التي يرتكبها المحرَّض.

تعريف المحرِّض:

عرفت المادة 216 من قانون العقوبات السوري المحرِّض بالآتي:

«يعد محرضاً من حمل أو حاول أن يحمل شخصاً آخر بأي وسيلة كانت على ارتكاب جريمة».

ومن هذا التعريف يتبين لنا أن التحريض هو حمل المحرِّض شخصاً آخر، أو محاولة حمله، بوسيلة ما، على ارتكاب جريمة. ونستخلص من ذلك أن المحرِّض هو الذي يحمل المحرَّض على ارتكاب جريمة. ولفظ «حمل» يعني ــ لغة واصطلاحاً أن المحرِّض يقوم بنشاط إيجابي يتكون من عدة عناصر هي: خلق فكرة الجريمة لدى المحرَّض، وإقناعه بقبولها، ودفعه إلى تنفيذها ــ. كما نستخلص منه أيضاً أن المشرع يساوي بين «الحمل» و «محاولة الحمل». ويقصد بمحاولة الحمل شروع المحرِّض بإقناع شخص على ارتكاب جريمة، إلا أنه يفشل في هذا المسعى برفض المحرَّض قبول الفكرة أو العمل على تنفيذها. وهذا معناه أن جريمة التحريض ــ من حيث المبدأ ــ تقع بمجرد عرض فكرة الجريمة على المحرِّض، وبذل نشاط إيجابي لإقناعه بها، وذلك بصرف النظر عن قبول المحرَّض أو رفضه. وهذا موقف متشدد للمشرع السوري من المحرِّض، سببه أن المحرِّض هو الذي يخلق فكرة الجريمة، ويورِّط غيره في ارتكابها، فهو إذن إنسان خطر إجرامياً، يريد الجريمة ولكنه يدفع غيره إلى ارتكابها بعيداً عنه، واقفاً وراء ستار، وهو غالباً ما يتنصل منها إذا ارتكبت، ويضع نفسه فوق الشبهات.

ولكن المشرع السوري ــ على أي حال ــ لم يترك الأمر جزافاً، وإنما ربط تجريم المحرِّض بقيود ندرسها في أركان التحريض.

ــ أركان التحريض:

يتضح لنا من التعريف السابق أن التحريض يقوم على ركنين: الركن المادي المؤلف من النشاط الإيجابي، أي الفعل أو الأفعال المكونة لماديات الجريمة. والركن المعنوي المؤلف من القصد الإجرامي، أي الحالة الذهنية والنفسية التي يكون عليها المحرض ساعة قيامه بالتحريض.

الركن المادي ــ (النشاط الإيجابي):

النشاط الإيجابي هو نشاط ذو طبيعة نفسية، مكون من الفعل المادي المتمثل بالقول أو الكتابة أو الإشارة...، والذي يقوم به المحرِّض لبذر فكرة الجريمة لدى المحرَّض، وإقناعه باقترافها، ودفعه إلى تنفيذها، بإثارة شعوره، وشحذ عزيمته، وتنمية التصميم لديه، وذلك بوسيلة من الوسائل.

ولا أهمية لطبيعة وسائل التحريض. فسواء تم التحريض بالقول أو الكتابة أو الإشارة، فلا بد من

أن يأخذ صورة التهديد، أو الوعيد، أو الخديعة، أو دفع مبلغ من المال، أو استعمال الرئيس نفوذه على مرؤوسه، أو استعمال الوالد سلطانه على ولده[1]. المهم أن يقع التحريض بنشاط إيجابي مهما كان نوعه. فالركن المادي للتحريض لا يتحقق بموقف سلبي، أي بمجرد الامتناع، لأن جوهر التحريض هو عرض الفكرة والدفاع عنها لإقناع من عرضت عليه بقبولها، وذلك بالإضافة إلى أن هذا النشاط يجب أن يكون من ضمنه استعمال وسيلة من شأنها التأثير في المحرض ودفعه إلى القبول بالمشروع الإجرامي.

ومن هنا يمكن القول أن التحريض يجب أن يكون جدياً ومؤثراً، ومن شأنه أن يحقق غايته. فإذا كان مجرد حديث عادي، أو عرض وجهة نظر، أو اقتراح، أو تمنيات، أو تعبيراً عن حقد أو غضب أو بغضاء، فلا يعد تحريضاً.

ومن مقومات التحريض أن يوجه إلى شخص خالي الذهن من الجريمة، أما إذا كان هذا الشخص يفكر في الجريمة من قبل، وجاء من يشدد عزيمته، فلا يعدّ ذلك التشديد تحريضاً، بل يعدّ تدخلاً.

وكذلك يجب أن يكون التحريض موجهاً نحو جريمة معينة يعاقب عليها القانون. فإذا أوغر شخص صدر شخص آخر ضد شخص ثالث، وكون في نفسه عداوة شديدة نحوه، فاندفع إلى قتله، فلا يعدّ محرضاً، طالما أنه لم يوجه القاتل لارتكاب جريمة معينة بالذات، وهي جريمة القتل.

ولكن لا يشترط في التحريض على جناية أو جنحة أن يلقى قبولاً لدى المحرَّض، لأن التحريض يشكل جريمة قائمة بذاتها بصرف النظر عن قبول المحرَّض أو رفضه، أو عن تنفيذ الجريمة أو عدم تنفيذها، أو عن وصول الفاعل إلى النتيجة الجرمية أو عدم وصوله إليها. وهذا واضح من نص المادة 216، التي تعدّ التحريض متحققاً بمجرد «محاولة الحمل على ارتكاب جريمة».

الركن الثاني ــ القصد الإجرامي:

لا يعد نشاط الفرد تحريضاً ما لم يقترن بحالة ذهنية ونفسية معينة عنده. فهو يجب أن يكون عالماً بمدلولات كلماته أو عباراته التي يقولها أو يكتبها، وبمدى تأثيرها على الشخص الموجهة إليه. كما يجب أن تكون إرادته متجهة إلى إقناع هذا الشخص، وخلق التصميم لديه على ارتكاب الجريمة التي يعرض أمرها.

---

(1) حددت المادة 7/121 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد وسائل التحريض على سبيل الحصر بالعطية، والوعد ، والتهديد ،والأمر، وإساءة استغلال السلطة. وقد أضافت المادة الجديدة على المادة 60 من قانون العقوبات الفرنسي القديم «الأمر»، وحذفت «الخداع».

وبناء على ذلك، فلا يعد الشخص محرضاً إذا كان يعتقد بأن حديثه مجرد إفضاء ما في مكنون نفسه لشخص عن شخص آخر يحمل له عداوة وبغضاء، أو إذا كان يُعبّر أمام أحد أصدقائه عن رغبة دفينة في نفسه بزوال شخص من الوجود، دون أن تكون إرادته متجهة إلى دفع صديقه لقتل ذلك الشخص.

وفي تقديرنا، فإن رجل المباحث الجنائية الذي يندس في عصابة إجرامية ويحرضها على ارتكاب جريمة، لا يعد محرضاً، لانتفاء قصده الإجرامي. فهو إذا كان يريد البدء بتنفيذ الفعل فإنه لا يريد النتيجة الجرمية، ويسعى فوق ذلك إلى تجنبها والحيلولة دون حدوثها. ويذهب بعض الفقه إلى تسمية هذا النوع من العمل «**التحريض الصوري**»[2]، وتسمية رجل المباحث الجنائية بـــ «**المحرض الصوري**».

ـــ مسؤولية المحرِّض وعقوبته:

ينطلق المشرع في تحديد مسؤولية المحرض وعقوبته من القاعدة التي تضمنتها المادة 216 من قانون العقوبات، والتي تقول: «**تبعة المحرِّض مستقلة عن تبعة المحرَّض**».

ومعنى هذه القاعدة أن الشخص يعدّ محرِّضاً ويستحق العقاب بمجرد محاولته حمل شخص آخر على ارتكاب جريمة، حتى لو رفض هذا الشخص قبول فكرة المحرِّض، باستثناء التحريض على مخالفة، فهو لا يعاقب إلا إذا لقي قبولاً. وعلة هذا التشديد هي خطورة التحريض ورغبة المشرع في قطع دابره.

وينبني على قاعدة «تبعة المحرض مستقلة عن تبعة المحرض» النتائج التالية:

أولاً ـــ قررت المادة 217 من قانون العقوبات تعرض المحرِّض لعقوبة الجريمة التي أراد أن تقترف، سواء كانت ناجزة أو مشروعاً فيها أو ناقصة. وهذا أيضاً موقف متشدد، لأن عقوبة المحرض تكون أحياناً، كما في الشروع، أكبر من عقوبة الفاعل والشريك.

ولكن المشرع اتجه إلى التخفيف إذا لم يفض التحريض على جناية أو جنحة إلى نتيجة. حيث تخفف العقوبة من الإعدام إلى الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من اثنتي عشرة سنة إلى عشرين سنة، ومن الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد إلى العقوبة نفسها لا أقل من عشر سنين. وفي الحالات الأخرى تخفض العقوبة حتى النصف (م 217 ف و 219 ف 3 و 4).

وتنزل التدابير الاحترازية بالمحرض كما لو كان هو فاعل الجريمة (م 217 ف 4).

---

(2) راجع: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني ـــ القسم العام، ف 618، ص 620.

ثانياً ــ لا قيمة لعدول المحرِّض عن تحريضه حتى لو أبلغه إلى المحرَّض بإلغاء المشروع الإجرامي، وثناه عن عزمه على المضي في طريق جريمته. وهذا حكم شديد يختلف فيه المحرِّض عن الشريك والمتدخل. فهذان الأخيران جريمتهما مستمدة من جريمة الفاعل ، فإذا عدل الفاعل عن ارتكاب الجريمة استفادا من عدوله.

ثالثاً ــ لا يتأثر المحرض بمفاعيل الظروف المادية والشخصية والمزدوجة المتعلقة بالفاعل والشريك والمتدخل، بينما يتأثر هؤلاء الأشخاص بالظروف المتعلقة بأحدهم وفق القواعد المنصوص عليها في المادة 215 من قانون العقوبات. وقد استثنى المشرع المحرض من التأثر بهذه الظروف لاستقلال جريمته عنهم.

ــ مسؤولية المحرِّض عن الجرائم الأخرى التي يرتكبها المحرَّض:

كما رأينا في دراسة الشريك، نرى أيضاً في دراسة المحرِّض، أن المحرَّض يمكن أن يرتكب جريمة أخرى غير الجريمة محل التحريض، كأن تكون الجريمة محل التحريض هي الإيذاء فيرتكب المحرّض القتل، أو السرقة أو الإتلاف أو فعلاً منافياً للحشمة. فما هو مدى مسؤولية المحرِّض عن الجرائم الأخرى التي يرتكبها المحرَّض، ولم تكن موضوعاً للتحريض؟

يرى بعض الفقه أن تقتصر مسؤولية المحرِّض على الجريمة موضوع التحريض ولا تتعدى إلى الأفعال الأخرى التي يرتكبها المحرَّض، بحجة أن تبعة المحرِّض مستقلة عن تبعة المحرَّض [3]. فالمحرِّض ينتهي دوره ساعة استكمال جريمة التحريض لعناصرها، ولا علاقة له بما يقوم به المحرَّض بعد ذلك من أفعال لارتكاب الجريمة التي تم تحريضه عليها، سواء كانت أقل أو أكثر مما طُلب إليه تنفيذه.

ويرى بعض الفقه الآخر، ونحن من هذا الرأي، أن فيصل المسألة هو الحالة الذهنية والنفسية التي يكون عليها المحرِّض ساعة التحريض. فإذا كان قد توقع الجرائم الأخرى التي ارتكبها المحرَّض، وقبل بالمخاطرة، فإنه يُسأل عن هذه الجرائم استناداً إلى قصده الاحتمالي .

(3) راجع: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، ف 622، ص 623 ــ 624.

تمارين:

اختر الإجابة الخاطئة: مسؤولية المحرض:

1. لا عقاب على التحريض على ارتكاب مخالفة إذا لم يلقَ قبولاً.
2. لا قيمة لعدول المحرض عن تحريضه حتى لو أبلغه للمحرض.
3. يعاقب على التحريض على جناية أو جنحة ولو لم يلقَ قبولاً.
4. يكفي لقيام مسؤولية المحرض أن يعبر عن رغبته في وقوع الجريمة.
5. لا يتأثر المحرض بالظروف المادية والشخصية والمزدوجة المتعلقة بالفاعل.

الجواب الصحيح هو 1.

صفة الشخص

6.المخفي

الكلمات المفتاحية:

وسائل التدخل – المخفي – إخفاء الأشياء – إخفاء الأشخاص – الاختلاس – التدخل – التحريض – الإخفاء – العذر القانوني المحل – القصد الإجرامي – مبدأ وحدة الجريمة المادية والمعنوية .

الملخص:

عاقب المشرع المخفي الذي يقوم بمساعد المجرمين بالتواري عن وجه العدالة، أو إخفاء ما يتعلق بجريمتهم، ويمكن أن يتم الأخفاء بناء على اتفاق سابق بين الفاعل والمخفي، أو أن يتم دون اتفاق سابق بوصفه جريمة مستقلة بعد وقوع الجريمة.
وتختلف عقوبة الإخفاء بحسب نوع الجريمة.

الأهداف التعليمية:

يتوجب على الطالب من خلال هذا الجزء معرفة المقصود من ما يلي:

- أنواع الإخفاء (إخفاء الأشياء – إخفاء الأشخاص).
- أركان الإخفاء.
- عقوبة الإخفاء.

كثيراً ما يتوارى المجرمون عن وجه العدالة، ويخفو ن الأشياء المتعلقة بجريمتهم، كالأدوات المستعملة في الجريمة، أو الأشياء المسروقة، أو الأوراق المزورة.. الخ. وقد عاقب الشارع من يساعد هؤلاء بإخفائهم أو بإخفاء الأشياء المتعلقة بجريمتهم، وسماه المخفي.

وقد سبق وتحدثنا عن الإخفاء كوسيلة من وسائل التدخل، وقلنا أن التدخل بالإخفاء يتم بناء على اتفاق سابق بين الفاعل والمخفي، أما الإخفاء بوصفه جريمة مستقلة فهو الذي يتم بعد وقوع الجريمة دون اتفاق سابق.

ـ أنواع الإخفاء وأركانه:

الإخفاء على نوعين: إخفاء الأشياء وإخفاء الأشخاص.

وقد عرفت المادة 220 من قانون العقوبات مخفي الأشياء **بأنه الشخص الذي يقدم «... وهو عالم بالأمر على إخفاء أو بيع أو شراء أو تصريف الأشياء الداخلة في ملكية الغير والتي نزعت أو اختلست أو حصل عليها بجناية أو جنحة...».**

ولا يشمل هذا النص، كما ذكرنا قبل قليل، إخفاء الأشياء بناء على اتفاق سابق، لأن هذا الإخفاء تدخل وليس إخفاء مجرداً.

وعرفت المادة 221 من قانون العقوبات مخفي الأشخاص، **بأنه الشخص الذي يقدم على إخفاء شخص يعرف أنه اقترف جناية، أو يساعده على التواري عن وجه العدالة.**

والأشخاص المقصودون هنا هم الذين ارتكبوا جناية، أما إخفاء مرتكب الجنحة فلا عقاب عليه (م221).

ويخرج عن نطاق الأشخاص المشمولين بنص المادة 221، الأشخاص المذكورون في الفقرة (و) من المادة 218 وهم: الأشرار الذين دأبهم قطع الطريق، أو ارتكاب أعمال العنف ضد أمن الدولة أو السلامة العامة، أو ضد الأشخاص أو الممتلكات، لأن إخفاء هؤلاء الأشخاص يعد تدخلاً لا إخفاء بنص القانون.

والقصد الإجرامي في الإخفاء ركن من أركان هذه الجريمة. فلا بد من علم المخفي بأن الشيء الذي يخفيه ناجم عن جناية أو جنحة، أو أن الشخص الذي يخفيه مرتكب لجناية. ولابد ثانياً من اتجاه الإرادة إلى إخفاء الأشياء أو الأشخاص. وفي كل ذلك يجب أن تطبق القواعد العامة للقصد الإجرامي.

ـ عقوبة الإخفاء:

يعاقب مخفي الأشياء الناجمة عن جناية بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين، وبالغرامة من عشر ليرات إلى مائتي ليرة سورية (م 220 ف1).

أما مخفي الأشياء الناجمة عن جنحة، فلا يجوز أن تتجاوز عقوبته ثلثي الحد الأعلى لعقوبة الجنحة المرتكبة (م 220 ف 2).

ويعاقب مخفي الأشخاص بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين (م221 ف 1).

هذا وقد وضع المشرع السوري حكماً خاصاً بجريمة إخفاء الأشخاص، يتضمن **عذراً قانونياً محلاً**، ويقضي بإعفاء المخفين من العقوبة إذا كان الجناة المخبؤون من أصولهم أو فروعهم أو أزواجهم أو زوجاتهم حتى الطالقات، أو أشقائهم أو شقيقاتهم أو أصهارهم من الدرجات نفسها (م 221 ف2). وقد أخذ المشرع السوري بهذا العذر المحل استجابة لدوافع إنسانية، ولواقع الحياة الاجتماعية والعلاقات الأسرية.

ولا بد من الإشارة إلى أن هذا الإعفاء خاص بإخفاء الأشخاص ولا ينطبق على إخفاء الأشياء. فإذا أحضر الولد إلى منزل والده مالاً مسروقاً وأخفى الوالد هذا المال لديه فإنه يرتكب جريمة إخفاء مالٍ مسروقٍ، ولا يستفيد من الإعفاء المنصوص عليه في المادة 221/ الفقرة 2 من قانون العقوبات.

ومن ناحية أخرى فإن حكم المادة 221/ الفقرة 2 من قانون العقوبات ينطبق على الأشخاص الذين يرتكبون جريمة جنائية، كما ينطبق (من باب أولى) على الأشخاص الذين يرتكبون جنحة إخفاء الأشخاص ويعاقبون بنص خاص خلافاً للقاعدة، كما هو الحال في جريمة إخفاء فارٍّ من الجيش المعاقب عليها بعقوبة جنحية في المادة 108 من قانون العقوبات العسكري. وفي ذلك قالت محكمة النقض السورية: «إن المادة 221 عقوبات، التي تعفي من يخبئ قريبه المرتكب جناية ما، تشمل جميع الجرائم على الإطلاق بما فيها الجنح، ومنها جرم الفرار من الجيش»[1].

ـ ملخص لخطة المشرع السوري في الاشتراك الجرمي أو المساهمة في الجريمة:

لقد تبين لنا مما تقدم أن المشرع السوري وضع لنفسه خطة خاصة في نظرية المساهمة في الجريمة، تبنى فيها القواعد الست الآتية:

(1) نقض سوري: ج 1751 ق 76 تا 1963/1/23، م. ج، القاعدة 917، ص 833.

1 ــ تبنى المشرع السوري (ومثله المشرعان اللبناني والأردني) نظرية خاصة في المساهمة في الجريمة، تختلف عن النظرية السائدة التي تبنتها أكثر التشريعات الحديثة. فهذه التشريعات (ومنها التشريعان الفرنسي والمصري) تقسم المساهمين في الجريمة إلى قسمين: الفاعل والشريك. ويقصد بالشريك كل من يساعد في ارتكاب الجريمة أو يتفق مع غيره على ارتكابها، ومنهم المحرض والمتدخل. أما الشريك في القانون السوري فهو الذي يرتكب مع غيره فعلاً أو أفعالاً من جريمة، وينفذانها معاً على مسرح هذه الجريمة، فيعد كل واحد منهما شريكاً للآخر. أما الأدوار الأخرى التي يقوم بها المساهمون في الجريمة فهي التدخل والتحريض والإخفاء، ولكل من هذه الأدوار أحكامه الخاصة.

2 ــ تقوم نظرية المساهمة في الجريمة (الاشتراك الجرمي) على مبدأ وحدة الجريمة المادية والمعنوية، وهذه الوحدة هي التي تجمع المساهمين ــ على تعددهم ــ في إطار الجريمة المرتكبة.

3 ــ سمى المشرع الفاعل مع غيره «الشريك»، وميز بينه وبين المتدخل. فالفاعل والشريك يقومان بدور رئيسي في تنفيذ الجريمة، أما المتدخل فيقوم بدور تبعي فيها. كما فرق المشرع بين هؤلاء وبين المحرض، وجعل لهذا الأخير مركزاً قانونياً مستقلاً عن غيره من المساهمين الآخرين في الجريمة.

4 ــ يستعير المتدخل جرميته من الفاعل، أما المحرض فيستقل عن الفاعل في المسؤولية، وفي العقوبة، وفي ظروف الجريمة أو في ظروف الفاعل. ولكن يستفيد المحرض مع ذلك من تخفيف العقوبة، إذا لم يفض التحريض إلى نتيجة، ويعفى من العقوبة في المخالفة إذا لم يلق التحريض قبولاً.

5 ــ يأخذ المشرع بالاستعارة النسبية بين الفاعل والمتدخل، فيجعل عقوبة المتدخل، من حيث المبدأ، أخف من عقوبة الفاعل. كما أن المتدخل لا يتأثر إلا بالظروف المادية والظروف المشددة الشخصية أو المزدوجة التي سهلت اقتراف الجريمة، أما الظروف الأخرى فلا يتعدى تأثيرها إليه.

6 ــ لا تعدّ المساهمة في الجريمة سبباً عاماً في تشديد العقوبة، وإن شدد الشارع العقاب على تعدد الفاعلين في بعض الجرائم، كالاغتصاب والفحشاء (م 498 ق.ع)، والسرقة (م 626 و 631 ق.ع).

تمارين:

الإخفاء:

1. لا يعاقب المشرع على إخفاء مرتكب الجنحة.
2. يستفيد من عذر محل الأب الذي يخفي ابنه.
3. يستفيد من عذر مخفف الشقيق الذي يخفي شقيقه.
4. يعاقب على إخفاء الأشياء سواء نجمت عن جناية أو جنحة.
5. يتطلب المشرع في الإخفاء انتفاء الاتفاق المسبق.

الجواب الصحيح هو 1

موانع المسؤولية الجزائية

(موانع العقاب)

الكلمات المفتاحية:

المسؤولية الجزائية – النظرية العامة لقانون العقوبات – نظرية العقوبة – نظرية الجريمة – الأهلية الجزائية – القِصر – الجنون – القوة القاهرة – الإسناد المادي – الركن المعنوي – الإدراك – الوعي – العقل – التمييز – الإرادة – حرية الاختيار – الإسناد المعنوي – امتناع الركن المعنوي – امتناع المسؤولية الجزائية – امتناع الجريمة – الأعذار المحلة – معنويات الجريمة.

الملخص:

تبين موانع العقاب مدى المسؤولية الجزائية التي تشكل جزءاً جوهرياً من النظرية العامة لقانون العقوبات، والجزء الذي يرتبط بها من نظرية العقوبة التي تكمل نظرية الجريمة.

الأهداف التعليمية:

من خلال هذا الجزء يتوجب على الطالب معرفة المقصود من ما يلي:

- المسؤولية الجزائية باعتبارها جزءاً جوهرياً من النظرية العامة لقانون العقوبات.
- معنى وغاية وآثار والفوارق بين المصطلحات المرتبطة بقضايا نظرية المسؤولية الجزائية والعقوبة.
- جوانب معنويات الجريمة (الركن المعنوي – المسؤولية الجزائية).
- شروط المسؤولية الجزائية (الإدراك – حرية الاختيار).

أهداف الدراسة:

1 ــ كنا قبل هذا الباب من النظرية العامة في قانون العقوبات نتحدث عن الجريمة بركنيها المادي والمعنوي، ونادراً ما ذكرنا عبارة «**المسؤولية الجزائية**»، أو كما تُسمى في بعض الدول العربية «**المسؤولية الجنائية**». أما هنا وفي هذا الباب، فقد جاء دور شرح وإيضاح «**المسؤولية الجزائية**» التي تشكل جزءاً جوهرياً من «**النظرية العامة لقانون العقوبات**»، وهو الجزء المرتبط بـــ «**نظرية العقوبة**» التي ندرسها في الجزء الثاني من النظرية العامة، وهو الجزء المكمّل لـــ «**نظرية الجريمة**».

2 ــ كنا نذكر في السابق عبارات مثل: «**الأهلية الجزائية**»، و «**حرية الاختيار**»، و «**القِصر**»، و «**الجنون**»، و «**القوة القاهرة**»، و «**الإسناد المادي**» و «**الإسناد المعنوي**»، و «**لا يسأل جزائياً**»، و «**يُعفى من العقاب**»... الخ من غير أن نحدد معناها أو المقصود منها أو آثارها. والهدف الرئيس لهذا الباب هو التعريف بكل هذه المصطلحات، وتمكين الدارس من معرفة وفهم قضايا أساسية من قضايا «**نظرية االمسؤولية الجزائية والعقوبة**».

3 ــ كثيراً ما تختلط في ذهن الدارس مفاهيم المسؤولية الجزائية مع مفاهيم الركن المعنوي للجريمة؛ ومن أهداف دراسة موانع المسؤولية الجزائية هو إزالة أي التباس يمكن أن يقع فيه الدارس حول الفارق بين المسؤولية الجزائية والركن المعنوي، والفارق بين الإدراك (أو الوعي أو العقل أو التمييز) والإرادة، وبين الإرادة وحرية الاختيار، وبين حرية الاختيار والأهلية الجزائية، وبين الأهلية الجزائية والإسناد المعنوي، وبين امتناع الركن المعنوي وامتناع المسؤولية الجزائية، وبين امتناع الجريمة وامتناع المسؤولية الجزائية، وبين امتناع المسؤولية الجزائية (امتناع العقاب) وبين الأعذار المحلة... وهذا ما سوف نشرحه بشيء من التفصيل في الصفحات القادمة عند شرحنا لموانع المسؤولية الجزائية (موانع العقاب).

تتكون معنويات الجريمة من جانبين: الركن المعنوي والمسؤولية الجزائية. ويتفق هذان الجانبان في أنهما مرتبطان بالحالة العقلية والنفسية للشخص، ويختلفان في طبيعة كل منهما. فالركن المعنوي نشاط ذهني ونفسي متجه نحو فعل مجرّم قانوناً، في حين أن المسؤولية الجزائية تبعة على الإنسان أن يتحملها فيما إذا ارتكب جريمة يعاقب عليها القانون. وارتكاب الجريمة مقدمة لا بد منها لتحمل التبعة، أي لتحمل النتائج المترتبة عليها، فبدون هذه الجريمة لا محل للقول بوجود المسؤولية الجزائية.

والمسؤولية الجزائية لا تتحقق إلا إذا اجتمع شرطان: الإدراك وحرية الاختيار.

1 ــ الإدراك:

الإدراك (أو العقل أو الوعي أو التمييز) تعبير أو مصطلح مستعمل في القانون الجزائي ليدل على الأهلية الجزائية، لذا فإن العديد من الفقهاء يفضل استعمال تعبير «الأهلية الجزائية» على الإدراك.

والإدراك يعبر عنه المشرع السوري بلفظ «الوعي»، وهما على أي حال تعبيران مترادفان، يقصد بهما الفهم أو التمييز. ويكون الإنسان مدركاً حينما يكون قادراً على فهم ماهية فعله، وتقدير نتائجه، والتفريق بين المحرم والمباح.

فالصغير غير المميز والمجنون والسكران ومن هو في حالة إغماء والنائم، ليسوا أهلاً للمسؤولية الجزائية، لانعدام القدرة لديهم على فهم الخطاب وإدراك الأفعال المحرمة والشعور بها، وعلى التمييز بين ما هو خير وما هو شر.

وموانع المسؤولية (أو موانع العقاب) التي أخذ بها المشرع السوري لفقدان الإدراك أو الأهلية الجزائية هي: الغلط المادي والقصر والجنون والسكر والتسمم بالمخدرات.

2 ــ حرية الاختيار:

يقصد بحرية الاختيار القدرة على توجيه السلوك نحو فعل معين أو امتناع عن فعل معين، بعيداً عن وجود أي مؤثرات خارجية تعمل على تحريك الإرادة أو توجيهها خلافاً لرغبة أو رضاء صاحبها. فالمكره على اقتراف فعل إجرامي لا يسأل جزائياً عن هذا الفعل لفقدانه حرية الاختيار، إذ لولا الإكراه لما أقدم الفاعل على ارتكاب فعله.

وموانع المسؤولية (أو موانع العقاب) التي أخذ بها المشرع السوري لفقدان حرية الاختيار هي: القوة القاهرة، التي تتمثل في حالتين: الإكراه وحالة الضرورة.

ولا بد من الإشارة هنا إلى الترتيب المنطقي في التطبيق العملي لكل من الإدراك وحرية الاختيار. فالبحث عن الإدراك يجب أن يأتي أولاً، فإذا ما تبين للقاضي وجوده وبالتالي وجود الأهلية الجزائية، فإن عليه أن ينتقل إلى البحث عن حرية الاختيار. أما إذا كان الفاعل فاقد الإدراك فهو غير أهل للمسؤولية الجزائية، وبالتالي لا محل للبحث عن حرية الاختيار، لأن فقدان العقل يتضمن فقدان الأداة أو الوسيلة التي يستعملها الفاعل لتقدير حجم القوة القاهرة، ولمعرفة ما إذا كان ردها ممكناً أم مستحيلاً، وكذلك لإجراء الموازنة بالتالي بين ضرر القوة القاهرة وضرر ارتكاب الجريمة، واختيار أهون الضررين.

تمارين:

موانع العقاب المتعلقة بشرط الإدراك هي:

1- الغلط المادي.

2- الجنون.

3- القصر دون سن العاشرة.

4- السكر والتسمم بالمخدرات.

5- جميع الإجابات صحيحة.

الإجابة الصحيحة رقم 5

موانع المسؤولية الجزائية

2.الغلط المادي

الكلمات المفتاحية:

الغلط – الجهل – الغلط المادي – موانع العقاب – ظروف الجريمة – القصد الاحتمالي – الجريمة المتعدية القصد.

الملخص:

يختلف الجهل عن الغلط، فالجهل يعبر عن انتفاء العلم بأمر ما، والغلط يعبر عن العلم بأمر على نحو مخالف للحقيقة، والجهل في القانون كعنصر في القصد الإجرامي هو الجهل بالنص القانوني، أو تأويله تأويلاً مغلوطاً، وهنا نجد ارتباط الجهل والغلط في الحكم.
عد المشرع السوري الغلط المادي الجوهري مانعاً من موانع المسؤولية وتطرق إلى ذلك في نصوص المواد 223 و224 من قانون العقوبات، وفرق بين أحكام الغلط المادي، بحسب وقوعه على أحد أركان الجريمة، أو وقوعه في ظرف مشدد، أو وقوعه في النتيجة الجرمية، أو وقوعه في شخص المجني عليه.

الأهداف التعليمية:

يتوجب على الطالب من خلال هذا الجزء معرفة المقصود من ما يلي:

- تعريف وأحكام الغلط بحسب نصوص المواد 223 و224 من قانون العقوبات السوري.
- الغلط الواقع على ركن من أركان الجريمة، نص المادة 223 ق.ع.
- الغلط في ظرف من الظروف المشددة، نصوص المواد 224 و628 و2/489 و3/535 ق.ع.
- الغلط في النتيجة الجرمية، نص المادة 536 ق.ع.
- الغلط في شخص المجني عليه، نص المادة 205 ق.ع.

ـ تمهيد:

الغلط هو العلم بأمر على نحو مخالف للحقيقة. ويعبر عن الغلط أحياناً بالجهل. وهذا صحيح في الحكم القانوني، وإن كان الجهل في اللغة معناه انتفاء العلم بالأمر. وهذا ما يجعل الجهل يختلف عن الغلط، في أن الجهل يعبر عن انتفاء العلم بأمر ما، والغلط يعبر عن انتفاء العلم بحقيقته.

وقد شرحنا عند دراسة العلم (كعنصر في القصد الإجرامي) الجهل في القانون، وقلنا أنه هو الجهل بالنص القانوني. وذكرنا أن المشرع السوي استعمل اصطلاح «الغلط»، أيضاً، حينما أضاف في المادة 222 من قانون العقوبات إلى الجهل بالقانون «تأويله تأويلاً مغلوطاً». وهذا الموقف لا غبار عليه، لأن الجهل والغلط، وإن اختلفا لغة، فهما يتحدان في الحكم.

أما الغلط المادي، فهو العلم بواقعة مادية على نحو مخالف للحقيقة. كما لو وضع شخص مادة سامة في طعام وهو يعتقد أنه يضع فيه ملحاً، وكإعطاء الممرضة للمريض جرعة من مادة قاتلة وهي تعتقد أنها تعطيه الدواء المقرر له، وكحمل شخص حقيبة فيها مخدرات وهو يعتقد أن فيها ثياباً.

والغلط المادي إما أن يكون جوهرياً وإما أن يكون غير جوهري. والغلط الجوهري هو الذي يقع على واقعة يتطلب القانون العلم بها، كطبيعة المادة السامة الموضوعة في الطعام، وملكية المال المستولى عليه. أما الغلط غير الجوهري، فهو الذي يقع على واقعة لا يتطلب القانون العلم بها، كظرف الليل في السرقة، وهوية المجني عليه في القتل.

والغلط الجوهري في تقديرنا ينفي عنصر العلم، وبالتالي ينفي القصد الإجرامي. وإذا كان الغلط الجوهري مجرداً من الخطأ، فإنه ينفي الركن المعنوي بكامله، وبالتالي ينفي قيام الجريمة.

ولكن المشرع السوري نهج غير هذا النهج، وعدّ الغلط المادي الجوهري مانعاً من موانع المسؤولية (موانع العقاب). فقد نصت المادة 223 من قانون العقوبات على أنه «لا يعاقب كفاعل أو محرض أو متدخل في جريمة مقصودة من أقدم على الفعل بعامل غلط مادي واقع على أحد العناصر المكونة للجريمة».

ثم بين في المادة 224، أنه «لا يكون الغلط الواقع على فعل مؤلف لجريمة غير مقصودة مانعاً للعقاب إلا إذا لم ينتج عن خطأ الفاعل».

وللإحاطة بجميع الأحكام التي نص عليها المشرع السوري في الغلط المادي، سوف ندرس على التوالي: الغلط الواقع على ركن من أركان الجريمة، والغلط في ظرف مشدد، والغلط في النتيجة الجرمية، والغلط في شخص المجني عليه.

ـ الغلط الواقع على ركن من أركان الجريمة:

الغلط الواقع على ركن من أركان الجريمة هو انتفاء العلم بحقيقة واقعة تدخل عنصراً في الجريمة. كأن يحمل شخص حقيبة فيها مواد مخدرة، وهو جاهل بمحتوياتها. أو يأخذ شخص كتاباً، وهو يعتقد بأنه كتابه، ثم يتبين له فيما بعد أنه كتاب غيره. أو يضع شخص سماً في طعام آخر، وهو يعتقد بأنه من المواد المستعملة في الطبخ. وفي هذه الحالات تنعدم المسؤولية الجزائية ويستفيد الفاعل من مانع عقاب، لوقوعه في غلط مادي جوهري (م 223 ق.ع).

ولكن المشرع السوري يعد الغلط المادي مانعاً من موانع العقاب إذا وقع في جريمة مقصودة فقط (م 223 ق.ع). أما إذا وقع الغلط على فعل مؤلف لجريمة غير مقصودة، أي كان ناجماً عن خطأ الفاعل (نتيجة إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة)، كوضع الصيدلي للمريض سما في زجاجة وهو يحسبه الدواء الذي وصفه الطبيب له، فإن الغلط في هذه الحالة لا يعد مانعاً من موانع العقاب، ويسأل الفاعل في هذه الحالة عن جريمة غير مقصودة.

ـ الغلط في ظرف من الظروف المشددة:

إذا وقع الغلط على ظرف من ظروف الجريمة فلا يعد الفاعل في القانون السوري مسؤولاً عن هذا الظرف (م224 ق.ع)، فسرقة الخادم من مال مخدومه مثلاً، يعد ظرفاً مشدداً لجريمة السرقة (م 628 ق.ع)، ولكن إذا سرق الخادم مالاً وهو يعتقد أنه لشخص آخر غير مخدومه، ثم تبين أن ما سرقه هو لمخدومه، فلا يسأل عن هذا الظرف المشدد. وكذلك إذا كان المعتدى عليه في جريمة الاغتصاب لم يتم الخامسة عشرة من عمره، عد هذا الظرف سبباً لتشديد العقوبة (م 2/489 ق.ع)، ولكن إذا غلط الفاعل في حقيقة سن المعتدى عليه، وكان ظاهر الحال يوحي بأن هذا الأخير قد تجاوز الخامسة عشرة من عمره، فإنه لا يسأل عن هذا الظرف المشدد. ومن يطلق النار على شخص بقصد قتله ثم يتبين أن الجاني غلط في شخص المجني عليه وقتل والده، فلا تطبق عليه مفاعيل الظرف المشدد للعقوبة المنصوص عليه في المادة 3/535 من قانون العقوبات.

ـ الغلط في النتيجة الجرمية:

يكون الغلط في النتيجة الجرمية عند وقوع نتيجة أخرى غير النتيجة التي أرادها الفاعل. وهذا لا يغير شيئاً من مسؤوليته إذا كانت النتيجة داخلة في قصده الاحتمالي. كمن يضرب المجني عليه بآلة حادة في مكان غير قاتل من جسمه، فيؤدي النـــزيف الشديد إلى وفاته، دون أن يكون الفاعل قاصداً إزهاق روحه. فهو هنا لا يسأل فقط عن مجرد الجرح الذي أحدثه الضرب، بل يسأل عن الوفاة أيضاً (م536 ق.ع).

وهذه صورة من صور الخطأ التي بحثناها في الجريمة المتعدية القصد، أو القصد المتعدي.

ــ الغلط في شخص المجني عليه:

يقع الغلط في شخص المجني عليه في حالتين:

1 ــ إذا أطلق الفاعل النار على شخص وهو يحسبه زيداً من الناس، فإذا هو شخص آخر غيره.

2 ــ إذا أطلق الفاعل النار على زيد وسط حشد من الناس فأصاب عمراً، أو أصاب زيداً وأصاب عمراً في الوقت ذاته.

وهنا لا تعتد أغلب الشرائع الوضعية بهذا الغلط، لأنه لم يغير شيئاً من ماهية الجريمة. فما دامت النتيجة هي إزهاق روح إنسان حي، وهي أساس جريمة القتل، فإن المساءلة الجزائية تتحقق بمجرد حصول هذه النتيجة، وبصرف النظر عن هوية المجني عليه وشخصه.

وهذا هو موقف قانون العقوبات السوري في المادة 205 التي جاء فيها ما يأتي:

«1ــ إذا وقعت الجريمة على غير الشخص المقصود بها عوقب الفاعل كما لو كان اقترف العمل بحق من كان يقصد.

2ــ وإذا أصيب كلاهما أمكن زيادة النصف على العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة».

ونص هذه المادة واضح وصريح، ولا يثير أي التباس عند تطبيقه.

تمارين:

الغلط المادي هو:

1 -انتفاء العلم بالأمر.

2 -هو العلم بأمر على نحو مخالف للحقيقة.

3 -انتفاء العلم بحقيقة أمر ما.

4 -هو العلم بواقعة مادية على نحو مخالف للحقيقة.

الإجابة الصحيحة رقم 4

موانع المسؤولية الجزائية

3. القِصَر

الكلمات المفتاحية:

القِصَر – الإدراك – المباح – المحرّم – الممنوع – الحدث – فقدان الإدراك – الأهلية – المسائلة الجزائية – المسؤولية الناقصة – التدابير الإصلاحية – الولي الشرعي – إصلاح الأحداث – المأوى الاحترازي.

الملخص:

القِصَر هو صغر السن، حيث يولد الصغير فاقداً للإدراك، ويبدأ الإدراك التام في القانون السوري وأغلب القوانين الوضعية بإكمال الإنسان ثمانية عشر عاماً من عمره.

ويعتبر الحدث بحسب نص المادة الأولى من قانون الأحداث رقم 18 لعام 1974 بأنه: "كل ذكر أو أنثى لم يتم الثامنة عشرة من عمره".

الأهداف التعليمية:

يتوجب على الطالب من خلال هذا الجزء معرفة المقصود من ما يلي:

- تعريف القِصَر، وتعريف الحدث بحسب نص المادة الأولى من قانون الأحداث رقم 18 لعام 1974م.
- أحكام القصر:

1- الأحداث الذين لم يتموا العاشرة من عمرهم.

2- الأحداث الذين أتموا العاشرة ولم يتموا الثامنة عشرة من عمرهم.

ــ تعريف القِصَر:

القِصَر هو صغر السن. والصغير يولد فاقد الإدراك، إلا أن عقله يبدأ بالنمو تدريجياً حتى يصل مرحلة الإدراك التام، أي مرحلة النضوج والخبرة اللازمين لإدراك ماهية الأفعال التي يقوم بها إدراكاً تاماً، والتفريق بين المباح والمحرّم والممنوع،والإحاطة بالنتائج المادية والمعنوية التي تترتب على مخالفته القوانين والأنظمة.

والإدراك التام في القانون السوري وأغلب القوانين الوضعية يبدأ بإكمال الإنسان ثمانية عشر عاماً من عمره. وقد عرفت المادة الأولى من قانون الأحداث رقم 18 لعام 1974 الحدث بأنه «كل ذكر أو أنثى لم يتم الثامنة عشرة من عمره». وتقدير السن على هذا النحو «اتفاقي» أو «معياري»، يأخذ بالحسبان «الحالة المتوسطة أو المعتادة» للإنسان، وهي الحالة الغالبة بين البشر، بصرف النظر عن الاختلاف في درجات الذكاء والخبرة والمعرفة.

ــ أحكام القصر:

استناداً لتطور الإدراك لدى الصغير كلما تقدم في السن، فقد قسم المشرع السوري الأحداث إلى فئتين، ووضع لكل فئة منهما أحكاماً خاصة بها.

الفئة الأولى ــ الأحداث الذين لم يتموا العاشرة من عمرهم:

وهؤلاء ليسوا أهلاً للمسؤولية الجزائية، وبالتالي فلا يستحقون أي عقوبة ولا يلاحقون جزائياً (م 2 من قانون الأحداث المعدلة بالمرسوم التشريعي رقم 52 تاريخ 2003/9/1).

وهذا النوع من القصر يُعدّ مانعاً من موانع العقاب، لأنه هو الذي يتصف بفقدان الإدراك.

الفئة الثانية ــ الأحداث الذين أتموا العاشرة ولم يتموا الثامنة عشرة من عمرهم:

وهؤلاء يسألون جزائياً، ولا يعدّ قصرهم مانعاً من موانع العقاب، ولكن مع ذلك لا تفرض بحقهم أي عقوبة ــ من حيث المبدأ ــ لأن مسؤوليتهم الجزائية هي مسؤولية ناقصة، ويكتفى بفرض «تدابير الإصلاح» عليهم، كتسليم الحدث إلى أبويه، أو إلى وليه الشرعي، أو إلى أحد أفراد أسرته، أو وضعه في مركز الملاحظة، أو في معهد خاص بإصلاح الأحداث، أو حجزه في مأوى احترازي... الخ (م3، الفقرة /أ/ من قانون الأحداث المعدلة بالمرسوم التشريعي رقم 52 تاريخ 2003/9/1). ولكن المشرع استثنى من هذا الحكم الأحداث الذين أتموا الخامسة عشرة من عمرهم، وكانت جريمتهم جناية، فهؤلاء يعد قصرهم عذراً قانونياً مخففاً، وتفرض بحقهم عقوبات جزائية مخففة (م 29 من قانون الأحداث). والأحداث الذين

يعاقبون بالحبس لا يحبسون في غير معاهد إصلاح الأحداث، على أن يخصص لهم جناح خاص (م 30 من قانون الأحداث).

* * *

تمارين:

الأحداث:

1 – الذين لم يتموا العاشرة من عمرهم ليسوا أهلاً للمسؤولية الجزائية.

2 – الذين أتموا العاشرة ولم يتموا الثامنة عشرة من عمرهم وهؤلاء يسألون جزائياً.

3 – المسؤولية الجزائية لمن أتم العاشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة هي مسؤولية كاملة.

4 – يكتفى بفرض تدابير إصلاحية على من أتم العاشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة.

الإجابات الصحيحة 1–2

موانع المسؤولية الجزائية

4.الجنون

الكلمات المفتاحية:

خلل الوظائف الذهنية – زوال القدرة على المحاكمة – توجيه الإرادة – الملكات الذهنية – الربط المنطقي – الجنون الكلي – ازدواج الشخصية (الشيزوفرينيا) – تسلط الأفكار الخبيثة – اليقظة أثناء النوم – الصرع – الهستريا – الذهان – الوسواس الجنوني – المأوى الاحترازي – حالة فقدان الوعي – التنويم المغناطيسي – الجريمة المقصودة – جنوح الحدث.

الملخص:

نصت المادة 230 من قانون العقوبات على إعفاء من كان في حالة جنون من العقاب، وحددت المادة 231 من القانون نفسه الآثار المترتبة على ثبوت حالة الجنون لدى المدعى عليه أو المتهم، واختص المشرع الحدث المصاب بمرض عقلي أو نفسي أو جسدي بحكمٍ خاص في المادة 16 من قانون الأحداث لعام 1974م، ونصت المادة 164 على أساس المسؤولية المدنية وهو العمل غير المشروع، وأكدت المادة 165 على المسؤولية المدنية لغير المميز عن الضرر الذي يسببه للغير.

الأهداف التعليمية:

يتوجب على الطالب من خلال هذا الجزء معرفة المقصود من ما يلي:

- تعريف الجنون المانع للمسؤولية الجزائية وبيان حكمه.
- المسؤولية المدنية المترتبة على المجنون.
- معاصرة الجنون لارتكاب الفعل وحكم الجنون اللاحق للجريمة.

ـــ تعريف الجنون المانع للمسؤولية الجزائية:

لم يعرف قانون العقوبات الجنون، ولكن الجنون معرّف في الطب، كما يمكن استخلاصه من المفهوم القانوني لامتناع المسؤولية الجزائية عن المجنون. وعلى ذلك فإن الجنون حالة عقلية تتصف بفقدان ملكة الإدراك (أو العقل أو الوعي)، وما يرافقها من اختلال وضعف في الوظائف الذهنية للدماغ، وزوال القدرة على المحاكمة وتوجيه الإرادة.

والجنون على أنواع: فمنه ما يولد مع الإنسان نتيجة عدم اكتمال تكو ين دماغه أو جهازه العصبي. ومنه ما يطرأ عليه أثناء حياته نتيجة مرض أو حادث يصيب دماغه، فيختل توازنه العقلي، وتضطرب ملكاته الذهنية، ويفقد القدرة على الربط المنطقي في العمليات العقلية، فلا يفقه القول ولا يقوى على الفكر، ولا يعود قادراً على التحكم بتصرفاته الخارجية.

ومن الجنون ما يكون مُطْبقاً، وهو الجنون الكلي الدائم. ومنه ما يكون متقطعاً، وهو الجنون الذي لا يستغرق وقت المجنون كله، بل يظهر في أوقات متقطعة لساعات أو أيام، ثم يعود المجنون على أثرها واعياً مدركاً، ومالكاً زمام إرادته. ومنه ما يكون جزئياً، أي يصيب جزءاً معيناً من دماغ الإنسان، فيفقده جزءاً من ملكاته العقلية.

ويلحق بالجنون الأمراض العقلية والعصبية التي تفقد المصاب بها الإدراك أو القدرة على توجيه الإرادة. ومن هذه الأمراض الصرع ، والهستريا، والذهان، والوسواس الجنوني، وازدواج الشخصية أو انفصام الشخصية (الشيزوفرينيا)، وتسلط الأفكار الخبيثة، واليقظة أثناء النوم... الخ.

والعبرة حين القول بانعدام المسؤولية الجزائية ليس بالجنون بحد ذاته، أو بالمرض الذي يصيب الإنسان في عقله أو في جهازه العصبي، مما عددناه قبل قليل، وإنما العبرة في الحالة العقلية التي يكون عليها المريض أثناء ارتكاب الجريمة، بصرف النظر عما إذا كان الطب يصفها بأنها جنون أم لا يصفها كذلك. فمسؤولية الفاعل تنعدم إذا كان عند اقترافه الجريمة في حالة تتصف بفقدان الوعي أو الإرادة.

ولا بد من التأكيد هنا على أن شرط فقدان الوعي أو الإرادة لا يعني انعدامهما كلياً، وإنما يعني أن يكونا على درجة كبيرة من الضعف، وأن القدر المتبقي منهما غير كافٍ، أو هو دون ما يتطلبه القانون للاعتداد به في تكوين الأهلية الجزائية. أما إذا كانت الحالة المرضية لدى الفاعل قد أنقصت قوة وعيه وإرادته، وأبقت قدراً منهما يكفي لتحمل المسؤولية الجزائية الناقصة، كما هو الحال في العته، فلا يمتنع عقابه، وإنما يستفيد من تخفيف العقاب وفقاً لأحكام المادة 232 من

قانون العقوبات. وتقدير ذلك كله يعود إلى قاضي الموضوع بعد الاستعانة بخبرة طبية. وإن على القاضي أن يحدد درجة الوعي والإرادة لدى الفاعل ــ بالتعاون مع الطبيب ــ للتفريق بين الحالة التي تنتفي فيها المسؤولية الجزائية، والحالة التي تبقي على مسؤولية جزائية ناقصة.

ــ حكم الجنون:

نصت المادة 230 من قانون العقوبات على الآتي:

«يعفى من العقاب من كان في حالة جنون».

ثم تلتها المادة 231 لتحدد الآثار القانونية المترتبة على ثبوت حالة الجنون لدى المدعى عليه أو المتهم بقولها:

«1 ــ من ثبت اقترافه جناية أو جنحة مقصودة عقابها الحبس سنتان وقضي بعدم مسؤوليته بسبب فقدانه العقل حجز بموجب فقرة خاصة من حكم البراءة في مأوى احترازي.

2 ــ إذا كانت الجنحة غير مقصودة أو كان عقابها الحبس أقل من سنتين قضي بحجز الفاعل في المأوى الاحترازي إذا ثبت أنه خطر على السلامة العامة.

3 ــ ويستمر الحجز إلى أن يثبت شفاء المجنون بقرار تصدره المحكمة التي قضت بالحجز، ويمكن أن تفرض الحرية المراقبة على المحجوز عند تسريحه»

ويمكننا أن نستخلص من هاتين المادتين القواعد التالية:

1 ــ يعفى الشخص الذي تقرر المحكمة أنه في حالة جنون من العقاب، وتمنع مسؤوليته الجزائية.

2 ــ يمتد أثر الإعفاء من العقاب إلى جميع أنواع الجرائم، مهما كان وضعها جناية أو جنحة أو مخالفة، وسواء أكانت جرائم مقصودة أم غير مقصودة.

3 ــ يستثنى من الإعفاء مرتكب الجريمة الذي وضع نفسه في حالة فقدان الوعي أو الإرادة قصداً أو خطأ. وهذه القاعدة مستمدة من القواعد العامة للمسؤولية الجزائية. فالمنوَّم مغناطيسياً بغية ارتكاب جريمة وهو على علم بذلك وقبول به يسأل عن جريمة مقصودة. وكذلك الأمر إذا توقع المنوم مغناطيسياً ارتكاب جريمة أثناء نومه ومع ذلك قبل بالمخاطرة، وارتكبها فعلاً. كما يسأل عن جريمة غير مقصودة إذا وضع نفسه في حالة التنويم المغناطيسي بخطأ منه، كما لو توقع الشخص قيادة سيارة وهو منوم مغناطيسياً، فقبل بالمخاطرة ظناً منه أنه قادر على تجنب

ارتكاب جريمة دهس، وقاد سيارته فعلاً، ودهس أحد المارة.

4 ــ إذ ما ثبتت حالة الجنون عند من ارتكب جناية أو جنحة فيُفرض بحقه تدبير احترازي وفق القواعد الثلاث التالية:

أ ــ إذا كانت الجريمة من نوع الجناية أو الجنحة المقصودة، عقابها الحبس سنتين، فيوضع المجنون في مأوى احترازي.

وتطبيق هذه القاعدة ملزمٌ للقاضي، وعليه أن يذكر التدبير الاحترازي في الحكم.

ب ــ إذا كانت الجريمة جنحة غير مقصودة، أو كان عقابها الحبس أقل من سنتين، قضي بحجز المجنون في مأوى احترازي إذا ثبت أنه خطر على السلامة العامة.

وهذه الحالة مرهونة بإثبات خطورة المجنون على السلامة العامة. وعلى القاضي أن يتثبت من وجود هذه الخطورة بدراسة حالة المجنون المرضية ــ بمساعدة طبيب ــ لمعرفة ما إذا كانت شخصيته تتصف بالعدوانية، أو العنف، أو القسوة، أو الانعتاق من القيود الاجتماعية، أو الميل إلى ارتكاب بعض الجرائم، كالضرب أو السرقة أو الحريق أو التعري في الأماكن العامة...

ج ــ حجز المجنون في مأوى احترازي غير محدد المدة، وهو منوط بتقدير القاضي مستعيناً بالتقارير الطبية عن تطور حالة المجنون إلى حين شفائه. وإذا ما ثبت شفاء المجنون فعلى المحكمة التي قضت بالحجز أن تصدر قرارها بتسريحه من المأوى الاحترازي. ويمكنها إخضاعه للحرية المراقبة إذا رأت أن هذا التدبير يساهم في إتمام شفائه، أو مساعدته على العودة إلى حياته الطبيعية.

5 ــ أفرد الشارع للحدث المصاب بمرض عقلي أو نفسي أو جسدي حكماً خاصاً نصت عليه المادة 16 من قانون الأحداث رقم 18 لسنة 1974، وهو التالي:

«أ ــ كل حدث فرض عليه تدبير إصلاحي وكان في حالة عقلية أو جسدية تستوجب عناية طبية عولج المعالجة التي تدعو إليها حالته.

«ب ــ إذا تبين أن جنوح الحدث ناشئ عن مرض عقلي يحجز في مصح ملائم حتى يتم شفاؤه».

ــ المسؤولية المدنية المترتبة على المجنون:

أساس المسؤولية المدنية للمجنون ــ كما هو الحال في جميع موانع المسؤولية الجزائية أو موانع العقاب ــ هو «العمل غير المشروع»، وذلك أن المجنون يرتكب جريمة وإن كان غير مسؤول جزائياً.

والمبدأ الذي يسود المسؤولية المدنية وضعته المادة 164 من القانون المدني التي تنص على أن «كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض».

ثم جاءت المادة 165 لتعلن في فقرتها الأولى أن الشخص مسؤول عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز. وهذه القاعدة توحي لأول وهلة أن المجنون لا يسأل مدنياً عن أعماله غير المشروعة، ولكن الفقرة الثانية من المادة 165 استدركت الأمر، وأكدت على المسؤولية المدنية لغير المميز عن الضرر الذي يسببه للغير يقولها:

«ومع ذلك إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسؤول عنه، أو تعذر الحصول على تعويض من المسؤول، جاز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل، مراعياً في ذلك مركز الخصوم».

ــ معاصرة الجنون لارتكاب الفعل وحكم الجنون اللاحق للجريمة:

يجب أن تكون حالة فقدان الوعي أو الإرادة معاصرة لارتكاب الفعل. وهذا الشرط غير منصوص عليه في قانون العقوبات ولكنه مستمد من القواعد العامة التي تتطلب بداهة أن يكون الجاني في حالة جنون ساعة ارتكاب الفعل. وهذا الشرط لا يثير أي مشكلة إذا كان الجنون مطبقاً، ولكن الأمر يختلف في حالة الجنون الطارئ بعد الفعل. فإذا ارتكب الإنسان جريمة وهو بكامل قواه العقلية، ثم أصيب بالجنون أثناء إجراءات الملاحقة أو التحقيق أو المحاكمة، فإن جميع الإجراءات تتوقف إلى حين شفائه، لأن فاقد العقل غير أهل لفهم الخطاب والدفاع عن نفسه.

وإذا وقع الجنون بعد صدور الحكم، فالجنون يوقف تنفيذ الحكم إلى حين شفاء المحكوم عليه ، لأن المجنون غير أهل لتحمل العقوبة وفهم مقاصدها، وإن كان هذا الوقف لا يمنع من وضع المجنون في مستشفى للأمراض العقلية.

وعلى أي حال فلا يجوز أن يظل المجنون طليقاً وإنما يحجز عليه في مأوى احترازي، حيث يعنى به العناية التي تدعو إليها حالته. ولكن لا يجوز أن تتجاوز مدة الحجز ما بقي من زمن

العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي علق تنفيذه، إلا إذا كان المحكوم عليه خطراً على السلامة العامة (المادة 76 من قانون العقوبات).

تمارين:

حكم الجنون:

1 - لا يعتد إلا بالجنون الكلي الدائم لانعدام المسؤولية الجزائية.

2 - حالة عقلية تتصف بفقدان ملكة الإدراك.

3 - إذا وقع الجنون بعد الحكم أوقف تنفيذ العقوبة إلى حين الشفاء منه.

4 - يلحق الصرع والهستيريا بالجنون إذا أفقدت المصاب بها الإدراك.

5 - جميع الإجابات صحيحة.

الإجابة الصحيحة رقم 5

موانع المسؤولية الجزائية

5. السكر والتسمم بالمخدرات

الكلمات المفتاحية:

المسكرات – المخدرات – الحادث المفاجئ – القوة القاهرة – فقدان الوعي – الإرادة – تشديد العقوبة – القوة الغالبة – الإكراه المعنوي – حالة الضرورة.

الملخص:

نص القانون على مسؤولية السكران والمتسمم بالمخدرات، من خلال المواد 234 و235 من قانون العقوبات، وبين من خلالها حالة السكر أو التسمم بالمخدرات الناتج عن حادث مفاجئ أو قوة قاهرة، وحالة السكر أو التسمم بالمخدرات الناجم عن خطأ الفاعل، وحالة السكر أو التسمم بالمخدرات المصحوب بتوقع ارتكاب الجريمة، وحالة السكر أو التسمم بالمخدرات قصداً بغية ارتكاب الجريمة.

الأهداف التعليمية:

يتوجب على الطالب من خلال هذا الجزء معرفة المقصود من ما يلي:

- تعريف السكر والتسمم بالمخدرات.
- مسؤولية السكران والمتسمم بالمخدرات بحسب ما ورد في المادتين 234 و235 من قانون العقوبات.

ــ تعريف:

المسكرات (كالخمور بأنواعها وأي شراب يدخل الكحول في تركيبه)، والمخدرات (كالحشيش والمورفين والكوكائين...)، هي من المواد التي تنقل متعاطيها إلى غيبوبة، يفقد فيها إدراكه وقدرته على توجيه إرادته. وغالباً ما يقال عن شارب الخمرة الذي يصل إلى مرحلة فقد الإدراك أنه «سكران» أو في «حالة سكر»، وعن متناول المخدرات أنه «متسمم بالمخدرات».

ــ مسؤولية السكران والمتسمم بالمخدرات:

نصت المادة 234 من قانون العقوبات على ما يلي:

«1ــ يعفى من العقوبة من كان حين اقتراف الفعل، بسبب حادث مفاجئ أو قوة قاهرة، في حالة تسمم ناتجة عن الكحول أو المخدرات أفقدته الوعي أو الإرادة.

2ــ إذا نتجت حالة التسمم عن خطأ الفاعل كان هذا مسؤولاً عن كل جريمة غير مقصودة ارتكبها.

3ــ ويكون مسؤولاً عن الجريمة المقصودة إذا توقع حين أوجد نفسه في تلك الحالة بسبب خطئه إمكان اقترافه أفعالاً جرمية.

4ــ وإذا أوجد نفسه في تلك الحالة قصداً بغية ارتكاب الجريمة شددت عقوبته وفقاً للمادة 247».

كما نصت المادة 235 من قانون العقوبات على ما يلي:

«إذا أضعفت حالة التسمم الناتجة عن قوة قاهرة أو حدث طارئ قوة وعي الفاعل أو إرادته إلى حد بعيد أمكن إبدال العقوبة أو تخفيفها وفقاً لأحكام المادة 241».

وواضح من هذه النصوص، أن المشرع يفرق بين أربع حالات في السكر أو التسمم بالمخدرات، وذلك لأن السكر أو التسمم بالمخدرات هو حالة طارئة ومؤقتة، تختلف في طبيعتها عن الجنون، الذي هو حالة غالباً ما تكون دائمة، أو تدوم ــ على الأقل ــ فترة غير قصيرة من الزمن.
بالإضافة إلى أن السكر أو التسمم بالمخدرات حالة إرادية في الغالب، يعلم الإنسان بأضرارها على الصحة والنفس، وبما يمكن أن ينتج عن تعاطيها من فقدانٍ للوعي أو الإرادة، وما لهذا الفقدان من مخاطر على الأنفس والأموال، على الرغم من أن شرب الخمر غير معاقب عليه قانوناً، وتسمح به العادات والتقاليد في أغلب دول العالم. لذلك فقد أخذ المشرع السوري بالحسبان

ــ حينما قسم حالات السكر أو التسمم بالمخدرات إلى أربعة أنواع ــ درجة الخطورة الإجرامية للسكران أو المخدّر، وبنى عليها هذا التقسيم. وسوف نشرح هذه الحالات وفق الترتيب الذي اختاره المشرع السوري في المادة 234 من قانون العقوبات، وهو التالي:

ــ الحالة الأولى: السكر أو التسمم بالمخدرات الناتج عن حادث مفاجئ أو قوة قاهرة:

وهذه هي الحالة الوحيدة التي أعطاها المشرع السوري صفة مانع مسؤولية. حيث لا تمنع مسؤولية السكران (أو المتسمم بالمخدرات) إلا إذا كان تناوله المسكر ناتجاً عن حادث مفاجئ أو قوة قاهرة، أما إذا كان تناول المسكر إرادياً، وارتكب السكران جريمة أثناء سكره فلا يستفيد من مانع عقاب، وتطبق عليه القواعد المبينة في الحالات الثانية والثالثة والرابعة التي سوف نشرحها بعد قليل.

والحادث المفاجئ (Cas fortuit) والقوة القاهرة (Force majeure) معنيان مترادفان من الناحية العملية. فالحادث المفاجئ (أو ما يسمى أحياناً الحادث الطارئ أو السبب الطارئ) هو حادث استثنائي، ليس في الوسع توقعه، ولا يكون في الوسع دفع تأثيره. وكذلك فإن القوة القاهرة هي قوة استثنائية غير متوقعة الحصول، ولا يمكن توقعها، وغير ممكنة الدفع، أي يكون دفعها مستحيلاً. ونظريتا الحوادث الطارئة والقوة القاهرة تجدان مكانهما الواسع في القانون المدني عند البحث في المسؤوليتين العقدية والتقصيرية. أما في القانون الجزائي فمكانهما محدود جداً، وقد وردت عبارة القوة القاهرة في قانون العقوبات عنواناً للفصل الثاني من الباب الثالث من الكتاب الأول، واندرجت تحت هذا العنوان عبارات القوة الغالبة، والإكراه المعنوي، وحالة الضرورة، والحادث المفاجئ، في المواد 226 و 228 و 229 و 234 و 235.

وإذا ما أردنا تحليل المعنى الذي قصده الشارع السوري بالحادث المفاجئ والقوة القاهرة، كما وردتا في المادة 234 من قانون العقوبات، أمكننا القول أن الحادث المفاجئ أساسه غلط الشخص أو جهله بطبيعة المادة التي تناولها، فقاده ذلك إلى الوقوع في غيبوبة أفقدته قوة وعيه أو إرادته. كما لو تناول هذا الشخص شراباً مسكراً ظناً منه أنه عصير فاكهة، فأدى ذلك إلى وقوعه في حالة غيبوبة، أو تناول طعاماً دست فيه مادة مخدرة أفقدته قوة وعيه أو إرادته.

أما القوة القاهرة فيقصد بها حالات الإكراه المادي والإكراه المعنوي والضرورة. وعلى ذلك فإذا تناول الشخص مسكراً أو مخدراً خضوعاً لإحدى هذه الحالات، وفقد قوة وعيه أو إرادته، فلا تتحقق مسؤوليته. كما لو أُجبر شخص بقوة السلاح على تناول المادة المسكرة أو المخدرة، أو

خضع لعملية جراحية أجريت له تحت تأثير تخدير تام، أو تناول مخدراً لعلاج مرضي أو تهدئة آلام مبرّحة ناجمة عن مرض شديد الوطأة، ففقد قوة وعيه أو إرادته.

ويشترط في من يكون واقعاً تحت تأثير حادث مفاجئ أو قوة قاهرة، لكي يستفيد من مانع مسؤولية، أن يكون تناوله المسكر أو المخدر مجرداً من الخطأ، أي أن لا يكون حين تناوله إحدى هاتين المادتين مخلاً بواجبات الحيطة والحذر، ولم يتوقع ما حصل له، مع أن من واجبه وباستطاعته توقع ذلك.

وحكم حالة السكر أو التسمم بالمخدرات الناتج عن حادث مفاجئ أو قوة قاهرة هو منع عقاب السكران أو المتسمم بالمخدرات الذي يرتكب جريمة ساعة فقد وعيه أو إرادته. ولكن هذا الشخص لا يستفيد من مانع عقاب، إلا إذا كان فاقد الوعي أو الإرادة تماماً ساعة ارتكاب الجريمة. أما إذا أضعف المسكر أو المخدر قوة وعيه وإرادته إلى حد بعيد، ولم يمحها تماماً، فلا يعفى من العقاب. وإنما يخفف عقابه، وفقاً لأحكام المادة 241 من قانون العقوبات، وفي هذه الحالة يعدّ السكر عذراً قانونياً مخففاً، لا مانعاً للعقاب.

ـ الحالة الثانية: السكر أو التسمم بالمخدرات الناجم عن خطأ الفاعل:

إذا نتجت حالة السكر أو التسمم بالمخدرات عن خطأ الفاعل، فإنه لا يعفى من العقاب، ويسأل عن فعله وكأنه ارتكب جريمة غير مقصودة.

ويتكون خطأ السكران من إسرافه في الشراب (العنصر المادي)، وهو يعلم بتأثير الكحول على الجملة العصبية،وما يمكن أن يؤدي غيابه عن الوعي إلى أضرار يلحقها بالأنفس والأموال (العنصر المعنوي). أما خطأ من يتعاطى مادة مخدرة فيتحقق بمجرد تعاطيه هذه المادة، لأن التعاطي بحد ذاته يشكل جريمة جزائية،ولأن مخاطره معلومة للجميع على صحة الجسد والعقل والنفس، ومعلومة أيضاً نتائج غياب الإنسان عن وعيه. وهذه التصرفات كلها تبقى مشوبة بقلة الاحتراز والتهور والرعونة.

وواضح هنا أن المشرع بنى مسؤولية الفاعل على الخطأ. وهذا الحكم يقتضي قانوناً (م 189 و 190ق.ع) توافر عناصر الخطأ في سلوك الفاعل، أي أن يكون الفاعل قد أخل بواجبات الحيطة والحذر، فخالف بذلك سلوك الرجل المعتاد، وأن يكون قادراً على توقع النتيجة، ومن واجبه توقعها. ومثال هذه الحالة أن يتناول الفاعل المسكر، ثم يسرف في تعاطيه، فيتناول سلاحاً أثناء

سكره، ويقتل المجني عليه (الخطأ غير الواعي). أو أن يتناول الفاعل المسكر، وهو يعلم بأنه سيعود إلى منزله بسيارته ليلاً ولكنه يعتقد بأنه قادر على القيادة حتى وهو سكران دون إحداث أذى بالآخرين، إلا أنه يعود وهو سكران ويدهس شخصاً في طريقه (الخطأ الواعي). أما إذا ارتكب السكران أو المخدّر جريمة مقصودة، كالسرقة والاغتصاب والفحشاء والتزوير وسحب شيك بدون مقابل، فلا يسأل عنها لأن هذه الجرائم بطبيعتها لا يمكن أن تكون إلا مقصودة، ولا ترتكب بصورة الخطأ، وبالتالي لا يمكن تصور وجود القصد الإجرامي في حالة فقدان الوعي أو الإرادة).

وعلى أي حال فإذا ارتكب السكران أو المخدّر جريمة مقصودة، أمكن القاضي أن يستخلص من نجاحه في ارتكابها دليلاً على عدم فقده الوعي أو الإرادة فقداً كاملاً، وبالتالي لا يعفى من العقاب.

ـ الحالة الثالثة: السكر أو التسمم بالمخدرات المصحوب بتوقع ارتكاب الجريمة:

يسأل السكران مسؤولية كاملة عن جريمة مقصودة، إذا توقع حين أوجد نفسه في حالة سكر بسبب خطئه، إمكانية ارتكابه أفعالاً إجرامية.

وتبنى مسؤولية السكران، في هذه الحالة، على القصد الاحتمالي، الذي تَكوّن في وقت سابق لحالة السكر، أي في وقت كان الفاعل بكامل وعيه وإدراكه. وهذا كاف للكشف عن قصده الإجرامي، وتكوّن عناصر القصد لديه.

ومن الجدير بالإشارة إلى أن المسؤولية لا تترتب على الفاعل إلا إذا توافر فيه عنصرا القصد الاحتمالي عندما أوجد نفسه في حالة السكر بخطئه، وهما: توقع النتيجة الجرمية، والقبول بالمخاطرة (م188 ق.ع).

ـ الحالة الرابعة: السكر أو التسمم بالمخدرات قصداً بغية ارتكاب الجريمة:

إذا أوجد الفاعل نفسه في حالة السكر أو التسمم بالمخدرات قصداً بغية ارتكاب الجريمة (أي أوجد نفسه في حالة السكر أو التسمم بالمخدرات ليقوي عزيمته، ويستمد الشجاعة اللازمة له للإقدام على الفعل الإجرامي)، فإنه يسأل عن الجريمة التي يرتكبها مسؤولية تامة، كما يعد سكره فوق ذلك ظرفاً مشدداً للعقوبة.

وعلة هذا الحكم أن عناصر القصد الإجرامي توافرت بكاملها قبل السكر، فعبر الفاعل بذلك عن خطورة كافية يعتد بها القانون. ثم شددت العقوبة لاستعمال المسكر وسيلة (وهو تعبير عن تصميم

أكيد) لضمان الإقدام على الفعل وتحقيق النتيجة المطلوبة، وفي ذلك تعبير واضح عن شخصية إجرامية عالية الخطورة.

تمارين:

حدد الإجابات الصحيحة: تكون مسؤولية الفاعل:

1 -مسؤولية منعدمة في السكر الإجباري.

2 -مسؤولية ناقصة في السكر الاختياري.

3 -جريمة مقصودة عند توقع النتيجة.

4 -جريمة غير مقصودة عند توقع النتيجة.

5 -عقوبة مشددة إذا أوجد الفاعل نفسه في حالة السكر.

الإجابات الصحيحة 1-3-5

موانع المسؤولية الجزائية

6. القوة القاهرة

الكلمات المفتاحية:

القوة القاهرة – الإكراه – حالة الضرورة – حرية الاختيار – الإكراه المادي – القوة الغالبة – منع التجول – الحفريات – الإكراه المعنوي – الخوف والفزع – السجلات الرسمية – عقد غير نظامي – وثيقة غير قانونية – المهابة – حالات الانفعال – الموت الوشيك.

الملخص:

نص قانون العقوبات على حالة الإكراه المادي أو المعنوي في المادة 226 واعتبر من أكرهته قوة مادية أو معنوية لم يستطع دفعها لا عقاب له، إلا من وجد في تلك الحالة بخطأ منه فيعاقب عند الاقتضاء كفاعل جريمة غير مقصودة.

وذكر في المادة 228 على عدم معاقبة الفاعل على الفعل الذي ألجأته الضرورة إلى أن يدفع به عن نفسه أو عن غيره أو عن ملكه أو ملك غيره خطراً جسيماً محدقاً لم يتسبب هو فيه قصداً، شريطة التناسب بين الفعل والخطر.

الأهداف التعليمية:

يتوجب على الطالب من خلال هذا الجزء معرفة المقصود من ما يلي:

- تعريف الإكراه وأنواعه (الإكراه المادي – الإكراه المعنوي).
- شروط الإكراه وحكمه.
- تعريف حالة الضرورة والفرق بينها وبين الإكراه المعنوي.
- شروط حالة الضرورة وحكمها.
- حكم حالة الضرورة.

ـــ تمهيد وتقسيم:

نصت المادة 226 من قانون العقوبات السوري على ما يلي:

«1ــ لا عقاب على من أكرهته قوة مادية أو معنوية لم يستطع إلى دفعها سبيلاً.

2ــ من وجد في تلك الحالة بخطأ منه عوقب عند الاقتضاء كفاعل جريمة غير مقصودة».

كما نصت المادة 228 على ما يلي:

«لا يعاقب الفاعل على فعل ألجأته الضرورة إلى أن يدفع به عن نفسه أو عن غيره أو عن ملكه أو ملك غيره خطراً جسيماً محدقاً لم يتسبب هو فيه قصداً، شرط أن يكون الفعل متناسباً والخطر».

ومن هنا يمكننا القول أن القوة القاهرة تظهر في صورتين:

الأولى ــ الإكراه. ويكون الإكراه إما مادياً، ويسميه المشرع السوري «القوة الغالبة»، أو معنوياً.

الثانية ــ حالة الضرورة.

وسندرس هاتين الصورتين في المبحثين التاليين:

الإكراه

ــ تعريف الإكراه وأنواعه:

الإكراه هو قوة مادية أو معنوية تحمل شخصاً على قول أو فعل دون رضاه. والإكراه في القانون السوري إما أن يكون مادياً وإما أن يكون معنوياً.

أولاً ــ الإكراه المادي:

الإكراه المادي أو «القوة الغالبة» هو قوة مادية تمارس على الفاعل مباشرة، فتشل إرادته وتفقده حرية الاختيار، فلا يستطيع مقاومتها، فيرتكب الجريمة وكأنه آلة مسخرة لهذه القوة . ومثال الإكراه المادي، إمساك يد شخص ووضع إبهامه بالقوة على صك مزور، أو وضع الشاهد في غرفة وإغلاقها عليه لمنعه من الذهاب إلى المحكمة ساعة انعقادها والإدلاء بشهادته.

والإكراه المادي كما يمكن أن يكون صادراً عن فعل إنسان، يمكن أن يكون صادراً عن فعل حيوان. كمن يركب حصاناً فإذا بحصانه يجمح به وينطلق في مكان آهل بالسكان، فيصدم أحد المارة ويقتله، على الرغم من أنه بذل كل ما في وسعه لإيقاف الحصان وتجنب المارة.

وكذلك يمكن أن يكون الإكراه المادي من فعل الطبيعة. كالفيضان أو انقطاع وسائل المواصلات بسبب الثلوج والأمطار، الذي يحول دون ذهاب الشاهد إلى المحكمة للإدلاء بشهادته.

ويمكن أن يكون بفعل السلطة العامة، كمنع التجول، أو كالحفريات التي يقوم بها عمال البلدية في شارع عام، فتدفع سائقي السيارات للمرور بطريق ممنوع.

ثانياً ــ الإكراه المعنوي:

الإكراه المعنوي هو ضغط أو تهديد يوجه إلى شخص فيخلق فيه حالة نفسية من الخوف والفزع، فيقدم على ارتكاب جريمة ليدفع عن نفسه خطر هذا الضغط أو التهديد. ومثال الإكراه المعنوي شهر مسدس على شخص وتهديده بقتله إن لم يوقع على سند مزور، أو تهديد امرأة متزوجة بقتلها أو بقتل طفلها إن لم ترتكب الزنا مع شخص المهدد أو مع غيره، أو تهديد الرئيس مرؤوسه بتسريحه من عمله إذا لم يقم بتدوين معلومات كاذبة في السجلات الرسمية، أو يوقع على عقد غير نظامي، أو على وثيقة غير قانونية.
ولكن لا بد من الإشارة هنا إلى أن المهابة وحالات الانفعال والهوى ليست مانعة للعقاب بصريح المادة 1/277 من قانون العقوبات. وهذه حالات نفسية وعاطفية يحدثها الاحترام أو الحب أو الغرام أو الخوف أو الرهبة أو الغضب، ويسببها الميل لمراعاة الآخرين حباً أو كرهاً أو خوفاً، كالعلاقة بين الإبن وأبيه، والزوجة وزوجها، والطالب وأستاذه، والخادم وسيده، والمرؤوس ورئيسه، والخصم وخصمه. فإذا طلب الأب من ولده أن يقتل شخصاً انتقاماً له وامتثل الولد لطلبه فلا يستفيد من مانع عقاب. وإذا أقدم تاجر على ارتكاب جريمة مخافة أن يبطش به خصمه في التجارة أو يحرمه من صفقة تجارية هو في حاجة إليها، فلا يستفيد من مانع عقاب.

وحجة المشرع في حجب مانع العقاب عن هؤلاء الأشخاص هي عدم إفساح المجال للانفعالات والأهواء وجموح العواطف لأن تفضي إلى اعتداءات على الناس في أنفسهم وأموالهم، وإن منح مانع عقاب في هذه الحالات سوف يشكل خروجاً على سياسة التجريم والعقاب في الحفاظ على الحقوق والمصالح التي يتوجب على المشرع المحافظة عليها.

ــ والفارق بين الإكراه المادي والإكراه المعنوي واضح، فالإكراه المادي كما رأينا هو قوة مادية محسوسة تقع على الفاعل بشكل مادي محسوس ومباشر، فتشل إرادته أو تعدمها، وتجعله مجرد أداة في يد القوة القائمة بالإكراه، أما الإكراه المعنوي فهو قوة مادية أو معنوية لا تمس الشخص

مساً مادياً مباشراً، وإنما تخلق فيه حالة نفسية من الخوف والفزع، فيقدم على ارتكاب جريمته لتجنب الخطر الذي أحدثته هذه القوة. وعلى هذا الأساس فإن الإكراه المادي يعدم الإرادة، أما الإكراه المعنوي فيبقي على الإرادة، ولكنه يضعها أمام خيار واحد من خيارين: إما تحمّل الخطر الذي أحدثته القوة القاهرة، أو ارتكاب الجريمة للتخلص من هذا الخطر.

ــ شروط الإكراه:

ربطت المادة 226 من قانون العقوبات الإكراه الذي يمنع العقاب بشرطين: عجز المكره عن دفع القوة القاهرة، وعدم وجود حالة الإكراه بخطأ من المكره.

الشرط الأول ــ عجز المكرَه عن دفع القوة القاهرة:

وقد نصت على هذا الشرط الفقرة الأولى من المادة 226 حين قالت: «لا عقاب على من أكرهته قوة مادية أو معنوية لم يستطع إلى دفعها سبيلاً». وهذا الشرط مستمد من شروط القوة القاهرة، التي تتطلب استحالة تجنب الواقعة، والاستحالة هنا تعني أن تكون القوة المادية أو المعنوية المفروضة على المكره مسيطرة عليه إلى درجة يتعذر معها ردها أو مقاومتها أو تجنبها، أما إذا كان من العسير على المكره أن يرد القوة القاهرة وليس من المستحيل عليه ردها، فإنه لا يكون في حالة إكراه.

ويجب هنا التفريق بين الإكراه المادي والإكراه المعنوي، فالإكراه المادي لا يتكون إلا إذا كانت الاستحالة مطلقة، أما الإكراه المعنوي، فالاستحالة فيه تبقى مطلقة، وأساسها موضوعي معياره «الرجل المعتاد»، إلا أن القاضي هو الذي يقدر حجم القوة القاهرة وطبيعتها بالنظر إلى ظروف الزمان والمكان، وسن المكرَه، وجنسه، وقدراته الجسدية والمادية، ويقرر قبول الاستحالة أو رفضها.

وفي جميع الأحوال فإن الاستحالة لا تتحقق إذا كان دفع القوة القاهرة متوقفاً على بذل المزيد من الجهد، أو أن مقاومتها سوف تؤدي إلى إصابة المكرَه بأضرار جسدية أو مادية أو معنوية بسيطة بمقدوره تحملها.

الشرط الثاني ــ عدم وجود حالة الإكراه بخطأ من المكرَه:

وهذا الشرط مستخلص من نص الفقرة الثانية من المادة 226 التي تقول: «من وجد في تلك الحالة

بخطأ منه عوقب عند الاقتضاء كفاعل جريمة غير مقصودة ». ومعنى هذا النص إن المكره لا يستفيد من مانع عقاب، إذا توقع خضوعه للإكراه، أو كان باستطاعته توقعه، ولم يبذل ما في وسعه لتجنبه؛ كالشاهد الذي يذهب قبل موعد الشهادة إلى منطقة أعلنت مديرية الأرصاد الجوية عن تعرضها في اليوم المعين للشهادة لإعصار يقطع المواصلات بينها وبين المناطق الأخرى، وكراكب الحصان الذي يعلم أن حصانه يخشى الأماكن المزدحمة، ومع ذلك يمر بها فيجمح حصانه ويؤذي إنساناً.

ـ حكم الإكراه:

الإكراه بنوعيه (المادي والمعنوي)، في التشريع السوري، مانع من موانع العقاب).

وفي تقديرنا أن المشرع السوري كان منسجماً مع خطته في المسؤولية الجزائية بالنسبة للإكراه المعنوي، ولكنه خالف هذه الخطة بالنسبة للإكراه المادي. ففي الإكراه المعن وي تضعف الإرادة إلى درجة يستحيل معها تجنب الفعل الإجرامي ، وهذا الوضع يفقد المسؤولية الجزائية شرطاً من شروطها (وهو حرية الاختيار)، ويجعلها غير قائمة. أما الإكراه المادي فلا يضعف الإرادة، وإنما يشلها تماماً ويجعلها غير موجودة. أي بمعنى آخر، يجعل الإكراه المادي الشخص مجرد آلة مسخرة في يد القوة المكرهة، ومرتبطة بها، على نحو لا يمكن أن ينسب إليها فعل أو امتناع. ويبنى على هذا أن الإكراه المادي يتناول الركنين المادي والمعنوي للجريمة فيعدمهما تماماً. وانعدام الركنين المادي والمعنوي يعدم بداهة الجريمة ولا يمنع المسؤولية الجزائية فقط.

حالة الضرورة

ـ تعريف حالة الضرورة:

حالة الضرورة ظرف خارجي ينطوي على خطر جسيم ومحدق، يحيط بشخص فيرغمه على تضحية حق لآخر، وقاية لنفسه أو لماله أو لنفس غيره أو ماله،من غير أن يتسبب هو قصداً بحلول الخطر، ودون أن تكون لديه القدرة على منعه بطريقة أخرى.

ومثال حالة الضرورة، أن تشرف سفينة على الغرق، فيقدِّر ركابها ضرورة تخفيف حمولتها، فيلقون البضائع الموجودة عليها في الماء للمحافظة على توازنها، أو يسرق جائع رغيف خبز بعد

أن يشرف على الهلاك ويصبح موته وشيكاً ، أو يسرق شخص قطعة حطب لاتقاء برد شديد سيقوده إلى الهلاك، أو يخرج شخص من مسرح مسرعاً على أثر حريق وقع في المسرح فيصطدم بطفل ويصيبه بكسور أو جروح ، أو يقضي الطبيب على حياة الجنين في ولادة عسيرة لإنقاذ حياة الأم، أو يستولي شخص على ماء الغير لاستعماله في إطفاء حريق...

ـ الفرق بين حالة الضرورة والإكراه المعنوي:

تقع القوة القاهرة في الإكراه المعنوي على المكره، للقيام بفعل معين أو الامتناع عن فعل معين، فيرضخ المكره لهذه القوة، لتجنب الخطر الذي يهدده. أما في حالة الضرورة، فلا تفرض القوة القاهرة على الشخص سلوكاً معيناً، وإنما تضعه في موقف يفرض عليه أن يبحث عن وسيلة للخروج منه. وقد تكون أمامه عدة طرق، وعليه أن يختار من بينها الطريق الأفضل لدفع الخطر عنه.

ومن هنا فإن نطاق حرية الاختيار في حالة الضرورة أوسع منه في الإكراه المعنوي . ففي الإكراه المعنوي لا سبيل لدفع الخطر بغير الرضوخ لضغط القوة القاهرة. أما في حالة الضرورة، فأمام الشخص قدر من حرية الاختيار، وإن كان محدوداً جداً، للمفاضلة بين الطرق التي تمكنه من تفادي الخطر.

ـ شروط حالة الضرورة:

لحالة الضرورة شروط لابد من توافرها، ليمكن عدّها قوة قاهرة، والاعتداد بها كمانع من موانع العقاب، وهذه الشروط هي التالية:

أولاً ـ وجود خطر جسيم على النفس أو المال:

يشترط أولاً لتحقق حالة الضرورة وجود خطر في مواجهة من يتعرض له، وهذا الخطر لابد أن يكون جسيماً، كالموت أو الجرح البليغ أو العاهة الدائمة، أما الخطر الطفيف فلا يشكل حالة ضرورة، كالإصابات البسيطة أو الكدمات أو الجروح العادية التي تشفى بسرعة، ودون أن تخلف أضراراً كبيرة. ومعيار جسامة الخطر هو عدم قابلية الضرر الناجم عنه للإصلاح. أما إذا كان من الممكن إصلاح الضرر فالخطر لا يعد جسيماً.

والخطر يجب أن يهدد النفس أو المال أو نفس الغير أو ماله. والنفس هنا تشمل الحياة والجسد

والحرية والعرض والاعتبار. أما المال فيشمل كل حق ذي قيمة مالية ويدخل في التعامل.

ثانياً ــ أن يكون الخطر محدقاً:

والخطر المحدق هو الخطر الحال. ومعنى ذلك أن يكون الخطر واقعاً لا محالة إن لم يسارع الفلعل إلى تجنبه دون إبطاء. أما الخطر المستقبل ــ سواء كان قريباً أو بعيداً ــ فلا يكوّن حالة الضرورة، لأنه خطر غير محقق، ولدى الشخص ما يكفي من الوقت للبحث عن طريق الخلاص منه. ولا يعدّ الخطر محدقاً إذا كان الاعتداء قد تحقق وانتهى الأمر، وذلك لأن حالة الضرورة تقوم على دفع الخطر، وزوال الخطر يزيل حالة الضرورة.

ثالثاً ــ ألا يكون لإرادة الفاعل دخل في خلق حالة الضرورة:

وعلة هذا الشرط أن قوام حالة الضرورة هي الحالة النفسية التي يكون عليها الفاعل ساعة حلول الخطر. وهذه الحالة لا يمكن أن تتكون إلاّ إذا توافر «عنصر المفاجأة» في الخطر المحدق. أما إذا كان الفاعل قد سبّب الخطر قصداً، فمعنى ذلك أنه توقع الخطر، ومن المفروض فيه أن يكون قد أعد العدة لتجنبه على نحو لا يمس الغير في أنفسهم أو في أموالهم. فالذي يضرم النار في مسرح، ثم يقتل طفلاً وهو مسرع لينجو بنفسه لا يعد في حالة ضرورة. والذي يغرق سفينة قصداً ثم يضطر لإنقاذ نفسه إلى إصابة شخص بكسور أو جروح فلا يعد أيضاً في حالة ضرورة.

وينبني على ذلك أن الفاعل إذا تسبب بإحداث الخطر خطأ، ثم تجنبه بفعل جرمي، فإنه يستفيد من حالة الضرورة. وذلك لأن الخطأ لا يلغي «عنصر المفاجأة»، ولا يفترض فيه أن يكون الفاعل قد تدبر مسبقاً طريق الخلاص من الخطر.

رابعاً ــ أن يتعذر دفع الخطر بوسيلة أخرى:

فإذا كان من الممكن دفع الخطر بالجرح أو بالضرب فلا يجوز دفعه بإزهاق الروح. وما يمكن دفعه بتضحية المال لا يجوز دفعه بتضحية النفس. وإذا كان الهرب وسيلة صالحة للتخلص من الخطر فلا يجوز دفع الخطر بغير ذلك.

خامساً ــ أن يكون الفعل متناسباً مع الخطر:

ومعنى هذا الشرط هو ألاّ يتجاوز الفاعل الحدود اللازمة للتخلص من الظروف التي كونت حالة الضرورة. ويقوم هذا الشرط على أساس حسن النية لدى الفاعل. فمن ينتهز حلول خطر ليشفي

غليله وحقده بأحد الناس، لا يعد في حالة ضرورة، ومن يتهدده الخطر بإصابته بجرح، لا يجوز له أن يضحي بحياة الغير، أو يصيبه بعاهة دائمة، أو بكسور أو بجروح أشد خطراً، ومن يستطيع درء الخطر بإيذاء شخص واحد فلا يجوز له أن يؤذي شخصين أو أكثر.

ـ حكم حالة الضرورة:

إذا توافرت شروط حالة الضرورة فلا عقاب على من دفعته الضرورة إلى فعله (م 278 من قانون العقوبات). ويستفيد من هذا الحكم الشريك والمحرض والمتدخل، شريطة أن تتوافر شروط حالة الضرورة فيهم.

ويستثني المشرع السوري من هذا الحكم من توجب عليه قانوناً أن يتعرض للخطر (م 229)، كالجندي ورجل الأمن، ورجل الإطفاء، والمكلف بحراسة، والمحكوم عليه بالإعدام. وأساس هذا الاستثناء، أن الأشخاص المذكورين ملزمون بموجب القانون بواجب تعرضهم للخطر، وعلمهم بهذا الواجب يلغي عنصر المفاجأة، فلا تتكون لديهم الحالة النفسية التي يفترض وجودها في الشخص الذي يواجهه خطر جسيم ومحدق، والتي تبنى عليها حالة الضرورة.

* * *

تمارين:

تظهر القوة القاهرة في صورة:

1 +الإكراه.

2 +الإكراه المادي.

3 -حالة الحرج.

4 -حالة الضرورة.

الإجابات الصحيحة 1 -4

أسباب التبرير

الكلمات المفتاحية:

أسباب التبرير – ممارسة الحق – الدفاع الشرعي – أداء الواجب – إجازة القانون رضاء المجني عليه – حفظ الدين – حفظ النفس – حفظ العقل – حفظ النسل – وحفظ المال.

الملخص:

إن ارتكاب الإنسان في ظروف معينة لفعل يظهر في صورة جريمة لا يشكل قانوناً جريمة، فهنالك أسباب لتبرير هذه الأفعال، وقد قام المشرع بتعداد هذه الأسباب ونص على قواعدها، وشملها بخمسة أسباب هي ممارسة الحق والدفاع الشرعي وأداء الواجب وإجازة القانون ورضاء المجني عليه.

الأهداف التعليمية:

يتوجب على الطالب من خلال هذا الجزء معرفة المقصود من ما يلي:

- أسباب التبرير (ممارسة الحق – الدفاع الشرعي – أداء الواجب – إجازة القانون – رضاء المجني عليه).
- نقطتي الالتقاء بين أسباب التبرير والشريعة الإسلامية.
- موانع المسؤولية الجزائية، وأوجه الاختلاف بينها.

تمهيد:

يرتكب الإنسان في بعض الظروف والأحوال فعلاً يظهر في صورة جريمة، إلا أن هذا الفعل لا يشكل قانوناً جريمة، لأن الشخص الذي يتعرض لاعتداء مثلاً، ويرد هذا الاعتداء بضرب المعتدي أو جرحه أو قتله، إنما يقوم بأفعالٍ مبررة. وعلة هذا التبرير أن المعتدى عليه لا يعتدي على حياة المعتدي أو سلامته الجسدية، بل يقاوم عدواناً واقعاً عليه ليوقف خطر هذا العدوان . وهذا التصرف طبيعي وغريزي، يحافظ الإنسان به على بقائه، ويدفع عدوانا يهدده ويهدد المجتمع معاً. وكذلك الأمر بالنسبة للطبيب الذي يجري لمريض عملية جراحية، فهو لا يعتدي على جسد المريض، بل يؤدي عملا إنسانياً لازماً لإنقاذ حياته، أو لتخليصه من آلامه. وشبيه بذلك عدد من الحالات الأخرى، التي تؤدي وظيفة اجتماعية بارزة، نذكر منها: توقيف قاضي التحقيق للمدعى عليه لضرورات التحقيق، وتنفيذ السجان عقوبة السجن بالمحكوم عليه، وتأديب الوالد ولده، وإصابة اللاعب أحد اللاعبين أثناء اللعب برضٍّ أو كسرٍ أو جرحٍ... إلخ.

وقد أيد المشرع هذه الحالات، دفعاً لكل التباس، بنصوص صريحة، ووصفها وقنن قواعدها وسماها «**أسباب التبرير**»، وردها إلى خمسة أسباب وهي:

1ــ ممارسة الحق.

2ــ والدفاع الشرعي.

3ــ وأداء الواجب.

4ــ وإجازة القانون.

5ــ ورضاء المجني عليه.

ــ أهداف الدراسة:

1ــ تعريف الطالب بوجود أسباب تقتضي تبرير (أو إباحة) أفعال تظهر في صورة جريمة. وعلة التبرير راجعة إلى أن هذه الأسباب تؤدي وظيفة اجتماعية معينة. فالقاضي الذي يوقف المدعى عليه بارتكاب جريمة لضرورات التحقيق يؤدي وظيفة اجتماعية. والطبيب الذي يجري عملية جراحية لمريض يؤدي وظيفة اجتماعية. والشخص الذي يدافع عن نفسه أو عن غيره ضد المعتدي على النفس يؤدي وظيفة اجتماعية. وعضو مجلس الشعب الذي ينتقد أحد الموظفين بهدف مكافحة الفساد وإصلاح الإدارة يؤدي وظيفة اجتماعية...

2ــ تلتقي أسباب التبرير مع الشريعة الإسلامية في نقطتين رئيستين هما:

آ) المحافظة على مصالح الفرد والمجتمع الخمس، وهي: ما فيه حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال.

ب) العمل بمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ــ أحد ركائز المجتمع الإسلامي ــ مطلوب من أي فرد من أفراد المجتمع. فالاعتداء على النفس أو المال في الإسلام يفرض على المعتدى عليه، وعلى الكافة، واجب رد هذا الاعتداء، ويعطي في التشريعات الوضعية لهؤلاء حق وقف المعتدي عن الاستمرار في اعتدائه بجميع الوسائل المتاحة لديهم، ومهما كانت جسامة النتيجة، شريطة ألا يتعسف باستعمال الحق.

ومبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الشريعة الإسلامية، وكذلك المبادئ الدستورية والقانونية في التشريعات الوضعية، تعطي لكل مواطن حق نقد الموظفين، ولأعضاء المجالس التشريعية والإدارية والمحلية حق مراقبتهم ونقدهم وكشف أخطائهم؛ وهذا يستتبع عدم مسؤوليتهم عن أي نقد يشكل جريمة بموجب أحكام القوانين النافذة.

وتدريس طالب الحقوق القواعد التي وضعها المشرع لأسباب التبرير تُبصّره بالسياسات التشريعية في التجريم والعقاب، وتطلعه على حالات الإعفاء من التجريم حيثما يجد المشرع محلاً لتبرير القول أو الفعل.

3ــ اقتضت السياسة التشريعية تبرير أفعال معينة والنص عليها صراحة في التشريعات العقابية، ولكن هذا التبرير مرهون بشروط معينة لا بد من توافرها في القول أو الفعل. ومن أهداف دراسة أسباب التبرير تعريف طالب الحقوق بشروط كل سبب حتى يكون على بينة من أمره عند تطبيق هذه الأسباب أثناء ممارسة عمله القانوني أمام المحاكم الجزائية. وتطبيق شروط أسباب التبرير مهمة قانونية وموضوعية يحتاج إنجازها على الوجه الصحيح معرفة دقيقة وتامة بهذه الشروط، ومهارة قانونية عالية الجودة.

4ــ تتطلب معرفة طالب الحقوق بأسباب التبرير معرفته أيضاً بموانع المسؤولية الجزائية، وأوجه الاختلاف بينها. فأسباب التبرير موضوعية، وتؤدي وظيفة اجتماعية، أما موانع المسؤولية الجزائية فهي شخصية، أي ترتبط بشخص من توافرت فيه. وطالب الحقوق في حاجة لمعرفة الفارق بين شروط وآثار حالات معينة من أسباب التبرير يمكن أن تختلط بموانع المسؤولية الجزائية، كما هو الحال في اختلاط حالة الدفاع الشرعي بحالة الضرورة، أو اختلاط التطبيب الذي يستند على إجازة القانون بالتطبيب الذي يستند على أداء الواجب، أو

بالتطبيب الذي تفرضه حالة الضرورة...

ــ خطة الدراسة:

عين المشرع السوري أسباب التبرير وقنن قواعدها وأحكامها في المواد 182ــ 186 من قانون العقوبات، وردها إلى خمسة أسباب، سندرسها في الفصول الخمسة الآتية:

- الباب الأول ــ ممارسة الحق.
- الباب الثاني ــ الدفاع الشرعي.
- الباب الثالث ــ أداء الواجب.
- الباب الرابع ــ إجازة القانون.
- الباب الخامس ــ رضاء المجني عليه.

تمارين:

رد المشرع أسباب التبرير إلى خمسة أسباب هي:

1- ممارسة الحق.

2- الدفاع الشرعي.

3- أداء الواجب.

4- رفض المجني عليه

5- إجازة القانون.

الإجابة الخطأ رقم 4

أسباب التبرير

1 – ممارسة الحق

الكلمات المفتاحية:

إساءة استعمال الحق – حق التقاضي – سبل الطعن – الدفاع أمام القضاء – حق نقد الموظفين – الشريعة الإسلامية – العرف – قواعد العدالة – مبادئ القانون الطبيعي – حدود الحق.

الملخص:

أقر القانون للأفراد حقوقاً ومن اللازم لتمكينهم من ممارستها تبرير الأفعال التي تستلزمها هذه الممارسة، فممارسة الحق مقيدة بشرطين، فالأول هو وجود الحق، والثاني هو عدم إساءة استعمال الحق.

الأهداف التعليمية:

يتوجب على الطالب من خلال هذا الجزء معرفة المقصود من ما يلي:

- تعريف ممارسة الحق
- شروط ممارسة الحق (وجود الحق – عدم إساءة استعماله)

تعريف ممارسة الحق وشروطه:

ــ نصت المادة 182 من قانون العقوبات على الآتي:

«الفعل المرتكب في ممارسة حق دون إساءة استعماله لا يعد جريمة».

فالقانون يقرر للأفراد في كثير من الحالات حقوقاً، ومن الطبيعي لكي يمكنهم من ممارسة حقوقهم أن يبرر الأفعال التي تستلزمها هذه الممارسة.

ولكن ممارسة الحق ليست مطلقة، فهي تخضع للشرطين الآتيين:

الشرط الأول ــ وجود الحق:

الحق هو سلطة يمنحها القانون لحماية مصلحة مشروعة.

والحقوق التي منحها القانون السوري للأفراد كثيرة نذكر منها على سبيل المثال ما يأتي:

ــ حق أعضاء مجلس الشعب في الكلام بحرية تامة في جلسات المجلس ولجانه (م 66 من الدستور السوري).

ــ حق التقاضي وسلوك سبل الطعن والدفاع أمام القضاء (م 28 فـ4 من الدستور، و م 407 ق.ع).

ــ حق نقد الموظفين في أعمالهم، عدا رئيس الدولة (م 377 ق.ع).

وليس قانون العقوبات وحده هو الذي ينشئ الحقوق للأفراد، بل جميع القوانين صالحة لإنشاء الحقوق، وكذلك جميع الأنظمة الصادرة عن السلطة التي يخولها المشرع حق إصدارها. ولا يوجد ما يمنع من أن تكون مصادر القوانين صالحة أيضاً لإنشاء الحقوق. وهذه المصادر في القانون السوري هي الشريعة الإسلامية، والعرف، وقواعد العدالة، ومبادئ القانون الطبيعي.

الشرط الثاني ــ عدم إساءة استعمال الحق:

لكل حق حدود يرسمها القانون الذي يقرر هذا الحق، وعلى من أُعطي حقاً أن يلتزم بحدوده. وتجاوز حدود الحق يطلق عليه في الاصطلاح القانوني «إساءة استعمال الحق». فعضو مجلس الشعب مثلاً يسيء استعمال حقه بحرية التعبير عن آرائه إذا كان قصده من وراء ذم موظف التشهير به أو الانتقام منه أو الضغط عليه ليقوم بفعل معين مطلوب منه تنفيذه. ويسيء المتقاضي استعمال حقه في الدفاع أمام القضاء إذا قدم إلى المحكمة بيانات قليلة الأهمية في تأييد دعواه، ولكنها بالمقابل تُلحق بخصمه أو بالغير ضرراً كبيراً.

تمارين:

عرفت المادة 182 ق.ع ممارسة الحق بأنه:

1 -الفعل المرتكب في ممارسة حق دون إساءة استعماله لا يعد جريمة.

2 -ممارسة حق بارتكاب فعل دون إساءة استخدامه.

3 -سلطة يمنحها القانون لحماية مصلحة مشروعة.

4 -القدرة على ممارسة الحق بالوسائل القانونية والغير قانونية.

الإجابة الصحيحة رقم1

أسباب التدبير

2.الدفاع الشرعي

الكلمات المفتاحية:

الدفاع الشرعي – السلطة العامة – التمييز – الجنون – السكر – الإكراه – الإدراك – الأهلية الجزائية – العذر المحل – العذر المخفف – عقوبة الإعدام – أسباب التبرير – التوقيف – المصادرة – التفتيش – حسن النية – التعسف – الخطر الحقيقي – الخطر الوهمي – الغلط المادي – جرائم النفس – جرائم المال – القتل – الإيذاء – الحبس – التوقيف – الخطف – الاغتصاب – الفحشاء – الذم – القدح – التحقير – السرقة – الاحتيال – الحريق – الإتلاف – الهدم – التخريب – نزع التخوم – اغتصاب العقار – التعدي – الخطر الحال.

الملخص:

عرفت المادة 183 من قانون العقوبات الدفاع الشرعي بأنه: "1– يعد ممارسة للحق كل فعل قضت به ضرورة حالية لدفع تعرض غير محق ولا مثار عن النفس أو الملك أو نفس الغير أو ملكه. 2– ويستوي في الحماية الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري. 3– إذا وقع تجاوز في الدفاع أمكن إعفاء فاعل الجريمة من العقوبة في الشروط المذكورة في المادة الـــ 227".

الأهداف التعليمية:

من خلال هذا الجزء يتوجب على الطالب معرفة المقصود من ما يلي:

- تعريف الدفاع الشرعي وتحديد طبيعته القانونية والاجتماعية.
- شروط الدفاع الشرعي وآثاره.
- تجاوز حدود الدفاع الشرعي.
- تفريق الدفاع الشرعي عن حالة الضرورة.

ـ تعريف الدفاع الشرعي وتحديد طبيعته القانونية والاجتماعية:

الدفاع الشرعي (أو الدفاع المشروع[1]) حق يستعمله شخص لدفع اعتداء غير محق ولا مثار على نفسه أو ماله أو نفس غيره أو ماله.

وقد نص قانون العقوبات السوري على الدفاع الشرعي في المادة 183 من قانون العقوبات التي جاء فيها ما يلي:

«1ـ يعد ممارسة للحق كل فعل قضت به ضرورة حالية لدفع تعرض غير محق ولا مثار عن النفس أو الملك أو نفس الغير أو ملكه.

2ـ ويستوي في الحماية الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري.

3ـ إذا وقع تجاوز في الدفاع أمكن إعفاء فاعل الجريمة من العقوبة في الشروط المذكورة في المادة الـ 227».

والدفاع الشرعي «**حق**» منحه المشرع للشخص الذي يتعرض لاعتداء غير محق ولا مثار على نفسه أو ماله، أو على نفس غيره أو ماله، وذلك لدفع الاعتداء وإبعاد خطره.

والدفاع الشرعي موقف يفرضه منطق عقلي واجتماعي وغريزي. فهذا المنطق لا يرضى أن يتحمل الإنسان صاغراً اعتداء أحد عليه، ليذهب فيما بعد إلى السلطة العامة يشكو أمره إليها. إنه يفترض أن يرد المعتدى عليه بنفسه، أو بمعاونة غيره، على العدوان ويوقفه حتى لو احتاج الأمر إلى إيذاء المعتدي أو جرحه أو حتى قتله. إن المعتدي يثير باعتدائه رد فعل المعتدى عليه، فهو البادئ بالعدوان وعليه أن يتحمل نتائج عدوانه.

والدفاع الشرعي حق قانوني[2] يستعمله المعتدى عليه لإيقاف العدوان وليس سلطة بيده لتوقيع العقاب على المعتدي أو لتأديبه أو للانتقام منه. فهو صاحب حق، وعلى صاحب الحق أن يستعمل حقه ضمن الحدود التي يرسمها القانون لهذا الحق (المادة 182 من قانون العقوبات، والمادة 6 من القانون المدني).

---

(1) يستعمل المشرع السوري عبارة «الدفاع المشروع» (م227 ق.ع)، ونحن نفضل استعمال عبارة «الدفاع الشرعي»، لأنها أكثر دلالة على موضوعها، وأكثر انتشاراً في قوانين الدول العربية، وفي الفقه العربي، من عبارة «الدفاع المشروع».

(2) الدفاع الشرعي (أو دفع الصائل) في الفقه الإسلامي هو «**حق**» من جهة، و «**واجب**» من جهة ثانية.

ـــ تقسيم الدراسة:

وللإحاطة بالأحكام التي قررها المشرع السوري للدفاع الشرعي، فسوف نبحث في شروطه، وآثاره، ثم نبين حكم تجاوز حدوده. ونظراً للتشابه بين بعض شروط الدفاع الشرعي وشروط حالة الضرورة، فسوف نختتم دراستنا بالتفريق بين الدفاع الشرعي وحالة الضرورة ، ونخصص لذلك المباحث الأربعة الآتية:

- الفصل الأول ـــ شروط الدفاع الشرعي.
- الفصل الثاني ـــ آثار الدفاع الشرعي.
- الفصل الثالث ـــ تجاوز حدود الدفاع الشرعي.
- الفصل الرابع ـــ تفريق الدفاع الشرعي عن حالة الضرورة.

شروط الدفاع الشرعي

ـــ تقسيم:

يتكون الدفاع الشرعي من فعلين رئيسين ومتلازمين هما: الاعتداء والدفاع. ولكل من هذين الفعلين شروط لابد من توافرها لقيام حالة الدفاع الشرعي.

وسندرس شروط كل من الاعتداء والدفاع في المطلبين الآتيين:

الاعتداء

ـــ مدلول الاعتداء، والتعرض غير المحق، وخطر الاعتداء:

لم يستعمل المشرع لفظ «**الاعتداء**» في المادة 183 من قانون العقوبات، وإنما استعمل عبارة: «**تعرضٍ غير محقٍ**»، على الرغم من أن هذه العبارة يقابلها في النسخة الفرنسية الأصلية من قانون العقوبات اللبناني (المادة 184) كلمة **(agression)** أي «**اعتداء**». وتعني عبارة «تعرض غير محق» على وجه التحديد «**خطر الاعتداء**» وليس الاعتداء كاملاً. فالدفاع الشرعي لا يستلزم أن يتحقق الاعتداء فعلاً لكي يبدأ الدفاع، وإنما بمقدور المعتدى عليه أن يرد الاعتداء بمجرد ظهور خطره، أي بمجرد تهديده بخطر على النفس أو المال.

ــ شروط الاعتداء:

تتطلب المادة 183 من قانون العقوبات توافر أربعة شروط في الاعتداء:

أولاً ــ أن يكون خطر الاعتداء غير محق.

ثانياً ــ وأن يكون غير مثار.

ثالثاً ــ وأن يهدد النفس أو المال.

رابعاً ــ وأن يكون حالاً.

الشرط الأول ــ أن يكون خطر الاعتداء غير محق

لقد سبق لنا شرح إرادة المشرع في معنى الاعتداء والتعرض غير المحق وخطر الإعتداء. وعليه، فلا يشترط في التعرض غير المحق أن يكون الاعتداء قد وقع فعلاً، وإنما يكفي أن يُشرع فيه، كما يكفي أن يهدد التعرض بخطر اعتداء ليكون غير محق. **فللأعمال التحضيرية** تصلح أن تكون خطر اعتداء إذا هددت شخصاً بخطر عدوان وشيك الوقوع عليه. إذ أن وجود سلاح بين يدي المعتدي مثلاً، يكفي بحد ذاته ليكون اعتداء إذا كان حامل السلاح والمجني عليه في ظروف تجعل من المرجح أو المحتمل استعمال هذا السلاح. كمن يهدد شخصاً بقتله، ويخرج مسدسه من خاصرته ويبدأ بتعبئته بطلقات نارية. فإن مطالبة المعتدى عليه بانتظار المعتدي حتى يصوب سلاحه نحوه في غير محلها. لأن تصويب المسدس والضغط على زناده لا يستغرقان أكثر من لحظة واحدة، أو لحظات قصيرة، قد تجعل الدفاع متأخراً، ويأتي بعد فوات الأوان.

ومثل ذلك فإن حمل شخص مواد حارقة بالقرب من مخزن يحتوي على مواد سريعة الاشتعال بقصد حرقه يكفي بحد ذاته ليكون خطر اعتداء، وتجمع عدد من الأشخاص أمام محل تجاري لسرقة بعض موجوداته أو نهبها، وهم في ظروف وأوضاع ترجح قيامهم بالسرقة، يكفي بحد ذاته ليكون خطر اعتداء.

ــ ويكون خطر الاعتداء غير محق حتى لو صدر عن شخص غير مسؤول جزائياً ، كالصغير غير المميز والمجنون والسكران والمكره ومن يوجد في حالة ضرورة. فقد رفع المشرع عن هؤلاء الأشخاص المسؤولية الجزائية لعدم توافر القدر اللازم من الإدراك لديهم لتكوين أهليتهم الجزائية، ولكن أفعالهم تظل مع ذلك غير مشروعة.

ــ ويكون خطر الاعتداء غير محق أيضاً عندما يصدر عن شخص يستفيد من عذر محل أو عذر مخفف. فالزوج الذي يفاجئ زوجته في جرم الزنا المشهود ويعتدي عليها أو على شريكها أو عليهما معاً بالضرب أو الجرح أو القتل يكون اعتداؤه غير محق، على الرغم من أنه يستفيد من عذر مخفف (م548 ق.ع المعدلة بالمرسوم التشريعي رقم 37 تاريخ 2009/7/1). والمعتوه الذي يحمل سلعة من محل تجاري ويخرج بها، يكون اعتداؤه غير محق، على الرغم من أنه يستفيد من عذر مخفف (م232ق.ع).

وتطبيقاً لشرط الاعتداء غير المحق، **فإنه لا محل للدفاع إذا كان الخطر محقاً** . ويكون الخطر محقاً عندما يستفيد محدث الخطر من سبب تبرير، كالأب الذي يؤدب ابنه، وقاضي التحقيق الذي يأمر بالقبض على المدعى عليه، وموظف السجن الذي ينفذ عقوبة الإعدام بالمحكوم عليه.

وفي جميع الأحوال، فإنه يشترط في الشخص لكي يستفيد من سبب تبرير، أن يلتزم بشروط هذا السبب. أما إذا تجاوز هذه الشروط فإنه يفقد سند التبرير، وبالتالي يرتكب جريمة. وهذا التجاوز يعطي الحق لمن يتعرض للخطر أن يرد عليه لإيقافه. فالابن يكون في حالة دفاع شرعي إذا حمل والده عليه سكيناً ليضربه بها، ويكون صاحب المنزل في حالة دفاع شرعي إذا تبلغ أمر تفتيش منزله من سلطة غير مختصة. ويكون لاعب كرة القدم في حالة دفاع شرعي إذا ترك نده الكرة أثناء اللعب وتوجه نحوه بقصد إيذائه.

ــ الاعتداء الناشئ عن فعل موظف عام:

وقعت خلافات كبيرة في الفقه والقضاء حول فعل الموظف العام الذي ينفذ نص القانون أو الأمر المشروع الصادر عن السلطة، إذا شابه عيب، فهل يشكل هذا الفعل اعتداء غير محق، ويعطي الحق بالتالي للمعتدي بالدفاع؟ فإذا صدر مثلاً قرار معيب بالتوقيف أو بالمصادرة أو بالتفتيش، فهل يجوز الاحتجاج بالدفاع الشرعي لمنع إنفاذ هذا القرار؟

لا يجوز من حيث المبدأ مقاومة الموظفين العامين الذين ينفذون نص القانون أو أوامر السلطة، لأسباب عديدة منها:

1ــ لا يجوز لأي فرد أن ينصب من نفسه حاكماً يفحص قرارات السلطة العامة ويقدر مشروعيتها، وإلا تعطلت أعمال هذه السلطة وعمت الفوضى في المجتمع.

2ــ الأصل في الموظف العام أن يكون حسن النية، أي يجهل العيب الذي يشوب تصرفه، ولا

يجوز مقاومة هذا الموظف ما دام يعمل بحسن نية في أداء واجبه.

3ــ غالباً ما تكون الاستجابة لطلب الموظف العام يسيرة الضرر، بما لا يتناسب مع النتائج الخطيرة التي يمكن أن تترتب على مقاومة الموظف، وغالباً ما تكون السلطة العامة قادرة على إصلاح هذا الضرر ومجازاة محدثه.

ولكن لا يجوز أن يؤخذ بهذا المبدأ على إطلاقه حتى لا تهدر حقوق الأفراد على أيدي موظفين متعسفين أو جهلة بواجباتهم وطبيعة عملهم. فالدفاع جائز ضد:

1ــ الموظف الذي يعمل خارج اختصاصه.

2ــ الموظف سيء النية، أي الموظف الذي يعلم بعدم شرعية عمله، ومع ذلك يأتيه تشفياً أو انتقاماً أو كبرياء.

3ــ الموظف الذي يقوم بعمل معيب ويهدد النفس بضرر جسيم.

ــ دفع خطر الحيوان:

يمكن للمعتدي أن يستخدم حيواناً للإعتداء على شخص أو مالٍ،كمن يدرب كلباً على أعمال الهجوم ويطلقه حين يريد ذلك. ولا شك في أن فعل الاعتداء في هذه الحالة لا ينسب إلى الكلب وإنما ينسب إلى صاحبه بصفته فاعلاً مادياً، لأن الحيوان ليس أكثر من وسيلة في يد صاحبه كأي وسيلة أخرى. لذلك فإن الدفاع إذا وُجِّه ضد صاحب الحيوان فهو دفاع شرعي.

ولكن الحيوان ــ من جهة ثانية ــ يمكن أن يكون طليقاً لا صاحب له ويهاجم إنساناً. فإذا رد الإنسان بقتل الحيوان فهل بإمكانه التذرع بحالة الدفاع الشرعي؟

الجواب هو أن الاعتداء في نظرية الدفاع الشرعي لا يمكن أن يوصف كذلك إلا إذا صدر عن إنسان، أما التهديد بالخطر الصادر عن حيوان فلا يوصف بأنه غير مشروع، وبالتالي لا يضع الشخص المعرض للخطر في حالة دفاع شرعي. ومن الجائز القول بأن هذا الإنسان يستفيد من حالة الضرورة إذا توافرت شروطها فيه. كما يمكن القول ــ من جهة أخرى ــ أن قتل الحيوان في حالة الاضطرار لتفادي خطره يُفقد جريمة قتل الحيوان ركناً من أركانها (المادة 728 من قانون العقوبات).

ــ الخطر الحقيقي والخطر الوهمي:

يشترط في الدفاع الشرعي أن يكون الخطر حقيقياً لا وهمياً. وهذا الشرط راجع إلى طبيعة الدفاع الشرعي ومضمونه الفلسفي:

1ــ فالمشرع أسبغ على الدفاع صفة الشرعية لأنه يحقق وظيفة اجتماعية معينة. وهذه الوظيفة لا تؤدى إلا إذا وجد الاعتداء في الواقع وليس في اعتقاد المعتدى عليه.

2ــ من الأسس المنطقية لإباحة فعل الدفاع هو أن المعتدي يهدر باعتدائه حقوقه، فهو البادئ بالعدوان، وعليه أن يقبل بتضحية المشرع لهذه الحقوق. ولكن إذا لم يقم المعتدي المفترض بأي فعل غير مشروع، وكان إنساناً بريئاً، فلا يمكننا القبول بهدر حقوقه لمجرد وقوع المعتدى عليه في وهم كاذب.

ولكن القضاء في سورية اتجه إلى المساواة بين الخطر الحقيقي والخطر الوهمي، وقبل بوجود حالة الدفاع الشرعي عندما يكون الخطر وهمياً، **شريطة أن يكون الفاعل قد بنى اعتقاده بوجود الاعتداء على أسباب معقولة.**

وفي تقديرنا أن من يعتقد بوجود اعتداء موجه نحوه، فيرد عليه باستعمال القوة، لا يكون في ظل أحكام التشريع السوري في حالة دفاع شرعي إلا إذا كانت الظروف الموضوعية المحيطة به تؤكد وجود خطر وشيك الوقوع، وكان قد صدر عن المعتدي المفترض **فعل إيجابي يبرر اعتقاده.**

وتتحقق حالة الدفاع الشرعي مثلاً عندما يرى والدٌ شخصاً يطلق النار من مسدسه تجاه ولده، فيبادره الوالد برصاصة من بندقيته تقضي عليه، وإن تبين أن الضحية كان يلعب مع ولده. وتتحقق هذه الحالة أيضاً عندما يتقدم شخص في الظلام نحو المدافع وهو متنكر ويحمل سكيناً بيده، فيرد عليه المدافع بضربة على رأسه بعصا، وإن تبين أن الضحية كان يمازحه.

أما إذا كان اعتقاد الفاعل غير مبني على ظروف موضوعية، ولم يصدر عن الضحية فعل إيجابي يبرر هذا الاعتقاد، فإن الفاعل يكون في حالة «**غلط مادي**»، شريطة أن تتوافر لهذا الغلط عناصره. ومحتوى الغلط المادي في هذه الحالة، تطبيقاً لأحكام المادة /223/ من قانون العقوبات، هو أن الفاعل كان يعتقد حين قام بفعله، بأنه أمام تعرضٍ غير محقٍ يهدده بخطر اعتداءٍ عليه ، وأن رده على هذا الخطر عمل مشروع.

ولكن الفاعل على أي حال لا يمنع عقابه للغلط المادي إذا وقع في خطأ، أي إذا لم يكن على قدر كاف من الحيطة والحذر ليتبين حقيقة الخطر، ولم يتوقع نتائج فعله، مع قدرته على توقعها وتجنبها (المواد189 و 223 و 224 من قانون العقوبات).

الشرط الثاني ــ أن يكون الاعتداء غير مثار

يتخذ المشرع السوري موقفاً فريداً من نوعه بين التشريعات ويشترط ألا يكون الاعتداء مثاراً. ويقصد بهذا الشرط ألا يأتي المعتدى عليه قولاً أو فعلاً يحمل المعتدي على استعمال العنف ضده، أو ألا يكون المعتدى عليه هو الذي أحاط المعتدي بقوله أو بفعله بظروف دفعته إلى القيام بردود فعل كان من شأنها تهديد المعتدى عليه بالخطر.

ولعل المشرع يريد من شرط الاعتداء غير المثار أن يكون موقف المدافع نقياً من كل شائبة عدوان، لكي يستحق منحه حق الدفاع الشرعي. كما لو أن شخصاً التقى بوالدٍ وولده، فكال للوالد سيلاً من الشتائم، وهمَّ بضربه على وجهه، الأمر الذي دفع الولد إلى الهجوم على هذا الشخص لإيقاف اعتدائه على والده. ولكن هذا الشخص استل مسدسه من خاصرته وأطلق النار على الولد فأصابه بجراح خطيرة، مدعياً أنه في حالة دفاعٍ شرعي. إن هذا الشخص لا يستفيد من حق الدفاع الشرعي لأنه هو الذي أثار الولد بفعله.

ومن القضايا التي يثيرها شرط ألا يكون الاعتداء مثاراً، القضية الآتية: **هل يجوز الدفاع ضد الدفاع؟** أي هل يكون المعتدي الذي يفاجأ برد يتجاوز حدود الدفاع أمام اعتداء مقابل، وبالتالي يحق له أن يرد عليه، ويستفيد من سبب تبرير؟

لا يكون المعتدي من حيث المبدأ في حالة دفاع شرعي، لأنه باعتدائه يثير المعتدى عليه، فيسقط بذلك شرط من شروط الدفاع الشرعي. ولكن لا يمكننا تبني هذه القاعدة بصورة دائمة، لأن المعتدى عليه يتجاوز أحياناً حدود الدفاع الشرعي قصداً، أي يهتبل الفرصة للانتقام من المعتدي أو تأديبه. وفي هذه الحالة يكون المعتدي أمام اعتداء غير محق، ويستفيد من سبب تبرير. وفي جميع الأحوال فإن لقاضي الموضوع تقدير عناصر الواقعة، وبيان ما إذا كان المعتدي في ظروف تسمح له بالدفاع أم لا.

والإثارة التي تحجب الدفاع الشرعي هي الإثارة التي تكون على درجة كافية من الأهمية والخطورة بما يتناسب مع رد فعل المعتدي على الإثارة. وفي جميع الأحوال، فإن قاضي الموضوع هو الذي يقدر درجة الإثارة وأهميتها في الظروف الشخصية والموضوعية التي تحدث فيها، ويرى ما إذا كانت كافية لحرمان المعتدى عليه من حقه في الدفاع الشرعي.

الشرط الثالث ــ أن يكون الاعتداء على النفس أو المال

ــ جرائم النفس أو المال هي التي تبرر الدفاع الشرعي:

وتشمل جرائم النفس الجرائم الواقعة على حياة الإنسان وسلامته، كالقتل والإيذاء، والجرائم الواقعة على الحرية، كحبس الأشخاص وتوقيفهم وخطفهم، والجرائم الواقعة على العرض، كالاغتصاب والفحشاء والخطف، والجرائم الواقعة على الشرف أو الاعتبار، كالذم والقدح والتحقير.

وتشمل جرائم المال جميع الجرائم الواقعة على الأموال، كالسرقة والاحتيال والاغتصاب والحريق والإتلاف والهدم والتخريب ونزع التخوم واغتصاب العقار والتعدي على المزروعات والحيوانات والآلات الزراعية.

وتمتد حماية النفس أو الملك إلى نفس الغير أو ملكه،كما تمتد إلى الشخص الطبيعي والشخص الإعتباري على حدٍ سواء. فمن يشاهد شخصاً ينهب مال شركة تجارية، أو يشعل حريقاً في نادٍ رياضي، أو يسلب مالاً تعود ملكيته إلى الدولة أو إلى إحدى مؤسساتها، فمن حقه أن يستعمل القوة لمنع المعتدي من البدء باعتدائه أو الاستمرار فيه.

الشرط الرابع ــ أن يكون الخطر حالاً

الخطر الحال هو الخطر الوشيك الوقوع، أو الخطر الفوري، أو الخطر الآني، أو الخطر المحدق. وجميع هذه العبارات مترادفات ومعناها واحد.

ويقابل الخطر الحال الخطر المستقبل، أي الخطر الذي يهدد الفرد في المستقبل وليس في الحال. كتهديد شخص بقتله في اليوم التالي، أو بعد أسبوع أو بعد شهر. والخطر المستقبل لا يبرر الدفاع لأنه خطر محتمل الوقوع من جهة، ولأن بمقدور من يهدده الخطر أن يلجأ إلى السلطات العامة لتدرأه عنه.

ولا يشترط أن يقع الاعتداء فعلاً لتبرير الدفاع وإنما يكفي أن يكون الاعتداء على وشك الوقوع. فالمشرع لم يلزم المدافع بانتظار بدء الاعتداء للرد عليه، وإنما أباح له أن يرد على المعتدي بمجرد أن يكون عرضة لخطر وشيك في طريقه إلى إيقاع الضرر به. فإذا هدد المعتدي المدافع بقتله، ثم أخرج مسدسه وبدأ بتعبئته بطلقات نارية، صار من حق المدافع أن يرد الخطر من غير أن ينتظر

بدء الاعتداء فعلاً، وإلا جاء تدخله بعد فوات الأوان. وفي ذلك قالت محكمة النقض السورية إنه «لا يشترط في الدفاع المشروع أن يقع بعد استعمال السارق العنف أو بعد إتمامه السرقة.. إنما يكفي فيه أن يعتقد صاحب المال بأن السرقة بالعنف هي غرض خصمه المعتدي المباشر ما دام اعتقاده هذا تأيد بوجود سلاح لدى السارق.. إذ لو وقع قتل السارق من قبل صاحب المال بعد إتمام السرقة يكون صاحب المال إذ ذاك مرتكباً جريمة القتل القصد».

ولكن إذا توقف الاعتداء أو تحقق وانتهى فإنه لا يعود حالاً، وبالتالي لا يبرر الدفاع ، ويعد رد المعتدى عليه في هذه الحالة انتقاماً وليس دفاعاً. فإذا أطلق شخص النار على المجني عليه ثم تركه وانصرف، فبادره المجني عليه بطلق ناري في ظهره، فإن هذا الأخير لا يكون في حالة دفاع شرعي. واجتهدت محكمة النقض السورية بأنه إذا وقع قتل السارق من قبل صاحب المال بعد إتمام السرقة، يكون صاحب المال إذ ذاك مرتكباً جريمة القتل قصداً.

الدفاع

ـ مفهوم الدفاع ومدلوله:

الدفاع فعل أو امتناع عن فعل يقوم به الشخص المعتدى عليه أو الشخص المهدد حقه بالعدوان، أو يقوم به الغير، وذلك لرد عدوان أو دفع خطره.

وفعل الدفاع يمكن أن يتخذ صورة إيذاء المعتدي أو قتله أو حبسه إلى حين وصول رجال القوة العامة. كما يمكن أن يتخذ صورة قتل الحيوان المستخدم في الهجوم أو إيذائه. ويمكن أن يكون دفاع من سلبت حريته بكسر باب مكان الحجز أو تحطيم نافذته للخروج منه. ومن وسائل الدفاع المثيرة للجدل إمكانية استعانة صاحب الحق بوسائل الدفاع الآلي لحماية حقه، ولا سيما ما يتعلق بالمال، كمن يضع فخاً في بستانه، أو جهازاً في خزانته يطلق عيارات نارية بمجرد فتح باب الخزانة، أو يحيط مزرعته بحفرٍ مجهزة بنابض يقذف بعيداً بمن يحاول اقتحام المزرعة... الخ. وفي تقديرنا أن قبول هذه الوسائل جائز إذا توافرت فيها شروط الدفاع كاملة. إلا أنه لابد من التأكيد على ضرورة معالجة هذه المسائل بمزيد من الدقة والحذر، وذلك خشية إساءة استعمال حق الدفاع، وهدر حقوق أشخاص حسني النية.

ومن المفيد الإشارة إلى أن القضاء الفرنسي رفض تبرير الدفاع عن المال بإحاطة مكان المال (منزل أو مزرعة أو مخزن...) بوسائل الدفاع الآلي، كنصب فخ أو مصيدة أو جهاز يطلق آلياً

سهماً أو مقذوفاً نارياً بمجرد الاقتراب من منطقة معينة. وحجته في ذلك، أن الدفاع لا يقبل إلا إذا صدر عن الإنسان مباشرة وساعة وقوع الاعتداء، ليتمكن من تقدير حجم الخطر والرد عليه بفعل يتناسب معه.

ويلحق بوسائل الدفاع الآلي استعانة صاحب الحق بحيوان للدفاع عن نفسه أو ماله. كمن يدرب كلباً على الحراسة فيفتك الكلب بلص دخل إلى المنزل أو المزرعة بقصد السرقة.

وأخيراً فإن الدفاع حق منحه الشارع للغير أيضاً حتى لو لم تكن بينه وبين المعتدى عليه أي صلة سابقة. فالدفاع حق اجتماعي للكافة، ولهم استعماله عندما يقع عدوان على أحد الناس. ويبنى على ذلك أنه لا يشترط أن يكون دفاع الغير بطلب من المعتدى عليه أو بعلمه، بل يصح الدفاع حتى عندما يرفضه المعتدى عليه أو يستنكره.

ــ شروط الدفاع:

يوجب المشرع السوري في الدفاع توافر شرطين:

الأول ــ أن يكون الدفاع لازماً.

الثاني ــ أن يكون الدفاع متناسباً مع الاعتداء.

وسنبحث في هذين الشرطين على التوالي:

الشرط الأول ــ أن يكون الدفاع لازماً

يكون الدفاع لازماً عندما تكون القوة المادية المستعملة فيه هي الوسيلة الوحيدة لدفع الاعتداء. فالدفاع وسيلة احتياطية لا يجوز اللجوء إليها إلا إذا تعذر رد الاعتداء بوسائل أخرى غيرها. فمن يتوافر لديه الوقت الكافي لإبلاغ الاعتداء إلى السلطات العامة والاحتماء بها فعليه أن يفعل ذلك، وإلا فإن دفاعه لا يكون مشروعاً. وينطبق هذا الحكم أيضاً على من يضرب شخصاً صغيراً أو ضعيف الجسم يتوجه نحوه بعصا، في الوقت الذي يستطيع فيه انتزاع العصا من يده من غير ضربه، ومن يستطيع رد المعتدي على أعقابه بالتهديد أو بالصراخ فيلجأ إلى الضرب، ومن يقتل لصاً وهو يهم بدخول منزله، في الوقت الذي يستطيع فيه رده بمجرد أن ينتهره أو يصيح عليه.

وقد عالج الفقه والقضاء مسألة الهرب كوسيلة من وسائل النجاة من الاعتداء، فاتجه الرأي الغالب إلى عدم مطالبة المعتدى عليه بالهرب، لما ينطوي عليه الهرب من جبن وضعف وتخاذل ماس

بكرامة الإنسان واعتباره. وهذا ما يطلق عليه اسم «**الهرب المشين**». ولكن إذا كان الهرب «**غير مشين**»، أي لا يحمل المعاني المتقدمة، كهرب شخص أمام اعتداء صادر عن أبيه أو عن طفل أو عن مجنون، فيتوجب على من يتعرض للخطر أن يلجأ إلى الهرب إذا كان ممكناً.

الشرط الثاني ــ أن يكون الدفاع متناسباً مع الاعتداء

ــ أعطى المشرع للفرد حق رد العدوان الواقع عليه، ولكنه قيد هذا الحق في الوقت ذاته بضرورة التزام قواعد ممارسته. فلكل عدوان خطر معين، ويتوجب على المدافع أن يرد هذا الخطر بفعل يتناسب معه. وذلك أمر بديهي مادامت الحكمة من الدفاع الشرعي هي دفع الخطر لا عقاب المعتدي أو الانتقام منه. فما يمكن دفعه بالقليل لا يجوز دفعه بالكثير، وما يمكن دفعه بعصا خفيفة لا يجوز دفعه بعصا غليظة، وما يمكن دفعه بإتلاف عضو لا يجوز دفعه بالقتل. كما لا يجوز لمن يتعرض لصفعة على خده أن يتناول خنجراً ويغمده في صدر المعتدي ليرد اعتداءه، ولا يجوز لمن يتعرض لضرب بعصا خفيفة أن يرد على العدوان بإطلاق النار على المعتدي.

وفي جميع الأحوال فإنه يمكن وضع معيار محدد لتناسب الدفاع مع الاعتداء أساسه سلوك الرجل المعتاد. والسؤال الذي يطرح عادة في مثل هذه الحالات هو التالي: إذا وضع الرجل المعتاد (أو القاضي) نفسه مكان المدافع، فهل يتصرف على النحو الذي تصرف به المدافع؟ فإذا كان الجواب بالإيجاب، أي نعم، ما كان بإمكان الرجل المعتاد (أو القاضي) أن يتصرف ــ لو وضع نفسه مكان المدافع ــ إلا على النحو الذي تصرف به المدافع، فإن سلوك المدافع يكون صحيحاً.

وعند تطبيق هذا المعيار الموضوعي، فإنه لا يمكن إغفال بعض العوامل الشخصية، مثل سن المدافع، وجنسه، وقوته البدنية، وسعة حيلته، وهدوء أعصابه، وتأثير ظروف الزمان والمكان عليه.

ولابد في جميع الأحوال من أن يؤخذ بالحسبان الوسيلة المتاحة بين يدي المدافع لتجنب الخطر. فمن لا يتوافر لديه غير سكين ليرد عدواناً يمكن رده بعصا، فإن له أن يستعمل السكين، ومن لا يستطيع دفع عدوان شخص شديد البأس بيديه أو بأداة قليلة الضرر فإن له أن يستعمل سلاحاً نارياً.

والتناسب بين الدفاع والاعتداء لا يعني التناسب المطلق. فوجود تفاوت مقبول منطقياً بين حجم الدفاع وحجم الاعتداء لا ينفي التناسب. كما لا ينفي التناسب وجود اختلاف بين طبيعة الاعتداء

وطبيعة الدفاع. وفي جميع الأحوال فإن قاضي الموضوع هو الذي يوازن بين الاعتداء والدفاع، ويبحث عن التناسب بينهما.

ــ قرينة قيام حالة الدفاع الشرعي:

رغبة من المشرع في عدم اصطدام المدافع بعبء إثبات توافر شروط الدفاع الشرعي ــ وهو عبء ثقيل ــ فقد خص حالات معينة بـــ «**قرينة**» توافر هذه الشروط، لما في هذه الحالات من عدوان سافر على حق الحياة وحق الملكية، يستحق معه المدافع نيل إعفاء من إثبات أن دفاعه كان لازماً ومتناسباً مع حجم الاعتداء الذي تعرض له، إذ يكفي أن يثبت بأنه كان في إحدى الحالات المذكورة في المادة 549 من قانون العقوبات، والتي تنص على الآتي:

«**1ــ تعد الأفعال الآتية من قبيل الدفاع عن النفس:**

آ ــ فعل من يدافع عن نفسه أو عن أمواله، أو عن نفس الغير أو عن أمواله تجاه من يقدم باستعمال العنف على السرقة أو النهب.

ب ــ الفعل المقترف عند دفع شخص دخل أو حاول الدخول ليلاً إلى منزل آهل أو إلى ملحقاته الملاصقة بتسلق السياجات أو الجدران أو المداخل أو ثقبها أو كسرها أو باستعمال مفاتيح مقلدة أو أدوات خاصة.

وإذا وقع الفعل نهاراً فلا يستفيد الفاعل إلا من العذر المخفف عملاً بالمادة .241

2ــ وتزول القرينة الدالة على الدفاع المشروع إذا ثبت أن المجرم لم يكن على اعتقاد بأن الاعتداء على الأشخاص أو الأموال كان غرض المعتدي المباشر أو بنتيجة ما قد يلقاه من المقاومة في تنفيذ مآربه».

ويتطلب هذا النص الإيضاحات الآتية:

1ــ إن علة إسباغ المشرع على الحالتين المذكورتين في الفقرتين آ و ب قرينة توافر حالة الدفاع الشرعي هي ــ بالإضافة إلى ما ذكرناه قبل ذلك ــ ما يحمله هذا النوع من الاعتداء من خطورة على الأمن العام وسلامة الناس وطمأنينتهم، المتمثلة في استعمال العنف، والاستيلاء على أموال الغير بالقوة أو نهبها، وانتهاك حرمة المنازل المسكونة ليلاً. وهذه العلة تستدعي ضرورة التفريق بين مجرد ارتكاب السرقة بالوسائل العادية، وبين ارتكابها بالعنف، كحمل السلاح وتهديد صاحب المال بالقتل، أو ضربه أو جرحه أو تكبيله أو حجز حريته أو قطع

الطريق عليه..

2ــ إذا وقع فعل انتهاك حرمة المنازل المسكونة في النهار فلا يستفيد الفاعل إلا من العذر المخفف المنصوص عليه في المادة 241 من قانون العقوبات. فقد حصر المشرع قرينة الدفاع الشرعي بفترة الليل، لما لليل من طبيعة خاصة، حيث يجد الناس فيه ــ وبخاصة حينما يلجؤون إلى منازلهم ــ مبعثاً على الهدوء والسكينة والطمأنينة والراحة، ويجد فيه المجرم ستاراً لاعتداءاته على منازل هؤلاء الناس وأموالهم.

3ــ إن قرينة توافر حالة الدفاع الشرعي هي قرينة بسيطة أو نسبية وليست مطلقة، أي تقبل إثبات العكس. فإذا ثبت أن المدافع كان يعلم بأن القادم نحوه أو المتسلل إلى مسكنه لا يريد إلحاق الأذى به أو بملكه، وإنما جاء في شأن آخر (كأن يعلم الوالد بأن الشخص المتسلل إلى منزله هو عشيق ابنته، وجاء لمقابلتها...)، ومع ذلك قام المدافع بقتل المعتدي المزعوم، أو جرحه أو أوقع به أي إيذاء آخر، فإنه لا يستفيد من سبب تبرير.

ومن الجدير بالذكر أنه في حال ثبوت علم المدافع بالغرض الحقيقي للشخص المتسلل، وأقدم مع ذلك على قتله أو جرحه، فإنه يسأل عن جريمة مقصودة.

ومن ناحية ثانية، فإذا كان اعتقاد المدافع غير مبني على أسباب معقولة، أي أن الظروف المحيطة بالواقعة لم يكن من شأنها أن تدفع إلى الاعتقاد بنوايا المتسلل الإجرامية، وأنه تسرع في قتل المتسلل أو جرحه قبل أن يتبين حقيقة الأمر، فإن فعله يكون مشوباً بقلة الاحتراز، ويسأل عن جريمة غير مقصودة.

آثار الدفاع الشرعي

ــ للدفاع الشرعي عدة آثار نبينها في الآتي:

1ــ الدفاع الشرعي يبرر فعل المدافع، ويمحو عنه الصفة الجرمية. وهذا معناه انعدام مسؤوليتي المدافع الجزائية والمدنية ، وانعدام عقابه. ولا محل أيضاً عند وجود حالة الدفاع الشرعي لفرض التدابير الاحترازية، لأن هذه التدابير لا تفرض إلا على الشخص الذي يرتكب جريمة، والمدافع لا يرتكب جريمة، لأن فعله مبرر.

2ــ والاستفادة من الدفاع الشرعي لا يحتاج دائماً إلى حكم قضائي. فإذا لم تكن الدعوى قد رفعت

فإن على النيابة العامة أن تحفظ الأوراق، وإذا تم رفع الدعوى أمام قاضي التحقيق تعين عليه أن يقرر منع محاكمة المدافع، وإذا تم رفع الدعوى أمام المحكمة تعين عليها أن تقرر براءة المدافع.

3ــ ونظراً لشمول حق الدفاع الشرعي وموضوعيته، فإن كل من يساهم في أعمال الدفاع، من فاعل وشريك ومحرض ومتدخل، يستفيد من هذا الحق.

4ــ والدفاع الشرعي تستظهره المحكمة من تلقاء نفسها، حتى لو لم يدفع به المتهم، أو ينكر قيامه بالفعل. وهذا الحق معطى لقاضي التحقيق وقاضي الإحالة أيضاً.

وكذلك فإن من واجب المحكمة أن تناقش طلب المتهم عدّه في حالة دفاع شرعي وترد عليه، لأن هذا الطلب من الطلبات الأساسية التي يترتب على إهمالها نقض الحكم. ولكن المحكمة لا تعد مسؤولة عن مناقشة حالة الدفاع الشرعي إذا لم تطرح أمامها من قبل المتهم أو النيابة العامة.

5ــ وأخيراً فإن تقدير الدفاع الشرعي مسألة موضوعية تدخل في سلطة قاضي الموضوع. إلا أن تطبيق شروط الدفاع الشرعي مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض.

تجاوز حدود الدفاع الشرعي

يتجاوز المتهم حدود الدفاع الشرعي حينما يخل بالشرط الأخير من شروط الدفاع، وهو شرط التناسب بين الدفاع والاعتداء. ويقع هذا التجاوز على سبيل المثال عندما يرد المتهم بالضرب على مجرد التهديد، أو يطعن المعتدي الذي يحمل عصا خفيفة بسكين ويقتله، أو يطلق النار على شخص يسرق ثماراً من بستان، أو يضرب راع تدخل أغنامه أرض الغير ضرباً مبرحاً يخلف له عاهة دائمة....

وحكم تجاوز حدود الدفاع الشرعي هو فقد المتهم حقه في التمسك بالدفاع الشرعي، مثله مثل عدم توافر أي شرط من شروط الدفاع الشرعي الأخرى.

ولكن المشرع السوري نظر إلى تجاوز حدود الدفاع الشرعي نظرة خاصة، وعالج قضاياه كما تظهر في الحالات الأربع الآتية:

الحالة الأولى ــ وهي حالة تجاوز الفاعل حدود الدفاع الشرعي نتيجة سورة انفعال شديد انعدمت معها قوة وعيه أو إرادته.

هذه الحالة عالجها المشرع السوري صراحة في المادة 183 من قانون العقوبات التي جاء فيها ما يأتي:

«إذا وقع تجاوز في الدفاع أمكن إعفاء فاعل الجريمة من العقوبة في الشروط المذكورة في المادة 227».

ونص المادة 227 من قانون العقوبات هو التالي:

«إذا أفرط فاعل الجريمة في ممارسة حق الدفاع المشروع لا يعاقب إذا أقدم على الفعل في سورة انفعال شديد انعدمت معها قوة وعيه وإرادته».

وواضح من صريح هاتين المادتين أن تجاوز حدود الدفاع الشرعي يحرم المدافع من حقه في الاستفادة من الدفاع الشرعي، وبالتالي فإن فعله يظل جريمة. ولكن إذا تم التجاوز نتيجة لسورة انفعال شديد انعدمت معها قوة وعي الفاعل أو إرادته، فإن الفاعل لا يعاقب. وعبارة «لا يعاقب » الواردة في المادة 227 من قانون العقوبات، تعني أن الفاعل لا يُسأل جزائياً، ويعامل وكأنه في حالة من حالات انعدام المسؤولية، أو حالات موانع العقاب.

وهذه الحالة كان بالإمكان استخلاصها في تقديرنا من القواعد العامة دون حاجة إلى نص خاص بها، لأن انعدام الوعي أو حرية الاختيار متعلق بشروط المسؤولية الجزائية، وهذه الشروط معينة في القانون.

الحالة الثانية ــ وهي حالة تجاوز الفاعل حدود الدفاع الشرعي نتيجة سورة غضب شديد أنقصت قوة وعيه أو حرية اختياره.

وهذه الحالة تطبيق لعذر الإثارة (أو الاستفزاز) المنصوص عليه في المادة 242 من قانون العقوبات. فإذا أثار فعل المعتدي غضب المتهم الشديد، فأنقص بذلك قوة وعيه أو حرية اختياره ، وتجاوز حدود الدفاع الشرعي، فإنه يستفيد من عذر قانوني مخفف.

الحالة الثالثة ــ وهي حالة خطأ الفاعل في تقدير حجم الاعتداء أو في تقدير حجم الدفاع، وبالتالي تفريطه في استعمال حقه نتيجة لهذا الخطأ.

ويكون في هذه الحالة من يحسب أن الاعتداء صادر عن عدة أشخاص في وقت و احد والواقع أنه صادر عن شخص و احد فقط، ومن يصوب سلاحه الناري نحو قدمي المعتدي فلا يحكم التسديد فيصيبه في صدره، ومن يطلق النار في الهواء ليخيف المهاجم فيصيبه في رأسه، ومن يقدر بأن

رده سيحدث بالمعتدي جرحاً بسيطاً فإذا به يحدث فيه عاهة دائمة.

ويُسأل من يتجاوز حدود الدفاع الشرعي في هذه الحالة عن جريمة غير مقصو دة، شريطة توافر عناصر الخطأ عنده.

الحالة الرابعة ــ وهي حالة تجاوز المدافع حدود الدفاع الشرعي قصداً.

وتحدث هذه الحالة عندما يُقدَّر المدافع جسامة الخطر المحدق به والوسيلة المناسبة لرده، ولكنه مع ذلك يتجاوز حدود الدفاع الشرعي قصداً، مهتبلاً الفرصة للانتقام من المعتدي أو تأديبه.

ولا خلاف في أن من يتجاوز حدود الدفاع الشرعي قصداً يُسأل عن جريمة مقصودة، و إن ساغ للمحكمة أن تخفف العقوبة ــ حسب سلطتها التقديرية ــ إذا وجدت في ظروف المتهم ما يستوجب مثل هذا التخفيف.

تفريق الدفاع الشرعي عن حالة الضرورة

يبدو الدفاع الشرعي لأول وهلة أنه قريب الشبه بحالة الضرورة ، ولكنه يختلف في الواقع عن حالة الضرورة اختلافاً جوهرياً. وسوف نبين أوجه التشابه والاختلاف في الفقرات التالية:

أولاً ــ أوجه التشابه بين الدفاع الشرعي وحالة الضرورة:

1ــ يتعارض في الدفاع الشرعي وحالة الضرورة حقان، فيضحى بأحدهما على حساب الآخر.

2ــ من شروط الدفاع الشرعي وحالة الضرورة وجود خطر حالٍ أو محدق يهدد النفس أو المال، يقابله دفع لازم ومتناسب مع هذا الخطر.

ثانياً ــ أوجه الاختلاف بين الدفاع الشرعي وحالة الضرورة:

1ــ الدفاع فعل مشروع، وهو سبب تبرير، أما فعل من يوجد في حالة ضرورة فهو غير مشروع وإن كان مرتكبه لا يسأل جزائياً، ويستفيد من مانع عقاب.

2ــ الدفاع حق للكافة، أما حالة الضرورة فليست حقاً لأحد، وإنما هي واقع كرسه المشرع مراعاة لظروف تتعلق بشخصٍ خضع لقوة قاهرة.

3ــ ينشأ الخطر في الدفاع الشرعي عن فعل غير محق صادر عن إنسان، أما حالة الضرورة فتنشأ عن فعل محق صادر عن إنسان أو حيوان أو قوى الطبيعة أو السلطة العامة.

4ــ يرجح المشرع في حالة الدفاع الشرعي حق المعتدى عليه في الحياة والملك على حق المعتدي في الحياة. وهذه هي العلة الأساسية لوجود مؤسسة الدفاع الشرعي الذي يؤدي وظيفة اجتماعية. أما في حالة الضرورة فحق المعتدي وحق المعتدى عليه متساويان،ولكن الضرورة هي التي استلزمت إعفاء المعتدي من المسؤولية الجزائية والعقاب، مع عدم إعفائه من المسؤولية المدنية لجبر الضرر الذي ألحقه بضحية بريء.

5ــ الضحية في الدفاع الشرعي شخص مذنب، أما الضحية في حالة الضرورة فهو شخص بريء لا علاقة له بالقوة القاهرة أو بالجريمة التي يرتكبها الشخص الخاضع لهذه القوة..

6ــ يحق للمعتدى عليه في الدفاع الشرعي أن يرد الاعتداء مهما كانت درجة جسامة الخطر، شريطة أن يتحقق التناسب بين الخطر والدفاع، في حين أن حالة الضرورة تتطلب أن يكون الخطر جسيماً.

7 ــ لا يلتزم المدافع بالهرب أمام المعتدي، بينما يلتزم من يوجد في حالة ضرورة بالهرب إذا كان وسيلة صالحة للتخلص من الخطر.

تمارين:

الدفاع الشرعي هو:

1 -يعد ممارسة للحق.

2 -يستوي في الحماية الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري.

3 -إذا وقع تجاوز في الدفاع أمكن إعفاء فاعل الجريمة من العقوبة في شروط معينة.

4 -حق للكافة.

5 -ينشأ الخطر فيه عن فعل صادر عن إنسان أو حيوان أو قوى الطبيعة.

الإجابة الخطأ رقم 5

أسباب التبرير

4- إجازة القانون

الكلمات المفتاحية:

العرف العام – الممثل الشرعي – التأديب – الولي – المكلف قانوناً – المكلف اتفاقاً – الكسر – الجرح – التطبيب – البتر – الإجهاض – المشعوذون – الدجالون – السحرة – الممرض – المولدات – العطار – المادة المخدرة – نقل الأعضاء – القتل بدافع الشفقة – عمليات التجميل – نقل الدم – زرع الأعضاء – التعقيم – الجريمة الغير مقصودة – قلة الاحتراز.

الملخص:

نصت المادة 185 من قانون العقوبات السوري على أحكام إجازة القانون، وتعدّ هذه الإجازة عند وجودها سبباً لتبرير الفعل المجاز، فيجيز القانون ضروب التأديب التي ينزلها الآباء بأولادهم والأساتذة على نحو ما يبيحه العرف العام، والعمليات الجراحية والعلاجات الطبية المنطبقة على أصول الفن شرط إجرائها برضى العليل أو رضى ممثليه الشرعيين أو في حالات الضرورة الماسة، وأعمال العنف التي تقع أثناء الألعاب الرياضية إذا روعيت قواعد اللعب.

الأهداف التعليمية:

يتوجب على الطالب من خلال هذا الجزء معرفة المقصود من ما يلي:

- أحكام إجازة القانون بحسب نص المادة 185من قانون العقوبات السوري
- أحكام الأفعال المجازة قانوناً.

- تعريف وتقسيم:

تحتوي المادة 185 من قانون العقوبات السوري على أحكام إجازة القانون، وتعدّ هذه الإجازة عند وجودها سبباً لتبرير الفعل المجاز.

ونص المادة 185 هو الآتي:

«1ــ لا يعد الفعل الذي يجيزه القانون جريمة.

2ــ يجيز القانون:

آ ــ ضروب التأديب التي ينزلها بالأولاد آباؤهم وأساتذتهم على نحو ما يبيحه العرف العام.

ب ــ العمليات الجراحية والعلاجات الطبية المنطبقة على أصول الفن شرط أن تُجرى برضى العليل أو رضى ممثليه الشرعيين أو في حالات الضرورة الماسة.

ج ــ أعمال العنف التي تقع أثناء الألعاب الرياضية إذا روعيت قواعد اللعب».

وسوف نشرح هذه الحالات في الفصول الثلاثة الآتية:

التأديب

ــ تعريف التأديب وشروطه:

لا يؤدب في القانون السوري إلا الأولاد. ويقصد بالأولاد ، القاصرون الذين هم في حاجة إلى رقابة ولم يبلغوا الخامسة عشرة من عمرهم (المادة 2/174 من القانون المدني).

والمجاز له بالتأديب هو الأب إن وجد، أما في حال عدم وجوده فيحل محله الولـــي الشرعي على النفس من جد أو عم أو أم أو المكلف قانوناً أو اتفاقاً بالرقابة على الولد . وكذلك فإن التأديب مجاز به للأستاذ. وهذه الإجازة تكون له وقت وجود الولد في المدرسة. والأستاذ يمكن أن يكون معلمه في المدرسة، كما يمكن أن يكون معلمه في الحرفة، مادام يقع عليه واجب رقابته والإشراف عليه وتعليمه. وعلى ذلك فإن إجازة القانون لا تنسحب على المخدوم حيال خادمه، لأن الرابطة القانونية بين الاثنين هي رابطة عمل وليست رابطة رقابة وإشراف وتربية.

إلا أن إجازة القانون تنعدم إذا أورد المشرع نصاً خاصاً على تحريم الضرب، كما هو الحال في

المدارس الحكومية في سورية، حيث يُمنع الضرب أو إنزال العقوبات البدنية بالطلاب منعاً باتاً.

والتأديب مبرر شريطة أن يكون في حدود ما استقر عليه العرف. والتأديب المبرر هو الضرب البسيط الذي لا يحدث كسراً أو جرحاً، ولا يترك أثراً، ولا يخلف مرضاً ، ولا يكون على المواضع الحساسة من الجسم، كالرأس والصدر والبطن.

التطبيب

ـ تعريف التطبيب وشروطه:

التطبيب في الشرائع جميعها من الأفعال المبررة. فإعطاء الطبيب للمريض مخدراً، أو إجراء عملية جراحية له، أو بتر عضو من أعضائه ، أو إجهاض امرأة حاملٍ، أفعال يجيزها القانون حتى ولو أدى التطبيب إلى موت المريض أو إصابته بضرر، إذا كان الطبيب قد التزم بشروط التطبيب المنصوص عليها في الفقرة /ب/ من المادة 185 من قانون العقوبات. وهذه الشروط هي الآتية:

أولاً ـ أن يكون القائم بالتطبيب طبيباً ومرخصاً له بمزاولة مهنة الطب:

أي أن يكون القائم بالتطبيب طبيباً حاصلاً على شهادة معترف بها في بلد التطبيب، وأن يحصل فوق ذلك من السلطة المختصة على ترخيص بمزاولة مهنة الطب.

وهذا الشرط وإن لم تنص عليه المادة 2/185/ب من قانون العقوبات صراحة إلا أنه مستمد من روح هذه المادة، ومن القوانين الطبية، وقانون مزاولة مهنة الطب، والقوانين والأنظمة المعمول بها في وزارة الصحة، التي حصرت ممارسة العمل الطبي بفئة الأطباء، ولا سيما بعد أن أصبحت مهنة الطب معروفة وشائعة ومنظمة تنظيماً دقيقاً بالقانون والنظام. وعلى ذلك فقد استُبعد من ممارسة مهنة الطب المشعوذون والدجالون والسحرة، كما وضعت قيود على الممرضين والمولدات والعطارين إلا في الحدود الدنيا التي تسمح بها طبيعة مهنهم ونوع المرض حسب ما يقضي به العرف.

وفضلاً عن ذلك فإن شهادة الطب لا تكفي وحدها لإجازة التطبيب، إذ لا بد من أن يكون الطبيب مرخصاً له بممارسة مهنة الطب العام، أو ممارسة اختصاص معين. وعلى ذلك فإن الطبيب بعد حصوله على الترخيص بممارسة مهنة الطب يصبح مجازاً بفحص المريض وملامسة جسده ووصف دواء له حتى لو كان مادة مخدرة، أو إبداء مشورة طبية، أو إجراء عملية جراحية، باستثناء العمليات الجراحية المتخصصة ذات التقنيات العالية، كعمليات القلب المفتوح والصدر

والكلي ونقل الأعضاء وزرعها وتطعيم الشرايين... فلا يجوز للطبيب ممارستها إلا إذا كان اختصاصه المرخص له بممارسته يسمح له بإجراء مثل هذه العمليات.

ثانياً ــ أن يكون التطبيب بقصد العلاج:

أي أن يكون التطبيب مستهدفاً شفاء المريض من علته. أما إذا كان التطبيب بدافع آخر، كالقتل بدافع الشفقة، أو جعل جسم الإنسان حقل تجارب واختبار، فلا يعد الفعل مباحاً حتى لو تم برضاء المجني عليه.

وقد ثار خلاف في الفقه والقضاء حول ما إذا كانت عمليات التجميل ونقل الدم وزرع الأعضاء والتعقيم والإجهاض من أسباب التبرير. والاتجاه الغالب في كل هذه العمليات أنها من أسباب التبرير إذا تمت بقصد العلاج، وتخرج عنها إذا هدرت مصلحة الجسم، أو تمت لغايات غير علاجية.

فعمليات التجميل من أسباب التبرير عندما يقصد بها العلاج الجسدي أو العلاج النفسي، كإزالة تشويه واضح في الوجه أو اليدين، أو إصلاح آثار الحروق أو الجروح. وقد قبل الفقه عمليات التجميل التي تجرى في الوجه إذا كان في تحسينه تحسين لحالة المريض النفسية.

أما عمليات نقل الدم فهي مشروعة، دون ريب، بالنسبة للمريض الذي ينقل الدم إليه، وتعدّ مشروعة أيضاً بالنسبة للشخص السليم الذي يُنقل الدم منه، لأن هذا النقل يؤدي وظيفة اجتماعية إنسانية.

وثار خلاف كبير بالنسبة **لزرع الأعضاء**. ولكن الاتجاه الغالب في الفقه يرى أن زرع الأعضاء من أسباب التبرير إذا تم بقصد العلاج وليس بقصد إجراء تجربة علمية.

أما **عمليات التعقيم والإجهاض**، فلا تعد من أسباب التبرير إلا إذا كانت حالة المريض الجسدية تستدعي ذلك، وكانت العملية ضرورية لإنقاذ حياته، أو لوقايته من اضطرابات صحية أو خلل عضوي يسببه الحمل والولادة.

ثالثاً ــ أن يكون عمل الطبيب منطبقاً على أصول الفن الطبي:

أي أن يبذل الطبيب الجهود اللازمة والكافية المتفقة مع الأصول العلمية في معالجة المريض أو إجراء العملية الجراحية.

وأصول الفن تُستمد عادة من النظريات العلمية السائدة. ولكن هذا لا يعني أن الطبيب يرتكب خطأ إذا أخذ بنظرية علمية ما تزال محل خلاف بين العلماء. فهو يتبع أصول الفن الطبي إذا كانت النظرية العلمية معروفة، وكان هو مقتنعاً بها، ويرمي من وراء الأخذ بها شفاء المريض لا إجراء تجربة علمية.

ولا يعدّ فشل العلاج أو العملية الجراحية قرينة على أن عمل الطبيب لم يكن منطبقاً على أصول الفن الطبي. فالتزام الطبيب نحو المريض هو التزام بعناية وليس التزاماً بغاية، أي هو ملتزم بأن يقدم خبرته للمريض ويسعى في علاجه، ولكنه غير ملتزم بشفائه، شريطة ألا يكون فشل العلاج أو العملية الجراحية ناجماً عن إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة للشرائع والأنظمة، على نحو يستدعي مساءلة الطبيب، ويعود تقدير ذلك إلى محكمة الموضوع.

رابعاً ــ أن يحصل الطبيب على إذن المريض:

فالطبيب من حيث المبدأ لا يجوز له التدخل حيال المرض أو الإصابات إلا إذا أذن له المريض بذلك. وإذا كان المريض في حالة يتعذر معها أخذ رضائه فيكفي أخذ رضاء وليه.

ولا يمكن الاستغناء عن إذن المريض إلا في حالات **الضرورة الماسة**، كأن يكون المريض في حالة إغماء، أو في حالة عقلية أو نفسية يتعذر معها أخذ رضائه، وتستدعي حالته الصحية التدخل السريع لإنقاذ حياته.

وحالات الضرورة الماسة تشاهد أيضاً عند وقوع إصابات ناجمة عن حريق، أو اصطدام سيارة أو قطار، أو انهيار منزل، أو غرق، وتكون هذه الإصابات جسيمة تتطلب تدخلاً فورياً فلا تترك للطبيب فسحة من الوقت لأخذ رضاء المصاب أو موافقة ذويه أو أوليائه أو ممثليه الشرعيين.

إلا أن هنالك بعض الحالات التي يتدخل فيها الطبيب على الرغم من ممانعة المريض، ومع ذلك لا يسأل عن فعله. والمستند في عدم المسؤولية لا تكون إجازة القانون وإنما سبب آخر غيره، كأداء الواجب، أو حالة الضرورة. فتدخل الطبيب في حالة انتشار الأوبئة أو الأمراض السارية على الرغم من عدم رضاء المريض يبرره أداء الواجب بتنفيذ نص قانوني، أو تنفيذ أمر صادر عن السلطة. كما أن الطبيب يمكنه أن يتدخل على الرغم من ممانعة المريض إذا كان هذا الأخير في حالة تستدعي العجلة لإنقاذ حياته. وهنا لا يستفيد الطبيب من إجازة القانون، بل يعد في حالة ضرورة يمتنع معها عقابه.

ممارسة الألعاب الرياضية

ــ النشاط الرياضي وشروط ممارسة الألعاب الرياضية:

يقر المشرع السوري، وجميع تشريعات العالم، مبدأ ممارسة الألعاب الرياضية. فالنشاط الرياضي موجود منذ العصور القديمة، وهو في عصرنا الحاضر منظم على نطاق محلي ودولي، تُفتح له النوادي وتعقد المؤتمرات، وتبذل الأموال الطائلة لتشجيعه، وتكرس له مؤسسات وهيئات وحشود من المنظمين والمدربين، وذلك لأنه يؤدي وظيفة اجتماعية لا يمكن لأي مجتمع أن يستغني عنها.

والألعاب الرياضية حينما تتم بالشكل المعتاد لا تثير أي إشكال، ولكن ا لإشكال يظهر مع حدوث إصابات أو جروح أو كسور أو وفاة أثناء اللعب، فما هو حكم ذلك في القانون؟

تتفق أغلب القوانين الوضعية، ومنها القانون السوري، على تبرير الأفعال الواقعة أثناء الألعاب الرياضية، وبالتالي عدم عدّ الإصابات الناجمة عنها جرائم معاقباً عليها. ولكن هذه الإصابات لا تبرر إلا إذا استجمعت اللعبة الرياضية الشروط الأربعة الآتية:

أولاً ــ أن تكون اللعبة مما يقر وجودها القانون أو النظام أو العرف:

ويراعى في ذلك مكان اللعبة والعرف الشائع فيه. واللعبة الرياضية هي كل لعبة تظهر فيها القوة والمهارة، كسباق الخيل والسفن والسيارات والدراجات، وكالسباحة والرمي والمصارعة ورفع الأثقال وشد الحبل، ولعبة كرة القدم والسلة والطائرة والطاولة والغولف والتنس، وغيرها مما تعارف عليه أهل المنطقة وصار لعبة شائعة بينهم.

ثانياً ــ أن تكون اللعبة قد تمت برضاء اللاعب المصاب:

ومعنى هذا الشرط أن يكون اللاعب المصاب قد دخل المباراة برضائه، واشترك فيها ليلعب كطرف من أطرافها بروح رياضية، لا نتيجة تحدٍ أو إكراه أو استفزاز أو ضغينة أو موجدة. ورضاء اللاعب المصاب شرط أساسي لكي يدخل اللعبة وهو متبصر بمخاطرها، ومقدر لإمكانياته الجسدية، وقابل بما يمكن أن تصيبه بأذى، وبخاصة بالنسبة للألعاب الخطيرة، كالملاكمة والمصارعة والمصارعة الحرة والمبارزة...

ثالثاً ــ أن يكون اللاعب الذي أحدث الإصابة في نده قد راعى قواعد اللعب وأصوله:

فلكل لعبة أصولها وقواعدها المحددة بالنظام أو العرف. فإذا خرج اللاعب عن هذه القواعد

مستغلا اللعب لإيذاء خصمه، وأوقع فيه جروحاً أو كسوراً، فهو مسؤول عن فعله مسؤولية كاملة. أما إذا خرج عن هذه القواعد نتيجة إهمال أو قلة احتراز فهو مسؤول عن جريمة غير مقصودة.

رابعاً ــ أن تكون الإصابات قد وقعت أثناء اللعب:

فإذا قام اللاعبون، قبل المباراة أو بعدها، بأفعال أدت إلى إحداث جروح أو كسور بأحد اللاعبين، فلا تشمل الإباحة هذه الأفعال. ولتحديد معنى عبارة «أثناء اللعب» من حيث الزمان والمكان لا بد من الرجوع إلى أنظمة اللعبة والعرف المحلي والدولي.

وغني عن البيان أن الإصابات التي تقع أثناء اللعب لا تكون مشمولة بإجازة القانون إذا كانت خارجة عن قواعد اللعب وأصوله، كما لو ضرب لاعب نده أثناء مباراة في كرة القدم قصداً، أو أصابه بكسور نتيجة قلة الاحتراز.

تمارين:

يجيز القانون:

1- ضروب التأديب التي ينزلها الآباء والأساتذة بالأولاد بما يبيحه العرف.
2- العمليات الجراحية والعلاجات الطبية المنطبقة على أصول الفن.
3- قيام الطبيب بإجهاض الحامل رغم عدم وجود مانع طبي لاستمرار الحمل.
4- أعمال العنف التي تقع أثناء الألعاب الرياضية لو لم تراعى قواعد اللعب.

الإجابات الصحيحة 1-2

أسباب التبرير

5. رضاء المجني عليه

الكلمات المفتاحية:

أسباب التبرير – الفعل المجرّم – التكييف القانوني – جرائم الدم – الصفح – إسقاط الدعوى العامة – إسقاط العقوبة – الاغتصاب – الفحشاء – الخطف – الخداع – العنف – الإكراه – خرق حرمة المنزل – القتل إشفاقاً – الانتحار – المبارزة – المرض العضال – المعتوه – المشوه – العاجز – الانهيار العصبي – الاكتئاب الشديد – الإيذاء – العجز الدائم – الفاعل – الشريك – المحرض – المتدخل – المساهم – التدابير الاحترازية.

الملخص:

وضعت سياسة التجريم والعقاب لمصلحة الفرد والمجتمع والدولة، فلا يحق للإنسان في الشريعة الإسلامية التصرف بجسده وحياته بصورة مطلقة، فهي منحة من الله تعالى، ومرجعها إليه، والمحافظة على النفس هي من المصالح الخمس الأساسية للفرد والمجتمع، وكذلك الحال في التشريعات الوضعية.

الأهداف التعليمية:

يتوجب على الطالب من خلال هذا الجزء معرفة المقصود من ما يلي:

- تعريف رضاء المجني عليه
- مكانة رضا المجني عليه في نظرية أسباب التبرير

ــ تعريف رضاء المجني عليه ومكانة هذا الرضاء في نظرية أسباب التبرير:

يُعرَّف رضاء المجني عليه (أو رضاء الضحية) بقبول هذا الأخير بأن يقع عليه فعل مجرَّم قانوناً، كأن يقبل بضربه أو جرحه أو قتله أو مس جسده. فهل هذا القبول يبرر الفعل ويخلي الفاعل من مسؤوليته ويعفيه من العقاب؟ وهذا التساؤل يطرح سؤالاً آخر هو: هل من حق الإنسان أن يتصرف في جسده وحياته إلى الحد الذي يجعل الفعل الذي يقع عليه برضائه مبرراً أو مباحاً؟

من المتفق عليه أن الإنسان ــ من حيث المبدأ ــ حر في التصرف في جسده. فمن يجرح نفسه قصداً، أو يقطع جزءاً من أعضاء جسده، أو يحاول الانتحار، أو يقيم علاقة جنسية مع شخص آخر، لا يجوز أن يعاقب لأنه مالك لجسده. ولكن سياسة التجريم والعقاب لم توضع لمصلحة الفرد فقط وإنما وضعت لمصلحة المجتمع والدولة أيضاً. ففي الشريعة الإسلامية لا يحق للإنسان أن يتصرف بجسده وحياته بصورة مطلقة، لأن حياة الإنسان وسلامته الجسدية منحة من الله تعالى، ومرجعها إليه، والمحافظة على النفس هي من المصالح الخمس الأساسية للفرد والمجتمع.

وكذلك الحال في التشريعات الوضعية. فهذه التشريعات وضعت على تصرف الفرد في جسده قيوداً لا يحق له تجاوزها تحت طائلة دخوله دائرة التجريم والعقاب. فأغلب التشريعات تجرِّم العسكري الذي يشوِّه نفسه قصداً ليتهرب من واجباته العسكرية، وإجهاض المرأة الحامل لنفسها في حالات معينة، وعمليات التجميل والتعقيم إذا تمت بغير قصد العلاج، والتحريض أو المساعدة على الانتحار، والعلاقات الجنسية إذا لم تتوافر فيها شروط معينة...

ـ هل يعد رضاء المجني عليه سبباً من **أسباب** التبرير في التشريع السوري؟

عدّ المشرع السوري رضاء المجني عليه سبباً عاماً من أسباب التبرير بنص صريح في المادة 186 من قانون العقوبات التي جاء فيها ما يلي:

«إن الفعل الذي يعاقب عليه لتعرضه لإرادة الغير لا يعد جريمة إذا اقترف برضى الغير قبل وقوع الفعل أو أثناء وقوعه».

والواقع أن هذا الموقف غير سديد، لأن أسباب التبرير تتعلق بفعل مجرّم في الأصل، أي بمعنى آخر، لو جرد الفعل عن سبب التبرير لظل جرماً جزائياً معاقباً عليه قانوناً، أما رضاء المجني عيه فلا يبرر كل الأفعال التي يؤخذ فيها الرضاء، وإنما يبرر بعضها فقط. ومن المعروف أن وجود الرضاء في بعض الحالات ينفي وجود الجريمة أصلاً، لأنه يفقدها ركناً من أركانها.

ونحن لا نشك في أن عدم قيام الجريمة وتبريرها ينتهيان إلى نتيجة واحدة، وهي انعدام الجريمة، إلا أن التكييف القانوني يختلف في الحالتين. فإذا قلنا بعدم وقوع الجريمة أصلاً، فلا مبرر لعدّ رضاء المجني عليه في هذه الجريمة مبرراً لها، فهي زيادة مورثة لعيب في الصياغة وفي وضع قواعد نظرية الجريمة، لا يجوز وجودها في التشريع.

وسنبين فيما يلي موقف المشرع السوري من الحالات التي يصلح وجود الرضاء أن يكون فيها سبباً من أسباب التبرير، والحالات التي يعدم فيها وجود الرضاء وجود الجريمة لغياب ركن من أركانها. ولإكمال دراستنا حول رضاء المجني عليه، فسوف نبين في فقرة ثالثة موقف المشرع السوري من رضاء المجني عليه في جرائم الدم.

أولاً ــ رضاء المجني عليه سبب تبرير:

نصت المواد 725 ــ 727 من قانون العقوبات على جرائم سمتها «جرائم التعدي على المزروعات والحيوانات والآلات الزراعية». ومن طبيعة هذه الجرائم أن الفعل «يتعرض لإرادة الغير»، وقد جاء نص التجريم لحماية هذه الإرادة إذا ارتكبت الأفعال المكونة للجرائم المذكورة برضى المالك، وذلك لأن رضاءه يكون بمثابة الإجازة بالتصرف بالحق أو بالشيء محل الملكية، فيبرر الرضاء فعل الفاعل، ويمحو عنه صفة الجريمة.

ولا ينحصر وصف رضاء المجني عليه بأنه سبب تبرير في الجرائم المذكورة فقط، وإنما يمكن أن يكون في كل جريمة يعاقب عليها لتعرض الفعل لإرادة الغير، ويعطي هذا الغير رضاءه على الفعل.

ولا يشترط المشرع في رضاء المجني عليه ليكون سبب تبرير سوى أن يكون قد تم قبل وقوع الفعل أو أثناء وقوعه. أما الرضاء اللاحق فلا يعد سبب تبرير، وإن ساغ أن يعدّ صفحاً، ويؤدي إلى إسقاط الدعوى العامة أو إسقاط العقوبة.

ثانياً ــ رضاء المجني عليه يفقد الجريمة ركناً من أركانها:

عدّ المشرع السوري عدم رضاء المجني عليه ركناً في عدد من الجرائم، فإذا ما وجد الرضاء انعدم وجود الجريمة. وسنضرب عدداً من الأمثلة على هذه الجرائم:

السرقة: تنص المادة 621 من قانون العقوبات على أن «السرقة هي أخذ مال الغير المنقول دون رضاه».فإذا وجد رضاء من يؤخذ ماله ينتفي الركن المادي للسرقة، لأن عدم الرضاء عنصر في

هذا الركن، وبالتالي ينعدم وجود الجريمة.

الاغتصاب والفحشاء: يقوم الاغتصاب والفحشاء حسب نص المادتين 489 و493 من قانون العقوبات على الإكراه. أما إذا وقعا برضاء الطرفين، انتفى الركن المادي عندئذ، وبالتالي لا اغتصاب ولا فحشاء.

الخطف: يقوم الركن المادي في الخطف حسب نص المواد 500 –502 من قانون العقوبات على الخداع أو العنف. أما إذا كان الرضاء حاصلاً فلا سند لهذا الركن وبالتالي لا يقع الخطف.

خرق حرمة المنزل: يقوم الركن المادي في خرق حرمة المنزل المنصوص عليه في المادة 557 من قانون العقوبات على عدم رضاء صاحب المنـــزل. أما إذا وجد الرضاء فلا جريمة لانتفاء الركن المادي لهذه الجريمة.

ففي هذه الجرائم جميعاً لا يعد رضاء المجني عليه سبباً من أسباب التبرير، لأن عدمه يشكل ركناً من أركانها، وبالتالي ينفي وجوده وجود الجريمة.

ثالثاً ــ رضاء المجني عليه في جرائم الدم:

لا أثر لرضاء المجني عليه في جرائم الدم، حسب أحكام القانون السوري، على الجريمة، ولا أثر له أيضاً على المسؤولية الجزائية، وأثره يقتصر على العقوبة في بعض الحالات فيخفف منها. والمشرع السوري يعالج ثلاث حالات من حالات رضاء المجني عليه في جرائم الدم وهي: القتل بدافع الشفقة، والانتحار، والمبارزة، وسندرس هذه الحالات على التوالي:

ــ القتل بدافع الشفقة:

عندما يصاب الإنسان بمرض عضال لا يرتجى شفاؤه، ويسبب له آلاماً يصعب احتمالها، قد يطلب من صديق أو قريب أو زوج وضع حد لحياته، فيقدم هذا الأخير على قتله إشفاقاً عليه، وتخليصاً له من عذابه المقيم.

والقتل بدافع الشفقة قد يمتد إلى أكثر من ذلك، ويقع دون رضاء أو إذن المجني عليه. كما هو الأمر بالنسبة للمعتوهين أو المشوهين أو العجزة. فقد يولد طفل مشوه غير قادر على النطق أو الفهم أو الإدراك، فيقرر الأطباء عدم جدوى علاجه، وأن حياته ستستمر على هذا المنوال، فيقدم أحد أقربائه، أو يقدم الطبيب بتكليف من أقربائه على قتله. وإن كان هذا النوع من القتل لا يتحقق فيه رضاء المجني عليه لعدم الأهلية القانونية لدى الضحية، إلا أنه لا يبتعد عن موضوع القتل

الذي يحدث برضاء المريض وبناء على طلبه.

وقد وضع قانون العقوبات السوري في المادة 538 نصاً خاصاً للقتل بدافع الشفقة، عدّ فيه هذا القتل جريمة معاقباً عليها، ولكن عقوبتها أخف من عقوبة القتل القصد. وهذا هو نص المادة 538:

«يعاقب بالاعتقال عشر سنوات على الأكثر من قتل إنساناً قصداً بعامل الإشفاق بناء على إلحاحه بالطلب».

ــ الانتحار والاشتراك فيه وإصابة الشخص نفسه:

لا يعاقب القانون السوري على الانتحار أو إصابة الشخص نفسه لعدم ورود نص قانون ي يجرم هذين الفعلين. ولا يستثنى من ذلك سوى نص المادة 66 من قانون خدمة العلم، الذي يُجرِّم إصابة المكلف أو الاحتياطي نفسه بقصد التخلص من خدمة العلم. ونص المادة 146 من قانون العقوبات العسكري الذي يُجرِّم الإصابات التي يحدثها العسكري في نفسه لكي يصبح غير صالح للخدمة في الجيش تهرباً من الواجبات العسكرية القانونية.

ولا يرجع موقف المشرع السوري هذا إلى أنه يسمح لكل إنسان بالتصرف بحياته كيف شاء، إذ هو على العكس من ذلك، يؤكد في شتى المناسبات، على أن حياة الإنسان تتعلق بالمجتمع والصالح العام، ولا يجوز التفريط فيها مهما كانت الأسباب. ولكن عدم تجريم الانتحار راجع إلى عدم جدوى العقاب عند وقوعه أو الشروع فيه. فإذا مات المنتحر فأي عقاب يمكن فرضه عليه؟ أما إذا وقف فعله عند حد الشروع وأمكن إنقاذه قبل موته، فمن العبث القول أن عقوبة السجن أو الغرامة ستكون رادعة له لكي لا يعود إلى فعلته مرة أخرى. إن من يقدم على الانتحار أو يصيب نفسه بأذى، هو في غالب الأحوال إنسان مريض، واجهته ظروف اجتماعية أو اقتصادية أو نفسية، سببت له انهياراً عصبياً، أو اكتئاباً شديداً انتهى به إلى الانتحار. وهذا الشخص جدير بالعلاج، وغير صالح للعقاب.

أما الذي يحرض على الانتحار أو يتدخل فيه فلم ينج من سلطان القانون ، لأنه في وضع مختلف كلياً عن وضع المنتحر. وقد جاء حكمه في المادة 539 من قانون العقوبات التي ورد فيها ما يأتي:

«1ــ من حمل إنساناً بأية وسيلة كانت على الانتحار، أو ساعده بطريقة من الطرق المذكورة في المادة 218 ــ الفقرات آ و ب و د ــ على قتل نفسه، عوقب بالاعتقال لعشر سنوات

على الأكثر إذا تم الانتحار.

2ــ وعوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين في حالة الشروع في الانتحار إذا نجم عنه إيذاء أو عجز دائم.

3ــ وإذا كان الشخص المحمول أو المساعد على الانتحار حدثا دون الخامسة عشرة من عمره أو معتوهاً طبقت عقوبات التحريض على القتل أو التدخل فيه».

ومن الواضح في هذا النص أن المشرع السوري إذا كان قد سكت عن الشخص الذي يحاول الانتحار للأسباب التي أوضحناها قبل قليل، فلم يكن في وسعه السكوت عن التحريض أو المساعدة على الانتحار، لأن محل الاعتداء بالنسبة للمحرض أو المتدخل متعلق بحق إنسان آخر في الحياة وفي السلامة الجسدية، ولا يجوز لأي شخص، مهما كانت أسبابه ودوافعه، أن يمس بهذا الحق. وعلى ذلك فقد اتجه المشرع إلى تجريم أفعال التحريض والمساعدة على الانتحار، ولكن ضمن قيود تأخذ بالحسبان الظروف والأسباب التي تدفع إلى هذه الأفعال، والتي غالباً ما تكون ذات طابع إنساني قريبة الشبه بحالة القتل بدافع الشفقة.

ــ المبارزة:

المبارزة تقليد قديم عرفته أكثر دول العالم، حيث يقبل الرجل بالتضحية بنفسه دفاعاً عن شرفه وكرامته إذا أُهين علناً. والمبارزة تعني ضمناً رضاء الضحية بنتيجة المبارزة مهما كانت. ولكن هذا الرضاء لا يشكل سبب تبرير في غالبية القوانين الحديثة ويعدّ جريمة لأن فيه قتل أو إيذاء لنفس دون وجه حق. كل ما في الأمر أن هذه القوانين أخذت بالحسبان مشاعر المبارز في الدفاع عن شرفه وكرامته وخففت العقاب عليه.

وهذا ما سار عليه التشريع السوري، إذ عدّ المبارزة جريمة، ونظم العقاب عليها في المواد 422 وحتى 426. فإذا لم ينجم عن المبارزة أي ضرر فالعقوبة على المبارزين هي الحبس من شهر إلى سنة (م 422).

ومجرد الدعوة إلى المبارزة، وإن رُفضت، عقوبتها الغرامة من مائة ليرة إلى مائتين (م 423). ويعاقب بالعقوبة ذاتها من أهان آخر علانية أو استهدفه للازدراء العام لأنه لم يتحد امرءً للمبارزة أو لم يلب من تحداه (م 424). وإذا أفضت المبارزة إلى الموت كانت العقوبة الاعتقال من ثلاث إلى سبع سنوات، أما إذا أفضت إلى تعطيل دائم فقط فالعقوبة هي الحبس من سنة إلى ثلاث

سنوات (م 425). ويعفى من العقوبة الطبيب أو الجراح الذي يسعف المتبارزين (م 426).

ومن القوانين الحديثة التي تقف موقف المشرع السوري حيال المبارزة، اللبناني والسويسري والإيطالي والبولوني...

ومن الجدير بالذكر أن تيار «**الردة عن التجريم**»، الذي بدأ بالظهور منذ الخمسينات من القرن الماضي، ينادي بإلغاء النصوص القانونية المتعلقة بالتجريم على المبارزة، لا لأن المبارزة لا تستحق التجريم، ولكن لأنها أصبحت عملياً غير موجودة في الواقع، بعد أن عفى عليها الزمن. وعلى افتراض أن مبارزة حصلت في وقت من الأوقات ــ وهي نادرة جداً ــ فتطبق عليها القواعد العامة في قانون العقوبات المتعلقة بالجرائم الواقعة على الأشخاص.

ــ أوجه الاختلاف بين أسباب التبرير وموانع المسؤولية الجزائية:

تختلف أسباب التبرير عن موانع المسؤولية الجزائية في الجوانب الأربعة الآتية:

أولاً ــ لا جريمة مع أسباب التبرير، وهذا يعني عدم وجود مكان للمسؤولية الجزائية وللعقوبة. أما موانع المسؤولية الجزائية فترفع المسؤولية الجزائية عن الفعل وبالتالي ترفع العقوبة، ولكنها لا تمحو الصفة الجرمية عنه، إذ يظل هذا الفعل جريمة.

ثانياً ــ تبرير الفعل يعني مشروعيته. وهذا الوصف يعدم المسؤولية المدنية، لأن هذه المسؤولية تقوم على العمل غير المشروع. أما موانع المسؤولية الجزائية فلا تمنع من قيام المسؤولية المدنية إذا توافرت عناصرها في العمل.

ثالثاً ــ نظراً لأن أسباب التبرير موضوعية، وتؤدي وظيفة اجتماعية فإنه يستفيد منها كل من يساهم في الفعل، من فاعلين وشركاء ومحرضين ومتدخلين، أما موانع المسؤولية الجزائية فهي شخصية، أي مرتبطة بشخص من توافرت فيه، ولا يستفيد منها غيره من المساهمين بارتكاب الجريمة.

رابعاً ــ يستطيع القاضي في موانع المسؤولية أن يفرض التدابير الاحترازية على الجاني، أما في أسباب التبرير فلا تفرض هذه التدابير لانعدام الجريمة كلياً.

تمارين:

تعريف رضاء المجني عليه ومكانتة في نظرية أسباب التبرير:

1- قبول المجني عليه أو الضحية أن يقع عليه فعل مجرَّم قانوناً.

2- قبول المجني عليه أو الضحية بضربه أو جرحه أو قتله أو مس جسده.

3- من يقيم علاقة جنسية مع شخص آخر، لا يجوز أن يعاقب لأنه مالك لجسده.

4- من يقطع جزءاً من أعضاء جسده، لا يجوز أن يعاقب لأنه مالك لجسده.

الإجابات الصحيحة 1-2

العقوبة والتدبير

الكلمات المفتاحية:

العقوبات – التدابير الاحترازية – الحكم القضائي – النوازع الإجرامية – القصاص – الشريك – المحرض – المتدخل – المخفي – الفاعل الأصلي للجريمة – المساواة في العقوبة – عدالة العقوبة – حرية الاختيار – المسؤولية الأخلاقية – فكرة الذنب – الخطورة الإجرامية – الإعدام – الأشغال الشاقة – العقوبات المؤبدة.

الملخص:

تفرض العقوبة باسم المجتمع على شخص مسؤول جزائياً عن جريمة، بناء على حكم قضائي صادر عن محكمة جزائية مختصة، وليست العقوبة هي الوسيلة الوحيدة للإصلاح، فقد أخذت أغلب التشريعات الوضعية بالتدبير، كبديل للعقوبة، أو لتطبيقه إلى جانبها، وذلك لتحقيق أغراض ثلاثة وهي القضاء على ظاهرة العود أو التكرار، وحماية للمجتمع، وعلاجاً للمجرم، وقد وقف المشرع السوري موقفاً وسطاً بين النظريات العقابية وانتقى منها ما رآه ملائماً لإصلاح المجرم ووقاية المجتمع من الجريمة.

الأهداف التعليمية:

يتوجب على الطالب من خلال هذا الجزء معرفة المقصود من ما يلي:

- تعريف العقوبة
- مفهوم العقوبة
- وظائف العقوبة وصفاتها

تعريف العقوبة ــ مفهومها ــ وظائفها وصفاتها:

العقوبة جزاء وعلاج، تفرض باسم المجتمع على شخص مسؤول جزائياً عن جريمة، بناء على حكم قضائي صادر عن محكمة جزائية مختصة.

ومن هنا فإن للعقوبة عدة صفاتٍ ووظائف، سنجملها فيما يأتي:

أولاً ــ العقوبة جزاء وعلاج:

العقوبة جزاء، وهذا الجزاء ينطوي على الإيلام. إلا أن عذاب العقوبة وألمها لم يعد يهدف إلى الانتقام والثأر وإنزال الأذى بمن اعتدى على أمن المجتمع ونظامه، بل أصبح وسيلة لإصلاحه وعلاجه. وهذا المفهوم للعقوبة دفع المشرعين لإلغاء عقوبات الحرق والتمزيق والصلب والوسم والكي بالنار، وغيرها من العقوبات القاسية والمتوحشة. كما دفع العديد من التشريعات لإلغاء عقوبات الإعدام والأشغال الشاقة والسجن المؤبد والحبس مع التشغيل.

ثانياً ــ العقوبة تفرض باسم المجتمع:

العقوبة تفرض باسم المجتمع[1] لأنها رد فعل اجتماعي لحماية أمن المجتمع وضمان استقراره، ولحماية الفرد من النوازع الإجرامية الموجودة في داخله. ورد الفعل الاجتماعي لا يعطي الحق للأفراد لكي يقتصوا لأنفسهم من المجرمين. فالقصاص الفردي مرفوض من جميع الشرائع الوضعية، والمجتمع وحده صاحب الحق والسلطة في التجريم والعقاب.

ثالثاً ــ العقوبة قانونية:

ومعنى قانونية العقوبة أنه لا يجوز فرضها إلا إذا ورد النص عليها من المشرع في وقت سابق لارتكاب الجريمة. والسلطة التشريعية، أو من تفوضه هي صاحبة الحق في النص عليها وبيان جنسها ومقدارها ومدى سلطة القاضي في تطبيقها.

رابعاً ــ العقوبة لا تفرض إلا من قبل محكمة جزائية مختصة:

والمقصود بذلك أنه لا يجوز فرض العقوبة من قبل سلطات الدولة الإدارية، بل يجب أن يناط فرضها بالسلطة القضائية وبالمحكمة التي تعينها هذه السلطة لتنظر في القضايا الجزائية ضمن حدود ولايتها.

(1) نصت المادة 134 من دستور الجمهورية العربية السورية على أن : «تصدر الأحكام باسم الشعب العربي في سورية».

خامساً ــ العقوبة شخصية:

أي أنه لا يجوز أن تمتد العقوبة إلى غير الشخص المسؤول عن الفعل الإجرامي، ولا يصح أن تنال أحد أفراد أسرته، أو أحد أصدقائه أو أقاربه. كما لا يصح أن تنال المسؤول بالمال [2]. فهذا الشخص تقام الدعوى المدنية عليه، ويحكم بتعويضات مالية لها الصفة المدنية. ولا يشترط أن تمس العقوبة الفاعل الأصلي للجريمة فقط، بل هي تمس أيضاً الشريك والمحرض والمتدخل والمخفي.

سادساً ــ العقوبة يشترط فيها المساواة:

ومعنى ذلك أن عقوبة جريمة معينة هي واحدة بالنسبة لجميع الناس دون تفريق بينهم من حيث الجنس أو اللون أو الطائفة أو الطبقة أو الثروة.

والمقصود بالمساواة هنا، المساواة في العقوبة بنص القانون. ومن الجدير بالذكر أن السلطة التي منحها المشرع للقاضي من أجل التفريق بين المجرمين حسب ظروفهم الشخصية لا تخل بهذه المساواة، بل يمكن القول بأن المساواة في العقوبة لا تتحقق إلا بهذا التفريق.

سابعاً ــ العقوبة يشترط فيها العدالة:

إن فكرة توقيع العقوبة جزاءً عن جريمة معينة هي التي تفرض وجود تناسب بين الجريمة والإيلام الذي تحدثه العقوبة. وهذا ما يربط العقوبة بالعدالة. فالجريمة أولاً عدوان على حق المجتمع في الأمن والسلامة. وهي ثانياً عدوان على حق المجني عليه في الحياة أو في الحرية أو في الملك. وهي أخيراً عدوان على العدالة بذاتها كقيمة اجتماعية وأخلاقية. وبالمقابل فإن العقوبة تأتي كرد فعل صادر عن المجتمع الممثل بالدولة ضد هذه الأنواع الثلاثة من العدوان، بغية إعادة التوازن القانوني والاجتماعي الذي أخلت به الجريمة مكانه السابق في المجتمع.

---

[2] نقض سوري ، ج 287 ق 44 ت 31 / 1 / 1960 ،المجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض خلال ثلاثين عاما ، المحامي ياسين الدركزلي – الطبعة الأولى ، دار الأنوار للطباعة ، دمشق 1981 ، فقرة 2198 ،ص 2196.

ثامناً ــ العقوبة قابلة للرجوع فيها:

فإذا تبين للقضاء خطأه، وأن العقوبة فرضت على شخص غير مسؤول عن الجريمة، فمن الواجب إيقاف تنفيذ العقوبة فوراً، والتعويض على المحكوم عليه أو ورثته لقاء ما لحقه من أذى لم يكن موضوعاً في محله.

تاسعاً ــ العقوبة تتناسب في طبيعتها ومقدارها مع شخصية الجاني:

وهذا هو محتوى نظرية تفريد العقاب. وهذه النظرية ترى أن شخصية المجرم يجب أن يكون لها المكان الأول في القانون الجزائي، وأن العقوبة يجب أن تكون ملائمة لهذه الشخصية. فكل شخص يرتكب فعلاً جرمياً لابد أن يكون، في حقيقة الأمر، مدفوعاً بعوامل اجتماعية واقتصادية ونفسية متعددة. وهذه الحقيقة تتطلب أن تكون العقوبة من حيث نوعها ومقدارها ملائمة ل حالته للتمكن من إصلاحه وإعادته إنساناً سوياً إلى حظيرة المجتمع. ولا مشاحّة في أن ما يتفق من العقوبة مع زيد قد لا يتفق مع عمرو، وما يرفع في إصلاح بكر قد لا يجدي في إصلاح خالد.

ووسائل تفريد العقاب تحدد عادة من قبل المشرع. فهو الذي يصنف الجناة ويقسمهم إلى فصائل أو زمر، ويبين درجة مسؤولية كل واحد منهم، والعقوبة التي تناسبه. والمشرع هو الذي يمنح القاضي سلطة تقدير العقوبة بين حدين أدنى وأعلى، أو يمنحه سلطة تخفيف العقوبة أو تشديدها، أو سلطة وقف تنفيذ العقوبة لبعض الطوائف من المدنيين ضمن شروط معينة. والمشرع هو الذي يضع القواعد الأساسية في تنفيذ العقوبة، ثم يترك الأمر للسلطة القضائية أو للسلطة الإدارية، أو للسلطتين معاً، لتصنيف المحكوم عليهم، وتطبيق العقوبات المفروضة عليهم، حسب ظروفهم وأوضاعهم، أو منحهم عفواً خاصاً، أو وقف الحكم النافذ بحقهم، والإفراج عنهم إفراجاً شرطياً.

ــ العقوبة والتدبير:

ليست العقوبة هي الوسيلة الوحيدة للإصلاح، فقد أخذت أغلب التشريعات الوضعية بالتدبير، كبديل للعقوبة، أو لتطبيقه إلى جانب العقوبة، وذلك لتحقيق أغراض ثلاثة: القضاء على ظاهرة العود (التكرار)، وحماية المجتمع، وعلاج المجرم.

والتدبير فكرة قديمة تعود إلى المدرسة الوضعية الإيطالية التي ارتأت إلغاء العقوبة والاستعاضة عنها بالتدبير الاحترازي، وكان هذا نتيجة طبيعية لرفضها حرية الاختيار والمسؤولية الأخلاقية وفكرة الذنب، وإحلال الحتمية والمسؤولية الاجتماعية والخطورة الإجرامية محلها. فالمجرم

مسوق إلى الجريمة بقوى بيولوجية وطبيعية واجتماعية لا قبل له بمقاومتها، وهو بإقدامه على الجريمة يكشف عن خطورة إجرامية تعطي الدولة حق التدخل لحماية المجتمع والفرد بتدابير احترازية. وقد كان لهذه الفكرة تأثيرها على عصرها وعلى تشريعات عصرنا الحاضر. وإذا كنا لا نعرف تشريعاً معاصراً ألغى العقوبة بصورة كلية فإن جميع التشريعات أسبغت على العقوبة طابعاً علاجياً وتبنت التدبير الاحترازي صراحة أو ضمناً[3].

ـ موقف المشرع السوري من العقوبة والتدبير:

وقف المشرع السوري موقفاً وسطاً بين النظريات العقابية وانتقى منها ما رآه ملائماً لإصلاح المجرم ووقاية المجتمع من الجريمة، وإن كان قد وضع ضرورة الدفاع عن الهيئة الاجتماعية فوق كل اعتبار، وجعل من هذه الضرورة أساساً يبنى عليه تحديد العقوبات . وسوف نلخص موقف المشرع السوري من العقوبة والتدبير بالفقرات الأربع الآتية:

أولاً ـ حافظ المشرع على مفهوم العقوبة من حيث كونها إيلاماً، ولكنه توخى أن تحقق ما فيه ردع المجرم وإصلاحه من جهة، وردع الناس كافة من جهة ثانية. ونتيجة لذلك فإنه لم يأخذ بعقوبات الحرق والتقطيع والمثلة، وإن كان قد احتفظ بعقوبات الإعدام، والأشغال الشاقة، والعقوبات المؤبدة.

كما أخذ المشرع السوري بمبدأ قانونية العقوبة، وبشخصيتها، وبإمكانية إلغائها، وبمبدأ المساواة فيها، وبوجوب صدورها عن سلطة قضائية مختصة.

ثانياً ـ اهتم المشرع السوري بشخصية الجاني وأخذ بمبدأ تفريد العقاب. فقد وضع للعقوبات في جميع الجرائم حدين أدنى وأعلى، وترك للقاضي حرية اختيار العقوبة الملائمة لكل مجرم على وجه الانفراد، ثم أعطى مكاناً واسعاً للأعذار المخففة، كالعته والقصر والإثارة (م 241 ـ 242ق.ع)، وللأسباب المخففة، التي يعود سلطة تقديرها للقاضي، كظروف الجاني الاجتماعية والاقتصادية والنفسية، (243 ـ 246ق.ع)، وللأسباب المشددة، كالتكرار واعتياد الإجرام (م247 ـ 257ق.ع). كما منح القاضي في الوقت ذاته سلطتي وقف تنفيذ العقوبة (م268 ـ 171ق.ع)، ووقف الحكم النافذ (م172 ـ 177ق.ع).

ثالثاً ـ أخذ المشرع السوري بالنسبة للكبار بنظرية الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي في

---

[3] راجع كتابنا علم الاجرام وعلم العقاب فقرة 389 – 393 و ص 517 – 523.

نظام وأحد. ففي الحالات التي لا تحتاج لغير العقوبة تطبق العقوبة فيها فقط، وفي الحالات التي تقتضي تطبيق التدبير الاحترازي وحده يطبق هذا التدبير فقط، وفي الحالات التي لا يغني فيها أحدهما عن الآخر يجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي، بحيث تنفذ العقوبة أولاً، ثم يطبق التدبير الاحترازي ثانياً. وتطبيق هذه الحالات إما أن يكون جوازياً يعود أمر تقديره إلى القاضي، وإما أن يكون وجوبياً على القاضي تطبيقه حكماً. فمن يقترف جناية أو جنحة بتأثير المشروبات الكحولية مثلاً، يمكن منعه بالإضافة إلى العقوبة من ارتياد الحانات التي تباع فيها هذه المشروبات (م80 ق.ع). ومن يحكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحية من أجل جريمة اقترفت خرقاً لواجبات المهنة، يمكن منعه بعد تنفيذ العقوبة من مزاولة مهنته (م94ق.ع). ولكن من يحكم عليه بعقوبة جنائية مانعة أو مقيدة للحرية يخضع حكماً لمنع الإقامة بعد تنفيذ عقوبته مدة توازي مدة العقوبة المقضي بها (م82 ق.ع). ومن يكرر جرم السكر الظاهر يُقضى عليه حكماً بالإضافة إلى العقوبة بالإسقاط من الولاية أو الوصاية (م 609 ق.ع). ومن جهة أخرى يوضع المجنون حكماً في مأوى احترازي ليعالج فيه، ولا تفرض عليه أي عقوبة (م 231ق.ع). ومثله أيضاً السكير المدمن (م610 ق.ع).

رابعاً ــ أخذ المشرع السوري بالنسبة للأحداث ــ في حالات معينة ــ بنظرية الاقتصار على التدبير الإصلاحي، أي أنه ألغى العقوبة في هذه الحالات، واكتفى بفرض «تدابير الإصلاح» عليهم.

تمارين:

العقوبة والتدبير:

1- العقوبة جزاء، وهذا الجزاء ينطوي على الإيلام.

2- العقوبة تفرض باسم المجتمع.

3- العقوبة لا تفرض إلا من قبل محكمة جزائية مختصة.

4- لا يجوز أن تمتد العقوبة إلى غير الشخص المسؤول عن الفعل الإجرامي.

5- جميع الإجابات صحيحة.

الإجابة الصحيحة رقم 5

العقوبة والتدبير

تصنيف العقوبات

الكلمات المفتاحية:

العقوبات الجنائية – العقوبات الجنحية – العقوبات التكديرية – العقوبات الأصلية – العقوبات الفرعية – العقوبات الإضافية – العقوبات البدنية – العقوبات الماسة بالحرية – العقوبات الماسة بالحقوق – العقوبات النفسية – العقوبات المالية.

الملخص:

رأى فقهاء القانون ضرورة تصنيف العقوبات في مجموعات لتسهل معرفتها، ودراسة أنواعها، وتحديد هدف المشرع من النص عليها في إطار أدائها لوظائفها القانونية والاجتماعية.
ويعتبر التصنيف الثلاثي المبني على جسامة العقوبات، أو على الرابطة بينها، أو على موضوعها هو الأكثر شيوعاً وأهمية في نظرية العقوبة.

الأهداف التعليمية:

يتوجب على الطالب من خلال هذا الجزء معرفة المقصود من ما يلي:

- تصنيف العقوبات بناء على جسامتها (جنائية – جنحية – تكديرية).
- تصنيف العقوبات بناء على الرابطة بينها (أصلية – فرعية – إضافية).
- تصنيف العقوبات بناء على موضوعها (بدنية – ماسة بالحرية – ماسة بالحقوق – نفسية – مالية).

ــ تمهيد وتقسيم:

العقوبات كثيرة ومتنوعة، وقد رأى الفقهاء ضرورة تصنيفها في مجموعات تسهّل معرفتها، ودراسة أنواعها، وتحديد هدف المشرع من النص عليها في إطار أدائها لوظائفها القانونية والاجتماعية. وأكثر التصنيفات شيوعاً وأهمية في نظرية العقوبة هو التصنيف الثلاثي المبني على جسامة العقوبات، أو على الرابطة بينها، أو على موضوعها. وسوف ندرس هذه الأصناف في النقاط الثلاثة الآتية:

1. تصنيف العقوبات المبني على جسامتها.
2. تصنيف العقوبات المبني على الرابطة بينها.
3. تصنيف العقوبات المبني على موضوعها.

1. تصنيف العقوبات المبني على جسامتها

تصنف العقوبات على أساس جسامتها في التشريع السوري إلى عقوبات جنائية وعقوبات جنحية وعقوبات تكديرية.

1 ــ العقوبات الجنائية:

وقد قسمها قانون العقوبات إلى عقوبات جنائية عادية وعقوبات جنائية سياسية:

آ ــ فالعقوبات الجنائية العادية هي: الإعدام، والأشغال الشاقة المؤبدة، والاعتقال المؤبد، والأشغال الشاقة المؤقتة، والاعتقال المؤقت (م 37).

ب ــ أما العقوبات الجنائية السياسية فهي: الاعتقال المؤبد، والاعتقال المؤقت، والإقامة الجبرية، والتجريد المدني(م 38).

2 ــ العقوبات الجنحية:

وقد قسمها قانون العقوبات إلى عقوبات جنحية عادية وعقوبات جنحية سياسية:

آ ــ فالعقوبات الجنحية العادية هي: الحبس مع التشغيل، والحبس البسيط، والغرامة (م 39).
ب ــ أما العقوبات الجنحية السياسية فهي: الحبس البسيط، والإقامة الجبرية، والغرامة (م 40).

3 ــ العقوبات التكديرية:

وهي الحبس التكديري والغرامة (م41).

وقد استعمل المشرع في المواد 41 و 60 و 61 من قانون العقوبات عبارتي «**الحبس التكديري** » و «**الغرامة التكديرية**» ليفرق بين الحبس الجنحي والغرامة الجنحية من جهة، والحبس والغرامة من أجل المخالفة من جهة ثانية.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن مدة عقوبات الأشغال الشاقة المؤقتة والاعتقال المؤقت والإقامة الجبرية والتجريد المدني، تتراوح مبدئياً بين ثلاث سنوات كحد أدنى وخمس عشرة سنة كحد أقصى (م44). ومدة الحبس مع التشغيل والحبس البسيط، تتراوح مبدئياً بين عشرة أيام كحد أدنى وثلاث سنوات كحد أقصى(م51). ومدة الإقامة الجبرية في الجنح، حدها الأدنى ثلاثة أشهر وحدها الأقصى ثلاث سنوات (م5). والحبس التكديري أقله 24 ساعة وأكثره عشرة أيام (م 41). أما الغرامة الجنحية فتتراوح مبدئياً بين مائة ليرة وألف ليرة (م 53)، والغرامة التكديرية تتراوح مبدئياً بين خمسة وعشرين ومائة ليرة (م61).

2. تصنيف العقوبات المبني على الرابطة بينها

يمكننا أن نصنف العقوبات على أساس الرابطة بينها إلى أنواع ثلاثة هي: العقوبات الأصلية، والعقوبات الفرعية، والعقوبات الإضافية.

أولاً ــ العقوبات الأصلية:

وهي العقوبات الأساسية المقررة في القانون للجريمة. والعقوبات الأصلية في القانون السوري هي الإعدام، والأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة، والاعتقال المؤبد والمؤقت، والإقامة الجبرية، والتجريد المدني، والحبس، والغرامة.

ثانياً ــ العقوبات الفرعية (1) :

وهي عقوبات تتبع العقوبة الأصلية بحكم القانون دون حاجة للنطق بها في قرار الحكم الصادر عن المحكمة. وهذه العقوبات تسمى في بعض التشريعات العربية «العقوبات التبعية».

فالحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بالاعتقال المؤبد يوجب حكماً (أي بقوة القانون) التجريد المدني

مدى الحياة. كما يوجب الحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالاعتقال المؤقت أو بالإقامة الجبرية في الجنايات التجريد المدني منذ اليوم الذي يصبح فيه الحكم مبرماً حتى انقضاء السنة العاشرة على تنفيذ العقوبة الأصلية (م63). وكذلك الحال في كل حكم بعقوبة جنائية، فإنه يتضمن عقوبة إلصاقه على باب محكمة الجنايات، وفي أقرب محلة من مكان الجناية، وفي المحلة التي كان للمحكوم عليه محل إقامة فيها أو سكن (م67).

أما إذا كانت العقوبة هي الحبس أو الإقامة الجبرية في الجنح، فتتبعها دائماً عقوبة الحرمان من ممارسة بعض الحقوق المدنية طوال مدة تنفيذ العقوبة، كالحق في تولي الوظائف والخدمات العامة، والحق في الترشيح أو الانتخاب في جميع مجالس الدولة ومنظمات الطوائف والنقابات، والحق في حمل أوسمة سورية أو أجنبية (م 65).

ثالثاً ــ العقوبات الإضافية:

وهي عقوبات إضافية أو مكملة، تضاف إلى العقوبة الأصلية في قرار الحكم إذا رأت المحكمة موجباً لذلك. وتسمى هذه العقوبات في بعض التشريعات العربية «العقوبات التكميلية».

واختلاف هذه العقوبات عن العقوبات الفرعية هو أن هذه الأخيرة لا تحتاج، كما رأينا، إلى فقرة حكمية ينطق بها القاضي، بل هي تتبع العقوبات الأصلية حكماً، أما العقوبات الإضافية فلا تفرض على المحكوم عليه إلا إذا نطق القاضي بها، وحدد نوعها ومقدارها في الحكم الذي تصدر به العقوبة الأصلية.

ومن العقوبات الإضافية في التشريع السوري الغرامة في الجنايات (م 64) ونشر الحكم في الجنايات والجنح في الصحف (م 68)، والمصادرة (م 69).

ـــ

1- د. أخلاقي غازاني , الطبيعة القانونية للعقوبات التبعية والتكميلية , رسالة دكتوارة مقدمة إلى جامعة باريس 1962.

3. تصنيف العقوبات المبني على موضوعها

تقسم الشرائع الوضعية العقوبات على أساس موضوعها إلى عقوبات بدنية، وعقوبات ماسة بالحرية، وعقوبات ماسة بالحقوق، وعقوبات نفسية، وعقوبات مالية.

أولاً ــ العقوبات البدنية:

وهي العقوبات التي تقع على جسم الإنسان فتنال من حقه في الحياة ، كعقوبة الموت، أو حقه في السلامة الجسدية، كالجلد والحرق والقطع والصلب والتشويه والمثلة...

وفي التشريع السوري لا توجد سوى عقوبة بدنية واحدة، هي عقوبة الإعدام.

ثانياً ــ العقوبات الماسة بالحرية:

وهي العقوبات التي تحرم المحكوم عليه من حريته في اختيار المكان الذي يعيش فيه، وفي التنقل من مكان إلى آخر. وهذه العقوبات هي على نوعين: عقوبات سالبة للحرية، وهي الأشغال الشاقة والاعتقال والحبس، وعقوبات مقيدة للحرية؛ والعقوبة الوحيدة المقيدة للحرية في التشريع السوري هي الإقامة الجبرية.

ثالثاً ــ العقوبات الماسة بالحقوق:

وهي العقوبات التي تحرم المحكوم عليه من بعض الحقـوق الممنوحة له بالقوانين المدنية أو الإدارية. وهذه العقوبات هي التجريد المدني والمنع من الحقوق المدنية والحجر القانوني.

رابعاً ــ العقوبات النفسية:

وهي العقوبات التي تمس الإنسان في مشاعره وشرفه وكرامته واعتباره. ومثالها في التشريع السوري إلصاق الحكم في بعض الأماكن، ونشر الحكم في الصحف، وحرمان المحكوم عليه من أن يكون موظفاً أو ناخباً أو منتخباً في مجالس الدولة وفي منظمات الطوائف والنقابات.

خامساً ــ العقوبات المالية:

وهي العقوبات التي تقع على مال المحكوم عليه، وتمس ذمته المالية. ومثالها في القانون السوري الغرامة والمصادرة.

تمارين:

اختر الإجابة الخاطئة: تصنف العقوبات إلى ما يلي:

1- بناء على جسامتها.

2- بناء على الرابطة بينها.

3- بناء على شخص المجرم.

4- بناء على موضوعها.

الإجابة الصحيحة رقم 3.

العقوبة والتدبير

2. أنواع العقوبات

الكلمات المفتاحية:

العقوبات البدنية – العقوبات الماسة بالحرية – العقوبات الماسة بالحقوق – العقوبات النفسية – العقوبات المالية.

الملخص:

أنواع العقوبات عديدة حيث أخذت التشريعات الحديثة شخصية الجاني بعين الاعتبار من جهة، ونوعية الجرم وطبيعته من جهة أخرى، وظلت العقوبات الماسّة بالحرية والعقوبات المالية هي السائدة. وقد أخذ المشرع السوري بهذا الاتجاه، وتبنى إضافة إلى تلك العقوبات عقوبة الإعدام، وعاقب على بعض أنوع الجرائم بالحرمان من بعض الحقوق، وعلى بعضها الآخر بعقوبات نفسية.

الأهداف التعليمية:

يتوجب على الطالب من خلال هذا الجزء معرفة المقصود من ما يلي:

- العقوبات البدنية (القتل أو الموت).
- العقوبات الماسة بالحرية (الأشغال الشاقة – الاعتقال – الحبس – الإقامة الجبرية).
- العقوبات الماسة بالحقوق (التجريد المدني – المنع من الحقوق المدنية – الحجر القانوني).
- العقوبات النفسية (إلصاق الحكم – نشر الحكم).
- العقوبات المالية (الغرامة – المصادرة).

ـــ تمهيد وتقسيم:

ذهبت التشريعات الحديثة باتجاه تعدد أنواع العقوبات، آخذة بعين الاعتبار شخصية الجاني من جهة، ونوعية الجرم وطبيعته من جهة أخرى، وإن ظلت العقوبات الماسّة بالحرية والعقوبات المالية هي السائدة. وقد أخذ المشرع السوري بهذا الاتجاه، وتبنى بالإضافة إلى العقوبات المذكورة عقوبة بدنية واحدة هي الإعدام، وعاقب على بعض أنوع الجرائم بالحرمان من بعض الحقوق، وعلى بعضها الآخر بعقوبات نفسية.

وسوف نقسم العقوبات إلى خمسة أنواع ندرسها في المباحث الخمسة الآتية:

- المبحث الأول: العقوبات البدنية.
- المبحث الثاني: العقوبات الماسة بالحرية.
- المبحث الثالث: العقوبات الماسة بالحقوق.
- المبحث الرابع: العقوبات النفسية.
- المبحث الخامس: العقوبات المالية.

العقوبات البدنية

أخذ المشرع السوري من العقوبات البدنية **بعقوبة القتل** فقط، أو ما يسمى بـــ «**عقوبة الموت** »، أو «**عقوبة الإعدام**». وهذه هي العقوبة البدنية الوحيدة في التشريع السوري.

عقوبة الإعدام

واقع عقوبة الإعدام في العالم بين الإبقاء والإلغاء:

عقوبة الإعدام **(أو عقوبة الموت)** هي من أقدم العقوبات في تاريخ المجتمعات البشرية. فقد عرفت في مصر الفرعونية، وقانون «حمورابي»، والشريعة اليهودية، والشريعة الإسلامية، وطبقت عند اليونان والرومان وفي أوروبا القديمة. وكانت تنفذ في أكثر هذه الشرائع بأساليب قاسية ترمي إلى إطالة عذاب المحكوم عليه قبل موته، والتشهير به، وجعله أمثولة بين الناس. وما أن أعلنت فلسفة القرن الثامن عشر ثورتها على العقوبات المتوحشة واللاإنسانية، حتى بدأ الاتجاه يسير حثيثاً نحو التقليل من عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، وتضييق نطاق تطبيق هذه العقوبة وتنفيذها بأساليب معتدلة. وفي النصف الثاني من القرن التاسع عشر ارتفعت أصوات كثيرة تطالب بإلغاء عقوبة الإعدام، فاستجابت لها قلة من الدول تأرجحت بين الإلغاء الواقعي والإلغاء القانوني. وفي القرن العشرين استمرت حركة الانضمام إلى قافلة المناهضين لعقوبة الإعدام، فألغيت هذه العقوبة في جميع دول أوروبا الغربية ، وفي عدد كبير من الدول الآسيوية والإفريقية وأميركا الجنوبية ،
و 14 ولاية من الولايات المتحدة الأميركية.

وفي عام 1959، كلفت الجمعية العمومية للأمم المتحدة المجلس الاجتماعي والاقتصادي بدراسة عقوبة الإعدام وفكرة إلغائها، فقام المجلس بهذه الدراسة فعلاً، بمعونة شخصيات علمية كبيرة، مثل القاضي الفرنسي «مارك آنسل»، والجنائي الأميركي «نورفال موريس ». وبعد دراسات عديدة لاحقة، عميقة ومطولة، وقفت الأمم المتحدة إلى جانب الاتجاه الإلغائي لعقوبة الإعدام.

وبالإضافة إلى نشاطات الأمم المتحدة تجاه إلغاء عقوبة الإعدام فقد عكفت منظمات حكومية دولية وإقليمية عديدة على الدعوة لإلغاء عقوبة الإعدام. ومثال ذلك مجلس أوروبا، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والاتحاد الأفريقي. كما وقفت المنظمات غير الحكومية ضد

عقوبة الإعدام فقامت بتنظيم المؤتمر العالمي الأول لمناهضة عقوبة الإعدام في ستراسبورغ بفرنسا في حزيران 2001، والمؤتمر العالمي الثاني لمناهضة عقوبة الإعدام في مونتريال بكندا في تشرين الأول 2004. وفي أيار 2002 عقد اجتماع في روما تم فيه تأسيس «التحالف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام»، وذلك بهدف جمع المنظمات غير الحكومية ورابطات المحامين وهيئات الحكم المحلي وغيرها من الهيئات في حملة تهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام في العالم كله. وأعلن يوم 10 تشرين الأول/ أكتوبر يوماً عالمياً سنوياً لمناهضة عقوبة الإعدام.

ومنذ عام 1973 كُلِّف الأمين العام للأمم المتحدة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1745 (د ــ 54) المؤرخ أيار 1973 بأن يتابع قضايا عقوبة الإعدام في العالم، وبخاصة قضية تنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، عن طريق تقارير دورية ترفع إليه كل خمس سنوات. كما أن الأمين العام ما يزال حتى هذا التاريخ يحث برسائل دورية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي لم تلغ عقوبة الإعدام على إلغائها.

ــ عقوبة الإعدام في سورية:

أخذ المشرع السوري بعقوبة الإعدام، ونص عليها جزاءاً لعدد من الجرائم الخطيرة، كجرائم الخيانة (م263 ــ 265ق.ع)، وجرائم التجسس لمصلحة العدو (م271 ــ 274)، وبعض جرائم الفتنة (م298)، والقتل إذا وقع عمداً، أو تمهيداً لجناية أو تسهيلاً أو تنفيذاً لها، أو تسهيلاً لفرار المحرضين على تلك الجناية أو فاعليها أو المتدخلين فيها أو للحيلولة بينهم وبين العقاب، أو إذا وقع على أحد أصول المجرم أو فرعه (م 535)، وبعض جرائم الحريق إذا نجم عنها وفاة إنسان (م577)، والاتجار بالمخدرات (المواد 39 و 40/ب و 50 من قانون مكافحة المخدرات رقم 2 لسنة 1993).

وعقوبة الإعدام في سورية لا تنفذ إلا بناء على مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية. وقبل أن يصدر مرسوم الإعدام يجب أن يعرض حكم الإعدام على لجنة تسمى «لجنة العفو». وهذه اللجنة تبين رأيها في الحكم، ثم ترفعه إلى رئيــس الدولة (م43، ف1 عقوبات). ورئيس الدولة يستطيع إلغاء عقوبة الإعدام واستبدالها بعقوبة أخرى سالبة للحرية، كالأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد، بمرسوم يصدره لهذا الغرض. أما إذا رأى المصادقة على حكم الإعدام الصادر عن القضاء فعليه أن يصدر مرسوماً بذلك.

وعقوبة الإعدام تنفذ في سورية على المحكوم عليه من المدنيين بـــ «**الشنق**»[1]. وعملية الشنق تتم في داخل السجن أو في أي مكان آخر يحدده مرســوم تنفيذ عقوبة الإعدام (م43ف2). أما إذا كان المحكوم عليه من العسكريين فعقوبة الإعدام تنفذ **رمياً بالرصاص** (م 92 من قانون العقوبات العسكري). ويحدد مرسوم تنفيذ عقوبة الإعدام أيضاً مكان تنفيذ هذه العقوبة.

وإذا كان المحكوم عليه مدنياً فعقوبة الإعدام تنفذ بحضور عدد من الأشخاص حددتهم المادة 455 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وهم:

1 ــ رئيس الهيئة التي أصدرت الحكم، وفي حال تعذر حضوره، قاض يختاره الرئيس الأول.

2 ــ النائب العام أو أحد معاونيه.

3 ــ رئيس المحكمة البدائية التابع لها مكان التنفيذ.

4 ــ كاتب المحكمة التي أصدرت الحكم.

5 ــ محامي المحكوم عليه.

6 ــ أحد رجال الدين من الطائفة التي ينتمي إليها المحكوم عليه.

7 ــ مدير السجن.

8 ــ ضابط الشرطة أو قائد الدرك التابع له مكان التنفيذ.

9 ــ طبيب السجن أو الطبيب الشرعي في المنطقة.

وعلى القاضي البدائي أن يسأل المحكوم عليه قبل تنفيذ عقوبة الإعدام مباشرة، إذا كان يريد أن يقول شيئاً قبل موته، وأن يدون أقواله، إذا أراد الإدلاء بها، في محضر خاص بمعاونة كاتب المحكمة (م456 من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

ثم تجري عملية الشنق، وبعد إتمامها ينظم كاتب محكمة الجنايات محضراً بإن فلذ الإعدام، يوقعه رئيس الهيئة التي أصدرت الحكم، أو نائبه والنائب العام أو معاونه، وكاتب المحكمة، وتعلق نسخة من المحضر فور تنظيمه في مكان التنفيذ مدة أربع وعشرين ساعة. وعلى الكاتب أن ينسخ محضر إنفاذ الحكم في ذيل الأصل المحفوظ لدى المحكمة.

---

(1) الشنق هو لف رقبة المحكوم عليه بحبل، وتعليقه في مكان مرتفع عن الأرض. وتختلف الدول عن بعضها في طريقة تنفيذ عقوبة الإعدام. ففي إنكلترا والاتحاد السوفييتي تنفذ بالشنق، وفي فرنسا وسويسرا بقطع الرأس بالمقصلة، وفي بعض ولايات أميركا بالصدمة الكهربائية، وفي بعضها الآخر بالغاز السام أو بالحقن المميت، وفي المملكة العربية السعودية وقطر واليمن والإمارات العربية المتحدة بقطع الرأس بالسيف... (راجع: عقوبة الإعدام ضد حقوق الإنسان، منشورات منظمة العدل الدولية، مرجع سابق، الفقرة الرابعة: قسوة عقوبة الإعدام، ص 51 ــ 65).

وبعد إنهاء إجراءات الإعدام، تدفن جثة المحكوم عليه من قبل السلطة وعلى نفقتها، إلا إذا رأت تسليمها إلى ذويه. وفي كل الأحوال فإن مراسيم الدفن يجب أن تتم دون احتفال.

وقد حظرت المادة 458 من قانون أصول المحاكمات الجزائية نشر أي بيان في الصحف يتعلق بتنفيذ عقوبة الإعدام، عدا محضر التنفيذ.

أما إذا كان المحكوم عليه عسكرياً فيعدم رمياً بالرصاص وفق إجراءات نصت عليها المادة 92 من قانون العقوبات العسكري، وهذه الإجراءات هي:

1 ــ يؤتى بالمحكوم عليه بالإعدام بحراسة مفرزة إلى ساحة التنفيذ بعد تجريده من جميع شاراته العسكرية، ويُقرأ عليه الحكم بصوت جهوري، ثم تعصب عيناه ويربط إلى عود.

2 ــ يقوم برمي الرصاص على المحكوم عليه اثنا عشر جندياً بقيادة مساعد أو مساعد أول.

3 ــ يحضر التنفيذ أحد أعضاء المحكمة التي أصدرت الحكم، والنائب العام، وأحد الأطباء الرسميين، وكاتب المحكمة.

4 ــ يجوز حضور التنفيذ من قبل عدد كاف من جنود القطعات القريبة من مكان التنفيذ بدون سلاح.

5 ــ ينظم محضر بالتنفيذ يوقعه الأشخاص المكلفون بالإشراف على التنفيذ.

هذا ولابد من الإشارة إلى أنه يحظر تنفيذ عقوبة الإعدام في أيام الجمع والآحاد والأعياد الوطنية أو الدينية (م43، ف3). كما يؤجل تنفيذ عقوبة الإعدام بالحامل إلى أن تضع حملها (م 43، ف 3، م454 من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

العقوبات الماسة بالحرية

ــ تمهيد وتقسيم:

العقوبات الماسّة بالحرية على نوعين:

1ــ عقوبات تحرم المحكوم عليه من حريته بتاتاً، وذلك بوضعه في وسط مغلق يفقد فيه حرية التنقل المعتاد للشخص العادي، ويلتزم ببرنامج عيش معين مفروض عليه، لا رأي له فيه، ولا خيار لديه في قبوله أو رفضه أو تعديله. وهذه العقوبات في القانون السوري هي: الأشغال الشاقة، والاعتقال، والحبس.

2ــ وعقوبات تقيد حرية المحكوم عليه فقط، لجهة اختيار محل إقامته والأماكن التي يرغب بارتيادها أو التجول فيها، مع التزامه ببرنامج عيش مقيد بشروط معينة مفروضة عليه. وتوجد في القانون السوري عقوبة واحدة مقيدة للحرية هي الإقامة الجبرية.

وسوف ندرس هذه العقوبات في الفقرات الأربع الآتية:

أولاً ــ الأشغال الشاقة.

ثانياً ــ الاعتقال.

ثالثاً ــ الحبس.

رابعاً ــ الإقامة الجبرية.

وسنبحث في هذه العقوبات على التوالي:

أولاً ــ عقوبة الأشغال الشاقة

عقوبة الأشغال الشاقة هي عقوبة جنائية تسلب فيها حرية المحكوم عليه بأن يوضع في داخل سجن، ويجبر فوق ذلك على القيام بأعمال مجهدة تتناسب مع جنسه وعمره، سواء في داخل السجن أو في خارجه (م45). ومن هذه الأشغال، على سبيل المثال، استخراج الأحجار من مقالعها وتكسيرها ونقلها، ورصف الطرق، ومد السكك الحديدية، واستصلاح الأراضي الزراعية...

ولابد من القول بأن الأشغال الشاقة في سورية ظلت فكرة نظرية غير مطبقة ، لأن أوضاع السجون لدينا لا تسمح بتطبيق أي من الأعمال الشاقة، وبذلك لا تختلف عقوبة الأشغال الشاقة في التطبيق العملي عن عقوبة الاعتقال أو عقوبة الحبس العادي، وبالتالي تعد هذه العقوبة في سورية

بحكم الملغاة.

وعقوبة الأشغال الشاقة على نوعين: **عقوبة مؤبدة**، تستمر طيلة حياة المحكوم عليه إلا إذا نال عفواً عاماً أو عفواً خاصاً، أو ثبت صلاحه بعد مرور عشرين عاماً على تنفيذ عقوبته، حيث يفرج عنه إفراجاً شرطياً، وفق أحكام وقف الحكم النافذ. **وعقوبة مؤقتة**، تتراوح مدتها بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

وقد انتقدت عقوبة الأشغال الشاقة انتقاداً شديداً وعدّها الكثير من الفقهاء ماسّة بكرامة الإنسان، وقاتلة لنفسيته، وإن كان العمل بحد ذاته داخل السجن أو خارجه، من التدابير الحديثة، التي يراها علماء الاجتماع ضرورية لإصلاح السجين وتهذيبه، ولكن الفارق كبير بين العمل أو الشغل وبين الأشغال الشاقة. وتعكف الأمم المتحدة منذ منتصف القرن الماضي على إلغاء هذه العقوبة لتحل محلها عقوبة الاعتقال أو السجن بدون أشغال شاقة.

ثانياً ــ عقوبة الاعتقال

عقوبة الاعتقال هي عقوبة جنائية، يوضع بموجبها المحكوم عليه في سجن، ويلتزم بالعمل في أحد الأشغال العادية التي تنظمها إدارة السجن، حسب اختياره هو، عند البدء في تنفيذ عقوبته.
وقد جعل نظام السجون العمل واجباً على كل سجين محكوم عليه، أما بالنسبة للأظناء والمتهمين فلا يكلفون بالعمل إلا بناء على طلبهم. كما ترك الحق إليهم بممارسة مهنتهم أو حرفتهم إذا لم تكن مخالفة للصحة والنظام والأمن.

والفارق بين عقوبة الاعتقال وعقوبة الأشغال الشاقة هو أن الأعمال التي يقوم بها المعتقلون لا يشترط فيها أن تكون مجهدة. وهذه الأعمال هم الذين يختارونها بأنفسهم من بين مجموعة من الأعمال التي تنظمها إدارة السجن. بينما في الأشغال الشاقة لا يحق للمحكوم عليهم اختيار العمل الذي يرغبون فيه.

كما أن المعتقلين، على عكس المحكومين بالأشغال الشاقة، لا يجبرون على العمل خارج السجن، ولابد من أن يتم ذلك برضاهم. وهم في الوقت ذاته لا يجبرون على ارتداء زي السجناء إلا إذا أرادوا هم ذلك (م46).

وعقوبة الاعتقال كعقوبة الأشغال الشاقة على نوعين: **عقوبة مؤبدة** تستغرق حياة المحكوم عليه، إلاّ إذا ناله عفو عام أو عفو خاص، أو ثبت صلاحه بعد مرور عشرين سنة على تنفيذ عقوبته.

وعقوبة مؤقتة، تتراوح مدتها بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة، إلا إذا ورد نص خاص يحدد العقوبة بأكثر أو أقل من ذلك.

ثالثاً ــ عقوبة الحبس

عقوبة الحبس هي عقوبة جنحية تسلب فيها حرية المحكوم عليه . وهي على ثلاثة أنواع: الحبس مع التشغيل، والحبس البسيط، والحبس التكديري.

1 ــ الحبس مع التشغيل:

يوضع المحكوم عليهم بالحبس مع التشغيل في أماكن خاصة، ويلزمون بالعمل في أحد الأشغال التي تنظمها إدارة السجن، والتي يختارونها عند البدء بتنفيذ عقوبتهم. ولا يجوز أن تكون هذه الأشغال مجهدة، كما لا يجوز استخدامهم خارج السجن إلا برضائهم، ولا يجبرون على ارتداء زي السجناء (م46 و51).

ومدة الحبس مع التشغيل تتراوح بين عشرة أيام وثلاث سنوات، إلا إذا انطوى القانون على نص خاص يقضي بغير ذلك (م51 فـ1).

2 ــ الحبس البسيط:

يكون الحبس البسيط في أماكن خاصة مختلفة عن الأماكن الأخرى التي توضع فيها بقية الزمر من السجناء، ولا يجبر المحكوم عليهم بالحبس البسيط على العمل إلا إذا طلبو ا هم ذلك، وعندئذ يلزمون بالعمل الذي اختـاروه حتى نهاية مــدة عقوبتهــم (م51، فـ3).

ومدة الحبس البسيط هي كمدة الحبس مع التشغيل تتراوح بين عشرة أيام وثلاث سنوات، إلا إذا انطوى القانون على نص خاص يقضي بغير ذلك (م51، فـ1).

وقد نصت المادة 55 من قانون العقوبات على أن عقوبة الحبس لا تنفذ بالحامل غير الموقوفة إلا بعد أن تضع حملها بستة أسابيع. وإذا حكم على زوجين بهذه العقوبة مدة تنقص عن السنة، ولا يكونان موقوفين، تنفذ فيهما العقوبة على التتالي إذا كان لهما ولد دون الثامنة عشرة من عمره ، وأثبتا أن لهما محلاً معروفاً للإقامة.

كما نصت المادة 58 من قانون العقوبات على أن كل محكوم عليه بعقوبة مانعة للحرية تبلغ ثلاثة أشهر على الأقل، تحسن معاملته بالسجن بقدر صلاحه. ويشمل هذا التحسين الطعام، ونوع الشغل، وعدد ساعاته، ولزوم الصمت، والتنزه، والزيارات والمراسلة.

3 ــ الحبس التكديري:

يوضع المحكوم عليهم بعقوبة الحبس التكديري في أماكن مختلفة عن الأماكن المخصصة بالمحكوم عليهم بعقوبات جنائية أو جنحية، ولا يجبرون على العمل (م60 من قانون العقوبات).

وتفرض عقوبة الحبس التكديري على مرتكبي جرائم المخالفات، وتتراوح مدته بين يوم وعشرة أيام.

رابعاً ــ الإقامة الجبرية

الإقامة الجبرية هي العقوبة الوحيدة في القانون السوري المقيدة للحرية . ويقصد بها تعيين مقام للمحكوم عليه يختاره القاضي من بين مجموعة من الأماكن حددت بالمرسوم 1212 تاريخ 1950/7/20. ولا يمكن في حال أن يكون المقام المعين في مكانٍ كان للمحكوم عليه محل إقامة أو سكن فيه، أو في المكان الذي اقترفت فيه الجريمة، أو في محل سكنى المجني عليه أو أنسبائه وأصهاره حتى الدرجة الرابعة (م48ف1).

وعقوبة الإقامة الجبرية هي عقوبة سياسية لا يقضى بها إلا في الجريمة السياسية (م 38). وهي إما أن تكون عقوبة جنائية أو عقوبة جنحية، ومدتها إذا كانت جنائية من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة، إلا إذا انطوى القانون على نص خاص يقضي بغير ذلك (م 44). أما إذا كانت العقوبة جنحية فتتراوح مدتها بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات (م52).

ولابد من الملاحظة أن الفقرة الثانية من المادة 48 من قانون العقوبات نصت على أنه إذا غادر المحكوم عليه بعقوبة الإقامة الجبرية المقام المعين له، لأي وقت كان، أُبدلت عقوبة الاعتقال من الإقامة الجبرية لمدة لا تتجاوز الزمن الباقي من العقوبة.

العقوبات الماسة بالحقوق

ــ تقسيم:

رغبة من المشرع في تنويع العقوبات وجعلها شاملة لمختلف جوانب حياة المحكوم عليه وشخصيته، فقد اتجه نحو تجريده أو حرمانه من حقوق مدنية لصيقة بشخصه، ومنعه من ممارستها أثناء تنفيذ العقوبات الماسّة بحريته أو حتى بعد انتهائه من هذا التنفيذ. وإذا كان هذا التجريد أو المنع ماسّاً بحقوق المحكوم عليه فهو ماسّ أيضاً باعتباره، نتيجة تجريده من حقوق تعد جزءاً لا يتجزأ من شخصية الإنسان كقيمة اجتماعية. ولهذا فإن رد الاعتبار مرتبط بهذه الحقوق، فإذا ما تمّ الرد قضائياً أو قانونياً، عادت هذه الحقوق كاملة إلى المحكوم عليه.

والعقوبات الماسة بالحقوق في تشريعنا هي:

أولاً ــ التجريد المدني.
ثانياً ــ المنع من الحقوق المدنية.
ثالثاً ــ الحجر القانوني.

وسنبحث في هذه العقوبات على التوالي في الفقرات الآتية:

أولاً ــ عقوبة التجريد المدني

التجريد المدني عقوبة يُحرم المحكوم عليه بها من ممارسة حقوق معينة. وهي دائماً عقوبة جنائية. وتكون عقوبة أصلية في بعض الحالات، كما تكون عقوبة فرعية في بعض الحالات الأخرى.

1 ــ التجريد المدني كعقوبة أصلية:

يحكم بالتجريد المدني كعقوبة أصلية في الجرائم السياسية ذات الوصف الجنائي (م38ف4).

وقد حددت المادة 49 من قانون العقوبات الآثار المترتبة على الحكم بالتجريد المدني وهي التالية:

1 ــ العزل والإقصاء عن جميع الوظائف والخدمات العامة، والحرمان من كل معاش تجريه الدولة.

2 ــ العزل والإقصاء عن جميع الوظائف والخدمات في إدارة الطائفة أو النقابة التي ينتمي إليها

المحكوم عليه، والحرمان من أي معاش أو مرتب تجريه هذه الطائفة أو النقابة.

3 ــ الحرمان من حقه في أن يكون صاحب امتياز أو التزام من الدولة.

4 ــ الحرمان من حقه في أن يكون ناخباً أو منتخباً، ومن سائر الحقوق المدنية والسياسية والطائفية والنقابية.

5 ــ عدم الأهلية لأن يكون مالكاً أو ناشراً أو محرراً لجريدة أو لأي نشرة موقوتة أخرى.

6 ــ الحرمان من حق تولي مدرسة أو أي مهنة في التعليم العام والخاص.

7 ــ الحرمان من حق حمل الأوسمة والألقاب الفخرية السورية والأجنبية.

وفضلاً عن ذلك، يمكن الحكم مع التجريد المدني بالحبس البسيط من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات. وإذا كان المحكوم عليه أجنبياً تحتم الحكم بالحبس.

ومدة عقوبة التجريد المدني، بوصفه عقوبة أصلية، تتراوح بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة.

2 ــ التجريد المدني كعقوبة فرعية:

التجريد المدني يلازم العقوبات الجنائية بوصفه عقوبة فرعية لها دون حاجة لورود نص عليه في قرار الحكم. فهو ملازم لعقوبات الأشغال المؤبدة والمؤقتة، والاعتقال المؤبد والمؤقت، والإقامة الجبرية، وينفذ فور اكتساب الحكم الدرجة القطعية، ثم يستمر حتى انقضاء السنة العاشرة على تنفيذ العقوبة الأصلية (م63).

ومن نافلة القول أن التجريد المدني، بوصفه عقوبة فرعية، يوجب الحرمان حكماً من جميع الحقوق التي يحرم منها التجريد المدني بوصفه عقوبة أصلية، والتي ذكرناها قبل قليل، ونصت عليها المادة 49 من قانون العقوبات.

والتجريد المدني كغيره من العقوبات الماسة بالحقوق لا يسقط بالتقادم (م161).

ثانياً ــ عقوبة المنع من الحقوق المدنية

عقوبة المنع من الحقوق المدنية ــ كما نصت عليها المادة 65 من قانون العقوبات ــ تحرم المحكوم عليه من ممارسة الحقوق التالية:

1 ــ الحق في تولي الوظائف والخدمات العامة.

2 ــ الحق في تولي الوظائف والخدمات في إدارة شؤون الطائفة المدنية أو إدارة النقابة التي

ينتمي إليها.

3 ــ الحق في أن يكون ناخباً أو منتخباً في جميع مجالس الدولة.

4 ــ الحق في أن يكون ناخباً أو منتخباً في جميع منظمات الطوائف والنقابات.

5 ــ الحق في حمل أوسمة سورية أو أجنبية.

وعقوبة المنع من الحقوق المدنية هي عقوبة جنحية. وهي إما أن تكون عقوبة فرعية تتبع حكماً عقوبة الحبس أو الإقامة الجبرية (م 65)، أو عقوبة إضافية يحكم بها القاضي مع العقوبة الجنحية في بعض الحالات الخاصة التي يعينها القانون (م66). وفي هذه الحالة الأخيرة، يحق للقاضي أن يحكم بالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المدنية حسب تقديره، ولا يشترط أن يحكم بها دفعة واحدة.

وإذا قرر القاضي منع حق أو أكثر من هذه الحقوق، فعليه أن يحدد مدة المنع بين سنة وعشر سنوات، تبدأ من انقضاء مدة العقوبة الأصلية المانعة أو المقيـدة للحرية (م161 ق.ع).

ونود الإشارة هنا، إلى أن هذه العقوبة، كالتجريد المدني، لا تسـقط بالتقادم (م161).

ثالثاً ــ عقوبة الحجر القانوني

الحجر القانوني كما بينته المادة 50 من قانون العقوبات هو عقوبة يفقد المحكوم عليه بموجبها سلطة ممارسة حقوقه على أملاكه، فيُعهد بها إلى قَيِّم وفق القواعد المنصوص عليها في المادة 200 من قانون الأحوال الشخصية. ونتيجة لهذا الحجر فكل عمل أو إدارة أو تصرف يقوم بها المحجور عليه يعدّ باطلاً بطلاناً مطلقاً، مهما كان نفعها أو ضررها عليه، مع الاحتفاظ بحقوق الغير ذوي النية الحسنة. كما لا يمكن أن يسلم إلى المحكوم عليه أي مبلغ من دخله ما خلا المبالغ التي يجيزها القانون وأنظمة السجون.

وقد استثنى المشرع السوري من قيود الحجر القانوني الحقوق الملازمة للشخص لتعلقها بذاته وشخصه كإنسان، ولا يجوز نقلها إلى شخص آخر، كحقوق الزواج والطلاق والوصية...

والحجر القانوني هو عقوبة فرعية يلازم حكماً عقوبة الأشغال الشاقة والاعتقال، وينفذ بمجرد صدور الحكم البات بها، ويسقط عند الإفراج عن المحكوم عليه بعد انتهائه من تنفيذ عقوبته. وفي هذه الحالة يرفع الحجر عنه حكماً، وتعاد إليه أملاكه، وعلى القيِّم أن يؤدي له حساباً عن مدة قوامته.

وغني عن البيان أن هذه العقوبة كغيرها من العقوبات الماسة بالحقوق لا تسقط بالتقادم (م161).

العقوبات النفسية

ــ تعريف وتقسيم:

يوجد في التشريع السوري عقوبتان لهما طابع نفسي: إلصاق الحكم ونشر الحكم. وهاتان العقوبتان يقصد بهما إذاعة نبأ الإدانة في الأوساط القريبة من المحكوم عليه للتشهير به، وإحاطة الآخرين علماً بفعلته، وإن كان قصد المشرع منها في الوقت ذاته تطمين الهيئة الاجتماعية على أمنها وسلامتها، وردع من تسول له نفسه بالعدوان عليها . وسنستعرض أحكام هاتين العقوبتين على التوالي:

أولاً ــ عقوبة إلصاق الحكم

تضمنت المادة 67 من قانون العقوبات أحكام إلصاق الحكم، وهي التالية:

1 ــ كل حكم يتضمن عقوبة جنائية يلصق لمدة شهر على باب قاعة محكمة الجنايات، وفي أقرب محلة من مكان الجناية، وفي المحلة التي كان فيها للمحكوم عيه محل إقامة أو سكن. وهذا الإلصاق وجوبي، وهو عقوبة فرعية تتبع الحكم المتضمن عقوبة جنائية، من غير أن تنطق المحكمة صراحة به.

2 ــ إذا كان الحكم متضمناً عقوبة جنحية فلا يجوز لصقه إلا إذا نص القانون على ذلك. وهذا النوع من الإلصاق يشكل عقوبة إضافية، لابد للقاضي من أن يضمنها قرار الحكم، ويعين معها الأماكن التي تلصق فيها. ومدة هذا الإلصاق هي خمسة عشر يوماً، إلا إذا نص القانون على مدة أطول أو أقصر من هذه المدة.

3 ــ في كل الأحوال، لا يجوز أن تلصق من الأحكام إلا خلاصتها. وللقاضي أن يعين حجم الإعلان وحروف الطبع. وكل ذلك يتم على نفقة المحكوم عليه.

ثانياً- عقوبة نشر الحكم

تناولت المادة 68 من قانون العقوبات أحكام نشر الحكم وهي التالية:

1 ــ لمحكمة الجنايات حرية مطلقة في أن تأمر بنشر أي حكم جنائي في جريدة أو جريدتين تعينهما. والنشر هنا عقوبة إضافية لابد من ذكرها صراحة في قرار الحكم بالإدانة.

2 ــ إذا كانت العقوبة جنحية جاز للمحكمة أن تأمر بنشر قرار الحكم بالإدانة في جريدة أو

جريدتين تعينهما إذا نص القانون صراحة على ذلك.

3 ــ إذا اقترفت الجناية أو الجنحة بواسطة جريدة أو أي نشرة دورية أخرى، أمكن نشر إعلان إضافي فيها.

4 ــ إذا لم يقض نص بنشر الحكم برمته نشرت خلاصة منه.

5 ــ يلزم المحكوم عليه بنفقات النشر.

6 ــ يعاقب بغرامة تتراوح بين عشر ليرات وخمسين ليرة المدير المسؤول للصحيفة التي اختيرت لنشر الإعلان إذا رفض أو أرجأ نشره.

العقوبات المالية

ــ تقسيم:

العقوبات المالية هي العقوبات التي تمس المحكوم عليه في ثروته وذمته المالية. وهي في تشريعنا اثنتان:

أولاً ــ الغرامة.

ثانياً ــ المصادرة.

وسندرس هاتين العقوبتين على التوالي:

أولاً ــ عقوبة الغرامة

الغرامة هي عقوبة مالية تفرض على المحكوم عليه، ويلزم بموجبها دفع مبلغ من النقود، يقدره القاضي في قرار الحكم، إلى خزانة الدولة.

والغرامة إما أن تكون عقوبة أصلية، أو أن تكون عقوبة إضافية. فهي أصلية في الجنح والمخالفات. ويتراوح مقدارها في الجنح بين مائة وألف ليرة سورية، إلا إذا نص القانون على غير ذلك (م53)، ويتراوح في المخالفات بين خمس وعشرين ومائة ليرة (م61).

والغرامة عقوبة إضافية في الجنايات، ويتراوح مقدارها مبدئياً بين خمسين ليرة وثلاثة آلاف ليرة (م64، ف1).

وعقوبة الغرامة تفرض على الأغلب في الجرائم المالية. وهي إما أن يرد النص عليها صراحة، كما هو الحال في جرائم استثمار الوظيفة والرشوة وتزوير العملة، أو لا ينص عليها، وفي هذه الحال على القاضي أن يتحرى دافع الجريمة، فإن كان هو الكسب أو الحصول على منفعة مادية، وجب عليه أن يحكم بالغرامة، إلى جانب العقوبة المنصوص عليها في القانون (م 194). وعليه عندئذ تقدير الغرامة بين خمسين ليرة وثلاثة آلاف ليرة.

والمشرع في بعض الحالات لا يحدد مقدار الغرامة مسبقاً، بل يترك أمر تحديدها إلى القاضي على أساس مبلغ معين، أو على أساس الضرر الناجم عن الجريمة. كما هو الحال في جرائم الرشوة، حيث يكون الحد الأدنى للغرامة ضعفي قيمة ما أخذ أو قبل (م 341)، أو ثلاثة أضعاف قيمة ما أخذ أو قبل (م342). وجرائم الاختلاس واستثمار الوظيفة، حيث يكون الحد الأدنى

للغرامة قيمة ما يجب رده (م 349، 350)، أو ضعفي قيمة ما يجب رده (م 351)، أو قيمة الضرر الناجم (م353).

وقد أعطى المشرع الحق للقاضي بتضمين قرار الحكم إمكانية دفع المحكوم عليه للغرامة أقساطاً تساوي على الأقل حد العقوبة الأدنى، شريطة أن لا يجاوز أجل القسط الأخير سنة واحدة تبدأ من يوم انبرام الحكم. وفي كل الأحوال، إذا تخلف المحكوم عليه عن دفع أحد الأقساط في حينه استحقت عليه الغرامة بتمامها (53).

وقد وضع المشرع السوري حلا فيه الكثير من القسوة إذا لم تؤد الغرامة في مهلة ثلاثين يوماً، تبدأ من تاريخ انبرام الحكم. ويقوم هذا الحل على استبدال الحبس البسيط بالغرامة . فعلى القاضي أن يعين في قرار الحكم، أو في قرار خاص، مدة الحبس المستبدل، بحسبان أن يوماً واحداً من هذه العقوبة يوازي غرامة تتراوح بين خمس ليرات وعشر ليرات سورية (م54).
أما إذا كانت الغرامة قد فرضت بالإضافة إلى عقوبة الأشغال الشاقة أو الاعتقال، فتستبدل هذه العقوبات بالغرامة في حال عدم دفعها ، بحسبان أن يوماً واحداً من الأشغال الشاقة أو من الاعتقال يوازي غرامة تتراوح بين خمس ليرات وعشر ليرات سورية (م54).

ومع ذلك فقد وضع المشرع السوري حدا أعلى للأشغال الشاقة أو للاعتقال أو للحبس المستبدل من الغرامة. ففي الجنح لا يجوز أن يزيد الحبس المستبدل عن الحد الأقصى للعقوبة الأصلية التي تستوجبها الجريمة. وفي الجنايات والجنح على السواء، لا يمكن أن تتجاوز العقوبة المستبدلة، في جميع الأحوال، سنة واحدة (م 54). أما في المخالفات فلا يمكن أن يتجاوز الحبس المستبدل الحد الأقصى للحبس المنصوص عليه كعقوبة أصلية للجريمة، وهو في كل الأحوال لا يمكن أن يتجاوز العشرة أيام (م62).

ثانياً ــ عقوبة المصادرة

المصادرة هي عقوبة مالية، تنزع بموجبها ملكية شيء للمحكوم عليه جبراً، ومن غير مقابل، ليصبح ملكاً للدولة. وهي دائماً عقوبة إضافية، ولا يمكن أن تكون عقوبة فرعية.

والمصادرة تتفق مع الغرامة في أنها عقوبة مالية، ولكنها تختلف عنها في أن موضوعها الأشياء أو النقود أو كليهما معاً، أما موضوع الغرامة فهو النقود دائماً.
والمصادرة نوعان : النوع الأول هو **المصادرة العامة**، وتشمل جميع أموال المحكوم عليه، المنقولة وغير المنقولـة، وكأن الدولة تصبح وريثاً شـرعياً له، في كل أمــواله، أو أحياناً في

جزء منها. وقد حرمت الدساتير والشرائع هذا النوع من المصادرة، ومنها دستور الجمهورية العربية السورية، في الفقرة الثانية من المادة 15، التي جاء فيها: «**المصادرة العامة في الأموال ممنوعة**».

والنوع الثاني من المصادرة هو المصادرة الخاصة. وهذه لا تصيب إلاّ شيئاً واحداً أو أشياء معينة بالذات من أملاك المحكوم عليه، كجسم الجريمة، أو ذاتها، أو ثمرتها. وهذه هي المصادرة التي عناها قانون العقوبات في أحكامه، وأباحها الدستور، شريطة أن تفرض بحكم قضائي، أو بقانون لقاء تعويض عادل (م15، الفقرتان 3و4 من دستور الجمهورية العربية السورية).

وقد نظمت المادة 69 من قانون العقوبات أحكام المصادرة، ويمكننا إجمالها بالنقاط التالية:

1 ــ عقوبة المصادرة جوازية، أي يعود أمر تقديرها إلى المحكمة الناظرة في الدعوى. وهذه بإمكانها مصادرة جميع الأشياء التي تنتج عن جناية أو جنحة مقصودة، كالسلعة التي يعرضها البائع بسعر أعلى من السعر المحدد لها بصورة رسمية، أو المال أو الشيء الذي يقدمه الراشي إلى الموظف المرتشي، أو المال الذي كان حصيلة لعب القمار، أو ثمن المخدرات الذي حصل عليه التاجر بعد بيعها، أو ثمن الصور أو الأفلام المخلة بالحياء. كما يجوز للمحكمة مصادرة جميع الأشياء التي استعملت أو كانت معدة لاقتراف جناية أو جنحة مقصودة، كالأسلحة، أو المفاتيح أو السلالم أو الآلات الأخرى المستعملة في السرقة، أو السيارة المستخدمة في تهريب المخدرات، أو الآلة الكاتبة المستخدمة في تزوير المستندات، أو المطبعة المستخدمة في تزوير النقود.

2 ــ لا يجوز مصادرة الأشياء الناجمة عن جناية أو جنحة غير مقصودة، أو المستعملة فيها، كالسيارة التي يدهس بها قائدها أحد المارة خطأ، أو أجهزة الطبيب التي يصاب بها المريض بجروح أو حروق خطأ، إلا إذا نص القانون صراحة على هذه المصادرة.

وكذلك في المخالفة، لا يجوز الحكم بالمصادرة، إلا إذا انطوى القانون على نص صريح يعطي المحكمة صلاحية الحكم بذلك.

3 ــ عقوبة المصادرة هي عقوبة إضافية تفرض إلى جانب العقوبة الأصلية، أي لا يجوز الحكم بها إلا إذا فرضت عقوبة أصلية على المحكوم عليه.

4 ــ إذا لم تكن الأشياء التي يريد القاضي مصادرتها قد ضبطت يمنح المحكوم عليه مهلة لتسليمها تحت طائلة أداء قيمتها حسبما تقدرها المحكمة.

5 ــ يمكن للمحكمة عند الاقتضاء الاستعانة بخبير لتقدير القيمة الواجب أداؤها، ويتم تحصيل القيمة المقدرة بالطريقة المتبعة في تحصيل الغرامة.

6 ــ في جميع الأحوال لا يجوز أن تمس المصادرة بحقوق الغير ذي النية الحسنة.

تمارين:

اختر الإجابة الخاطئة: تقسم العقوبات إلى الأنواع التالية:

1. العقوبات البدنية.
2. العقوبات الماسة بالحرية.
3. العقوبات الدولية.
4. العقوبات النفسية.
5. العقوبات المالية.

الإجابة الصحيحة رقم 3.

العقوبة والتدبير

أنواع التدابير

الكلمات المفتاحية:

التدبير الاحترازي – التدبير الإصلاحي – المجرم – الردع الخاص – الخطورة الإجرامية – المأوى الاحترازي – الجنون – العته – منع الإقامة – الإدمان على المخدرات – الأجنبي – الكفالة الاحتياطية – وقف التنفيذ – الأشخاص الاعتبارية – الحدث – مراقب السلوك – التوقيف الاحتياطي – معهد إصلاح الأحداث.

الملخص:

أخذ المشرع السوري بالتدبير الاحترازي بالنسبة للبالغين، وبالتدبير الإصلاحي بالنسبة للأحداث، فبالنسبة للبالغين أخذ بنظرية الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي، أما بالنسبة للأحداث فقد أخذ من حيث المبدأ بنظرية التدبير الإصلاحي وحده. فالأحداث لا تفرض عليهم عقوبة، ويطبق عليهم أحد التدابير الإصلاحية، التي نص عليها قانون الأحداث، ويستثنى الأحداث الذين أتموا الخامسة عشرة من عمرهم وارتكبوا جناية.

الأهداف التعليمية:

من خلال هذا الجزء يتوجب على الطالب معرفة المقصود من ما يلي:

- التدابير الاحترازية (المانعة للحرية – المقيدة للحرية – المانعة للحقوق – العينية)
- التدابير الاصلاحية

ــ تمهيد وتقسيم:

أشرنا من قبل إلى أن التشريع السوري أخذ بالتدبير الاحترازي بالنسبة للكبار، وبالتدبير الإصلاحي بالنسبة للأحداث، وطبقهما بطريقتين مختلفتين:

أولاً ــ بالنسبة للكبار:

أخذ المشرع السوري بنظرية الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي بالنسبة للكبار. فبموجب هذه النظرية تفرض العقوبة وحدها حينما لا توجد ضرورة لفرض التدبير الاحترازي معها، أو يفرض التدبير الاحترازي وحده، حينما لا يكون لفرض العقوبة فائدة، أو تفرض العقوبة والتدبير الاحترازي معاً في الحالات التي تحتاج إليهما، بحيث تطبق العقوبة أولاً، ثم يطبق التدبير الاحترازي.

ثانياً ــ بالنسبة للأحداث:

أخذ المشرع السوري، بالنسبة للأحداث ــ من حيث المبدأ ــ بنظرية التدبير الإصلاحي وحده. فالأحداث لا تفرض عليهم عقوبة، ويطبق عليهم أحد التدابير الإصلاحية، التي نص عليها قانون الأحداث،باستثناء الأحداث الذين أتموا الخامسة عشرة من عمرهم وارتكبوا جناية.

وسندرس التدابير الاحترازية والتدابير الإصلاحية في الفصلين الآتيين:

الفصل الأول

التدابير الاحترازية

Les Mesures de Sûreté

ــ تعريف التدبير الاحترازي في إطار النظرية العامة للتدبير الاحترازي:

التدبير الاحترازي ــ في إطار النظرية العامة للتدبير الاحترازي ــ هو إجراء يواجه الخطورة الإجرامية[1] الكامنة في شخصية مرتكب الجريمة بغية تخليصه منها ودرئها عن المجتمع.

وواضح من هذا التعريف أن التدبير الاحترازي ذو طابع تأهيلي وقائي. فهو يُفرض على المجرم لحسابات تتعلق بمصلحة الفرد والمجتمع معاً. إذ أنه يرمي إلى **علاج المجرم** ، أي إلى تحقيق **الردع الخاص**، كما يرمي أيضاً إلى حماية المجتمع من خطر المجرم والحيلولة بينه وبين الإضرار بالجماعة.

والتدبير الاحترازي لا يفرض على المحكوم عليه جزاء «**خطيئة**» ارتكبها باقترافه الفعل الجرمي، كما هو الحال في العقوبة، وإنما يُفرض لمواجهة **الخطورة الإجرامية** التي عبر عنها المجرم باقترافه جريمة. وهذا يعني أن التدبير الاحترازي لا يرتبط بالجوانب المعنوية للجريمة، ويتجرد عن المضمون الأخلاقي، ولا يقصد به اللوم أو الإيلام، وإنما هو إجراء يواجه الخطورة الإجرامية لعلاجها وحماية المجتمع منها.

ــ تقسيم:

تبنى قانون العقوبات السوري التدابير الاحترازية إلى جانب العقوبة، وقسمها إلى أربعة أنواع ، سندرسها في الفروع الأربعة الآتية:

- المبحث الأول ــ التدابير الاحترازية المانعة للحرية.
- المبحث الثاني ــ التدابير الاحترازية المقيدة للحرية.

---

(1) الخطورة الإجرامية هي حالة يكون عليها المجرم تنبئ عن احتمال ارتكابه جريمة أخرى في المستقبل. وتتكون حالة المجرم الخطر إجرامياً من عنصرين: القدرة على الإجرام ثانية، وضعف إمكانية التأهيل لديه. وعلى القاضي أن يستظهر الخطورة الإجرامية من طبيعة الجريمة المقترفة، وجسامتها، والكيفية التي نفذت فيها، وغاياتها، كما أن عليه أن يستظهرها من ظروف المجرم الشخصية والاجتماعية والاقتصادية،

- المبحث الثالث ــ التدابير الاحترازية المانعة للحقوق.
- المبحث الرابع ــ التدابير الاحترازية العينية.

وسندرس هذه الأنواع في المباحث الأربعة الآتية:

المبحث الأول

التدابير الاحترازية المانعة للحرية

ــ تقسيم:

التدابير الاحترازية المانعة للحرية حسب أحكام المادة 70 من قانون العقوبات، هي:
أولاً ــ الحجز في مأوى احترازي.
ثانياً ــ العزلة.
ثالثاً ــ الحجز في دار للتشغيل.

أولاً ــ الحجز في مأوى احترازي:

المأوى الاحترازي هو المستشفى أو المصح لعلاج الأمراض العقلية أو النفسية، يوضع فيه المحجوز عليهم لتلقي العناية التي تدعو إليها حالتهم (م74).

والحجز في مأوى احترازي هو تدبير يفرض على المصابين بمرض عقلي أو نفسي، كالجنون والعته والإدمان على المخدرات، وهو لا ينفذ إلا بناء على حكم قضائي صادر عن محكمة مختصة.

ولا يشترط لفرض هذا التدبير أن يكون المحكوم عليه مريضاً ساعة اقتراف الجريمة أو ساعة صدور الحكم عليه، بل يمكن أن يفرض أثناء تنفيذ العقوبة إذا طرأ المرض عليه في هذه الفترة، وعلى القاضي عندئذ أن يأمر بوضعه في مأوى احترازي لإكمال مدة عقوبته.

والأصل أن الحجز في مأوى احترازي يستمر حتى انقضاء مدة العقوبة المحكوم بها إلا إذا رأى القاضي أن المحكوم عليه خطر على السلامة العامة (م 76 ف 2).

وفي كل الأحوال إذا كان المرض هو الجنون، فالحجز يستمر إلى حين شفاء المجنون بقرار تصدره المحكمة التي قضت بالحجز عليه (م 213 ف 3). ويمكن أن تفرض الحرية المراقبة على المحجوز عليه عند تسريحه.

وجدير بالذكر أن المشرع السوري وضع أحكاماً خاصة بالعته والإدمان على المخدرات، فنص في المادة 233 من قانون العقوبات على أن «من حكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحية مانعة أو مقيدة للحرية، واستفاد من إبدال العقوبة أو تخفيفها بسبب العته، ومن حكم عليه بعقوبة من هذه العقوبات وثبت أنه ممسوس أو مدمن المخدرات أو الكحول، وكان خطراً على السلامة العامة، يُقضى في الحكم بحجزه في مكان من المأوى الاحترازي ليعالج فيه أثناء مدة عقوبته».

ثم أضافت الفقرة الثالثة من المادة 233 من قانون العقوبات على أنه «إذا ظل المحكوم عليه بعد انتهاء مدة عقوبته خطراً على السلامة العامة يضبط في المأوى الاحترازي بموجب قرار المحكمة نفسها لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات إذا حكم عليه بجناية، أو السنتين إذا حكم عليه بجنحة. ويسرح المحجوز عليه قبل انقضاء الأجل المحدد إذا صدر قرار لاحق يثبت أنه لم يبق خطراً. ويمكن أن تفرض الحرية المراقبة على المحجوز عليه بعد تسريحه».

وجدير بالذكر أن المحجوز عليه في مأوى احترازي، يظل تحت إشراف المحكمة، وعلى طبيب المأوى أن ينظم تقريراً بحالته كل ستة أشهر، ويجب أن يعوده مرة في السنة على الأقل طبيب تعينه المحكمة التي قضت بالحجز (م75).

ثانياً ــ العزلة:

يقصد بالعزلة، الوضع في مؤسسة للتشغيل، أو في مستعمرة زراعية، حسب مؤهلات المحكوم عليه أو نشأته المدنية أو القروية، ليعمل فيها، ويتقاضى أجراً على عمله، يوزع بينه وبين أسرته والمدعي الشخصي والدولة.

وتفرض العزلة على معتادي الإجرام الذين يثبت خطرهم على السلامة العامة. ومعتادو الإجرام هم الذين ينم عملهم الإجرامي عن استعداد نفسي دائم، فطرياً كان أو مكتسباً لارتكاب الجنايات أو الجنح (م252).

وتتراوح مدة العزلة بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة (م77ف1). وإذا غادر المحكوم عليه لأي مدة كانت المؤسسة التي حجز فيها تعرض للحبس مع التشغيل من سنة إلى ثلاث سنوات (م78).

ولا مندوحة من الإشارة إلى أن مؤسسات العزلة لم تنشأ حتى الآن في سورية، فقد بقيت النصوص القانونية المتعلقة بها حبراً على ورق.

ثالثاً ــ الحجز في دار التشغيل:

يقصد بالحجز في دار للتشغيل، الوضع في دار تؤسس خصيصاً لتعويد المحكوم عليهم على العمل، وتعليمهم مهنة يكسبون منها عيشهم بعد عودتهم إلى الحياة الاجتماعية. وهم في دار التشغيل يعملون ويتقاضون أجراً يوزع بينهم وبين أسرهم والمدعي الشخصي والدولة.

ومدة الحجز في دار التشغيل تتراوح بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات (م 79، ف1). وإذا غادر المحكوم عليه دار التشغيل لأي مدة كانت عوقب بالحبس مع التشغيل من ثلاثة أشهر إلى سنة (م79 ف3).

المبحث الثاني

التدابير الاحترازية المقيدة للحرية

ــ تقسيم:

التدابير الاحترازية المقيدة للحرية، كما يدل عليها اسمها، لا تسلب حرية المحكوم عليه وتحرمه منها حرماناً تاماً، بل تضيق منها، وتضع القيود عليها. وهذه التدابير هي:

أولاً ــ منع ارتياد الخمارات.

ثانياً ــ منع الإقامة.

ثالثاً ــ الحرية المراقبة.

رابعاً ــ الرعاية.

خامساً ــ الإخراج من البلاد.

أولاً ــ منع ارتياد الخمارات:

يقصد بهذا التدبير منع المحكوم عليه من ارتياد الأماكن التي تباع فيها المشروبات الكحولية. وهو يفرض عادة على الأشخاص الذين يقترفون جناية أو جنحة بتأثير المسكرات.

ومدة المنع من ارتياد الخمارات تتراوح بين سنة وثلاث سنوات (م80،ف). وإذا ارتاد الممنوع خمارة في أثناء مدة منعه، عوقب بالحبس من عشرة أيام إلى ثلاثة أشهر. وتنزل هذه العقوبة بالبائع ومستخدميه الذين يقدمون للمحكوم عليه المشروبات الروحية على علمهم بالمنع النازل به

(م80،ف2).

ومن الجدير بالذكر أن المنع خاص بارتياد الخمارات، ولا يشمل معاقرة الخمرة إذا تم ذلك في مكان آخر.

ثانياً ــ منع الإقامة:

منع الإقامة تدبير احترازي يقصد به الحظر على المحكوم عليه من التواجد بعد الإفراج عنه في الأمكنة التي عينها الحكم، وهي في الغالب المنطقة التي اقترفت فيها الجريمة، والمنطقة التي يسكن فيها المجني عليه أو أقرباؤه أو أنسباؤه حتى الدرجة الرابعة، إلا إذا قرر القاضي خلاف ذلك (م81).

ويخضع حكماً لمنع الإقامة من حكم عليه بعقوبة جنائية مانعة أو مقيدة للحرية، ومن حكم عليه بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بالاعتقال المؤبد وأعفي من عقوبته بعفو عام، أو أسقطت العقوبة بالتقادم (1)، أو خفضت أو أبدلت منها عقوبة مؤقتة (م82، ف2و3).

أما المحكوم عليه بعقوبة جنحية فلا يخضع لمنع الإقامة إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك (م82،ف4).

وتتراوح مدة منع الإقامة بين سنة وخمس عشرة سنة، إلا إذا قرر القاضي زيادة مدة المنع أو تخفيضها أو إعفاء المحكوم عليه منها (م 82، ف1و5). وللقاضي كذلك أن يبدل الحرية المراقبة من منع الإقامة مدة لا تنقص عما بقي من منع الإقامة (م83، ف2).

وإذا خالف المحكوم عليه منع الإقامة عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات (م83،ف1).

ـــ

1- منع الإقامة من التدابير الإحترازية التي لا تسقط بالتقادم (م 161 قانون العقوبات).

ثالثاً ــ الحرية المراقبة:

الحرية المراقبة تدبير احترازي، الغاية منه التثبت من صلاح المحكوم عليه، وتسرهيل ائتلافه مع المجتمع. ويخضع المراقب للمنع من ارتياد الخمارات، ومنع الإقامة، والإمساك عن ارتياد المحلات التي تنهي عنها القوانين والأنظمة، والتقيد بالأحكام التي يفرضها القاضي خشية المعاودة (م84).

والذي يقوم بواجب المراقبة هيئات مختصة، تعد خصيصاً لهذا الغرض. وإذا تعذر وجود هذه الهيئات تولت الشرطة أمر المراقبة (م 85 فـ2). وعلى الهيئة القائمة بالمراقبة أن تقدم إلى القاضي تقريراً عن سيرة المحكوم عليه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل (م85 فـ3).

وتتراوح مدة الحرية المراقبة بين سنة وخمس سنوات، ما لم يرد في القانون نص خاص مخالف (م85 فـ1). وإذا خالف من قضي عليه بالمراقبة الأحكام التي فرضها عليه القانون أو القاضي، أو اعتاد التملص من المراقبة، حكم عليه بالحبس مع التشغيل من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، إلا أن ينص القانون على عقاب آخر (م86).

رابعاً ــ الرعاية:

الرعاية تدبير احترازي ينال المحكوم عليه بعد الإفراج عنه حتى لا يخرج إلى الحياة الاجتماعية وحيداً دون مرشد أو معين. والغاية منه أن تقوم مؤسسات خاصة بتوفير عمل للمحكوم عليه، ومراقبة طريقة معيشته، وإسداء النصح والمعونة له، ويمكن أن يسلم إليها ما يكون قد وفره السجين المسرح، لاستعماله في مصلحته على أفضل وجه (م87، فـ1و2).

ويجب على المؤسسة القائمة بالرعاية أن تقدم إلى الهيئة القضائية التي قضت بالتدبير تقريراً عن حالة المحكوم عليه وسلوكه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل (م87، فـ3).

خامساً ــ الإخراج من البلاد:

الإخراج من البلاد تدبير احترازي يفرض على الأجنبي الذي يرتكب جريمة في سورية ، ويحكم عليه من أجلها، لأنه بعمله هذا يكون قد برهن على سوء سلوكه، وعدم استحقاقه للضيافة، وخطورته على الأمن والنظام.

وطرد الأجنبي المحكوم عليه من الأراضي السورية سلطة مخولة للقاضي إذا كانت العقوبة التي حكم بها جنائية، وعلى القاضي إذا أراد ذلك أن يُضمّن الحكم فقرة خاصة بالطرد، أما إذا كانت العقوبة

المحكوم بها جنحية، فلا يمكن طرده إلا في الحالات التي ينص عليها القانون (1) (م88، ف1و2).

والإخراج من البلاد إما أن يكون مؤبداً، وإما أن يكون مؤقتاً، وفي هذه الحالة تتراوح مدة الإخراج بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة (م89 ف1 و2).

وعلى الأجنبي الذي صدر قرار قضائي بطرده من البلاد أن يغادر الأرض السورية بوسائله الخاصة في مهلة خمسة عشر يوماً، وإذا خالف تدبير الإخراج القضائي، عوقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر (م89 ف1 و2).

المبحث الثالث

التدابير الاحترازية المانعة للحقوق

ـ تقسيم:

تهدف هذه التدابير إلى المنع من ممارسة بعض الحقوق دون أن تمس حرية المحكوم عليه بها، وهذه التدابير هي:

أولاً ـ الإسقاط من الولاية أو الوصاية.

ثانياً ـ المنع من مزاولة أحد الأعمال.

ثالثاً ـ الحرمان من حق حمل السلاح.

أولاً ـ الإسقاط من الولاية أو الوصاية:

الإسقاط من الولاية أو الوصاية تدبير احترازي يفرض على المحكوم عليه لحرمانه من جميع حقوقه على الولد أو اليتيم وعلى أملاكه، الذي يتولى رعايته وإدارة شؤونه المالية وفقاً لأحكام قانون الأحوال الشخصية (م90ف1).

ويتعرض للإسقاط من الولاية أو الوصاية الأب أو الأم أو الوصي. ويكون الإسقاط جوازياً يعود أمر تقديره إلى القاضي إذا حكم على هؤلاء الأشخاص بعقوبة جنائية، وتبين أنهم غير قادرين على ممارسة سلطتهم على الولد أو اليتيم. ويكون إجبارياً، لابد أن يحكم القاضي به في حالتين:

1 ـ إذا حكم على هؤلاء الأشخاص بعقوبة جنائية أو جنحية من أجل جريمة اقترفوها بحق الولد

أو الفرع أو اليتيم أو بالاشتراك معه.

1- من الجنح التي نص قانون العقوبات السوري على إخراج مقترفها من البلاد إذا كان أجنبياً , الجنح الواقعة على أمن الدولة (م 311) , وجنح الحض على الفجور (م 516).

2 ــ إذا اقترف القاصر الذي في عهدتهم جناية أو جنحة تسببت عن تهاونهم في تهذيبه أو عن اعتيادهم إهمال مراقبته (م92).

ويكون الإسقاط، حسب تقدير القاضي، كاملاً أو جزئياً، عاماً أو محصوراً بولد أو يتيم أو بعدة أولاد وأيتام. وبعد إصدار قرار الإسقاط تنقل الولاية أو الوصاية إلى وصي وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الأحوال الشخصية (م90 فـ2 و 3).

ومدة الإسقاط من الولاية أو الوصاية يعود أمر تقديرها للقاضي ، فهي إما أن تكون لمدى الحياة، أو تكون لأجل يتراوح بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة. ولا يمكن في أي حال أن يقضى بالإسقاط لمدة أدنى لما حكم به على الأب أو الأم أو الوصي من عقوبة أو تدبير احترازي مانعين للحرية (م93).

ومن الجدير بالذكر أن هذا التدبير، كغيره من التدابير الاحترازية المانعة للحقوق لا يسقط بالتقادم (م161ق.ع).

ثانياً ــ المنع من مزاولة أحد الأعمال:

المنع من مزاولــة أحد الأعمــال تدبير احترازي يقصد به حماية المجتمع من بعض الأشخاص الذين برهنوا على عدم أهليتهم الأخلاقية لممارســة مهنة من المهن أو عمل من الأعمال . وقد أجاز المشــرع الســوري للقاضي منع أي شــخص من مزاولــة فن أو مهنة أو حرفة، أو أي عمل معلق على إذن من السلطة [2]، أو على نيل شهادة[3]، إذا حكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحية، من أجل جريمة اقترفت خرقاً لواجبات المهنة، أو الفروض الملازمة لهذا العمل (م94فـ1).

أما إذا كانت مزاولة المهنة أو العمل ممكنة بمعزل عن أي شرط أو إذن من السلطة ، فلا يمكن

---

(2) من المهن المعلقة على إذن أو ترخيص: بيع الأسلحة، وبيع المخدرات، وبيع الخمور.

(3) ومن المهن المعلقة على نيل شهادة: المحاماة، والتطبيب، والصيدلة ، والهندسة... علماً بأن ممارسة هذه المهن خاضع أيضاً إلى ترخيص من الجهات المختصة.

الحكم بالمنع من المزاولة إلا في الحالات التي ينص القانون عليها صراحة (م 94ف2)، عدا الناشر في قضايا المطبوعات فإنه يتعرض للمنع، وإن لم تكن مزاولة العمل منوطة بترخيص. والمنع الذي ينزل به أو بالمالك، يؤدي إلى وقف الصحيفة مدة المنع نفسها (م 94 ف3 من قانون العقوبات، م54 من قانون المطبوعات العام).

والأصل أن يكون المنع من مزاولة العمل مؤقتاً، تتراوح مدته بين شهر وسنتين. ولكنه يمكن أن يكون مؤبداً إذا نص القانون صراحة على ذلك، أو إذا كان الجاني قد حكم عليه بالمنع المؤقت بحكم مبرم، ثم عاد فارتكب جرماً آخر يترتب عليه منع العمل قبل مرور خمس سنوات عليه (م95ف1و2).

وإذا صدر قرار من المحكمة بالمنع من مزاولة عمل من الأعمال، امتنع على المحكوم عليه ممارسة هذا العمل بالذات أو بالواسطة أو لحساب الغير، تحت طائلة الحبس حتى ثلاثة أشهر، وبالغرامة حتى مائة ليرة (م95ف3).

ثالثاً ــ الحرمان من حق حمل السلاح:

حرية حمل السلاح ليست مطلقة، وهي منظمة بقوانين خاصة. ويستطيع المواطن حيازة أحد أنواع السلاح إذا رخصت له السلطة المختصة بذلك. ولكن من حكم ع ليه بعقوبة جنائية أو جنحية من أجل جريمة اقترفت بواسطة السلاح أو بالعنف، يحرم من حق حمل السلاح (م 97). ولا يمكن لمن تناوله هذا التدبير أن يحصل من جديد على ترخيص لاقتناء السلاح أو حمله. وإذا كان حائزاً على ترخيص من قبل، يلغى هذا الترخيص (م96 ف2).

ويعود تقدير مدة الحرمان من حق حمل السلاح إلى القاضي، فهي إما أن تكون لمدى الحياة، أو أن تكون مؤقتة تتراوح بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة (م96، ف1).

المبحث الرابع

التدابير الاحترازية العينية

ــ تقسيم:

هذه التدابير الاحترازية، على خلاف التدابير السابقة، تقع على الأشياء، ولا تمس الأشخاص أنفسهم، وهي:

أولاً ــ المصادرة العينية.
ثانياً ــ الكفالة الاحتياطية.
ثالثاً ــ إقفال المحل.
رابعاً ــ وقف هيئة اعتبارية عن العمل أو حلها.

أولاً ــ المصادرة العينية:

المصادرة العينية تدبير احترازي يقع على الأشياء التي تمنع القوانين صنعها أو اقتناءها أو بيعها أو استعمالها، كالمخدرات، والأسلحة الممنوعة أو غير المرخصة، والمتفجرات، والعملة المزيفة.. وتصادر هذه الأشياء بمجرد وضع السلطة يدها عليها حتى ولو لم تكن ملكاً للمدعى عليه أو المحكوم عليه، أو لم تفض الملاحقة إلى نتيجة، لأنها ممنوعة بذاتها، وتظل محلاً للمصادرة في جميع الأحوال (م98،ف1) (1).

وإذا تعذر ضبط ما تجب مصادرته، يمنح المحكوم عليه أو المدعى عليه مهلة لتقديمه تحت طائلة أداء ضعفي قيمته حسبما يحددها القاضي (م98،ف2). ويمكن للمحكمة عند الاقتضاء الاستعانة بخبير لتقدير القيمة الواجب أداؤها، أو تحُصّل القيمة المقدرة بالطريقة المتبعة في تحصيل الغرامة (م98،ف3).

ثانياً ــ الكفالة الاحتياطية:

الكفالة الاحتياطية تدبير احترازي يقصد به إيداع مبلغ من المال، أو سندات عمومية، أو تقديم كفيل مليء، أو عقد تأمين، ضماناً لحسن سلوك المحكوم عليه، أو تلافياً لجريمة أخرى (م99ف1).

ويمكن للقاضي فرض الكفالة الاحتياطية في الحالات التالية:

1 ــ في حالة الحكم من أجل تهديد أو تهويل.

2 ــ في حالة الحكم من أجل تحريض على جناية لم تفض إلى نتيجة.

3 ــ إذا كان ثمة مجال للخوف من أن يعود المحكوم عليه إلى إيذاء المجني عليه أو أفراد أسرته أو الإضرار بأملاكهم.

4 ــ في حالتي وقف التنفيذ أو وقف الحكم النافذ.

5 ــ في حالة الحكم على شخص اعتباري من أجل جريمة توجب فرض الحرية المراقبة.

وتتراوح مدة الكفالة الاحتياطية بين سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك. وعلى القاضي أن يعين في الحكم مقدار المبلغ الواجب إيداعه، أو مقدار المبلغ الذي يجب أن يضمنه عقد التأمين أو الكفيل، ولا يمكن أن ينقص عن خمس وعشرين ليرة أو يزيد على ألفي ليرة سورية (م99ف2و3).

وإذا لم تؤد الكفالة الاحتياطية قبل التاريخ الذي حدده القاضي ــ ويجب أن لا يزيد هذا التاريخ عن عشرة أيام ــ استبدلت بالحرية المراقبة حكماً. أما إذا كان المحكوم عليه شخصاً اعتبارياً أمكن استيفاء

الكفالة الاحتياطية بالحجز، وإذا كان ما وجد من أموال لدى هذا الشخص لا يفي بالقيمة المحددة إلا

ــ

1- وقد جعل قانون العقوبات المصادرة العينية من التدابير الإحترازية التي لا تسقط بالتقادم (م 161).

بوقف عمله القانوني أمكن الحكم بحله (م100ف1و2).

وإذا مرت مدة التجربة ولم يقترف المحكوم عليه الفعل الذي أريد تلافيه ترد الكفالة، ويشطب التأمين، ويبرأ الكفيل. أما إذا وقع الفعل، يفقد المحكوم عليه مبلغ الكفالة إذا كان مودعاً، ويُحصّل من كفيله في حالة وجوده. ويخصص هذا المبلغ لتسديد التعويضات الشخصية المحكوم بها للمدعي الشخصي، ثم تقتطع الرسوم القضائية، ثم الغرامات، وما زاد عن ذلك يصادر لمصلحة الدولة (م102،ف1و2).

ثالثاً ــ إقفال المحل:

إقفال المحل تدبير احترازي يمكن الحكم به إذا اقترفت في المحل جريمة بعلم صاحبه أو برضاه، وورد نص قانوني صريح يقضي بذلك (م 103 ف1). كإغلاق الفندق المعد للدعارة، وإغلاق الدار التي يحُض فيها على الفجور (م516)، وإغلاق عيادة الطبيب أو الجراح أو القابلة أو محل العقار

أو الصيدلية إذا أجهض أحدهم امرأة دون مبرر مشروع (م 532)، وإغلاق محل المقامرة (م619)، وإغلاق المحل الذي يتاجر فيه بالمخدرات بصورة غير مشروعة (م61 من قانون المخدرات)، وإغلاق المحل الذي تقع فيه المخالفة التموينية (م 38 من قانون التموين والتسعير المعدلة بالقانون رقم 22 تاريخ 2000/12/9).

والمقصود بإقفال المحل هو منع المحكوم عليه، أو أحد أفراد أسرته، أو أي شخص آخر تملك المحل أو استأجره على علمه بأمره، من أن يزاول فيه العمل نفسه. أما مالك العقار، والأشخاص الذين لهم على العمل حق امتياز أو حق رهن أو دين، فلا يتناولهم المنع إذا ظلوا بمعزل عن الجريمة (م104ف1و2).

وإقفال المحل لا يعني أن المحكوم عليه لا يستطيع مزاولة عمله في المحل نفسه فقط، بل يعني أيضاً أنه لا يستطيع مزاولة عمله في أي مكان آخر، لأن مضمون إقفال المحل هو المنع من مزاولة العمل الذي حكم الجاني من أجله، أو نتيجة خرقه لواجباته أو الفروض الملازمة له (م103،ف2).

وإقفال المحل يكون من حيث المبدأ مؤقتاً، تتراوح مدته بين شهر على الأقل وسنتين على الأكثر (م103 ف1)، ويمكن للإقفال أن يكون مؤبداً إذا نص القانون صراحة على ذلك. كإغلاق الحانة أو المحل المباح للجمهور إذا تكررت فيه جريمة تقديم أشربة روحية إلى شخص حتى إسكاره، أو إلى شخص في حالة سكر ظاهر، أو إلى قاصر، أو تكررت في الحانة جريمة استخدام بنات أو نساء من غير أسرة صاحب الحانة دون الحادية والعشرين من العمر (م614).

وجدير بالملاحظة أنه إذا قضي بإقفال المحل لأن المستثمر قد باشر استثماره في محل إقامته دون ترخيص من السلطة المختصة لمزاولة عمله، ألزم المحكوم عليه بإخلاء المحل وتسليمه إلى المؤجر، مع الاحتفاظ بحق المؤجر حسن النية في فسخ عقد الإجارة وفي كل عطل وضرر (م105). أما إذا قضي بإغلاق المحل بسبب عدم أهلية المستثمر لممارسة العمل الذي قام به، اقتصرت مفاعيل الإغلاق عليه وحده، دون أن يتعدى ذلك إلى الأشخاص الآخرين الذين يمكنهم الاستفادة من المحل (م106).

وأخيراً إذا خالف المحكوم عليه أحكام إقفال المحل، وزاول العمل الممنوع بالواسطة أو لحساب الغير، عوقب هو والشخص الثالث بالحبس حتى ثلاثة أشهر، وبالغرامة حتى مائة ليرة سورية (م107).

رابعاً ــ وقف هيئة اعتبارية عن العمل أو حلها:

الهيئات أو الأشخاص الاعتبارية، هي الشركات والجمعيات والنقابات والإدارات العامة، وكل مؤسسة اقتصادية أو اجتماعية. وهذه الهيئات ما خلا الإدارات العامة، يمكن وقفها عن العمل، إذا اقترف مديروها أو أعضاء إدارتها أو ممثلوها أو عمالها، باسمها أو بإحدى وسائلها جناية أو جنحة مقصودة يعاقب عليها بسنتي حبس على الأقل (م108).

ووقف الهيئة الاعتبارية عن العمل يعني وقف أعمال الهيئة كافة، وإن تبدل الاسم، واختلف المديرون أو أعضاء الإدارة. ولكنه لا يمتد إلى التنازل عن المح ل، شريطة الاحتفاظ بحقوق الغير ذي النية الحسنة (م110ف1).

ومدة الوقف تتراوح بين الشهر على الأقل والسنتين على الأكثر (م110،ف1).

ويمكن حل الهيئة الاعتبارية، إذا رأت المحكمة محلاً لذلك، في الحالات التالية:

1 ــ إذا لم تتقيد بموجبات التأسيس القانونية.

2 ــ إذا كانت الغاية من تأسيسها مخالفة للقوانين، أو كانت تستهدف في الواقع مثل هذه الغايات.

3 ــ إذا خالفت الأحكام القانونية المنصوص عليها تحت طائلة الحل.

4 ــ إذا كانت قد أوقفت بموجب قرار مبرم، ثم عادت إلى ارتكاب جريمة أخرى تستوجب الوقف قبل مرور خمس سنوات على هذا القرار.

وحل الهيئة الاعتبارية يوجب تصفية أموالها. ويفقد المديرون أو أعضاء الإدارة وكل مسؤول شخصياً عن الجريمة الأهلية لتأسيس هيئة مماثلة أو إدارتها (م110 ف 2).

وكل مخالفة لوقف الهيئة الاعتبارية أو لحلها تستوجب عقوبة المخالف بالحبس من شهر إلى ستة أشهر، وبغرامة تتراوح بين خمسين وألف ليرة سورية (م111).

الفصل الثاني

التدابير الإصلاحية

ــ تعريف وتقسيم:

التدبير الإصلاحي هو إجراء يطبق على الحدث ويتضمن إخضاعه لنظام تربوي محدد يهدف إلى دراسة أوضاعه الشخصية والاجتماعية والاقتصادية للبحث عن أسباب انحرافه أو إجرامه، وبالتالي معالجته وتأهيله اجتماعياً. وقد وضعت المبادئ التي أقرها المؤتمر الدولي السابع للوقاية من الجريمة الذي عقدته الأمم المتحدة في ميلانو (إيطاليا) سنة 1985 أسس رسم سياسة إصلاحية وعلاجية تهدف إلى مساعدة الحدث في إعادة شخصيته ليكون عضواً مفيداً وفاعلاً في مجتمعه.
ومن أهم خطوط هذه السياسة توفير كل معونة ضرورية للحدث، طبية أو نفسية أو تربوية أو اجتماعية، ومنها بخاصة التعليم الثقافي والمهني، وتوفير جميع وسائل الرعاية والحماية له، وذلك لجعله قادراً على التوافق مع المجتمع والقيام بدور بنَّاء داخل بيئته الاجتماعية.
وقد بدأت سورية بتطبيق التدابير الإصلاحية على الأحداث الجانحين منذ أن نص عليها قانون العقوبات رقم 148تاريخ 1949/6/22 في المواد 118 ــ 128. ثم صدر بتاريخ 1953/9/18 ولأول مرة في سورية قانون خاص بالأحداث الجانحين هو القانون رقم 58. وقد أخذ هذا القانون بتدابير الإصلاح وقسمها إلى نوعين: تدابير حماية وتدابير تأديب، كما أنشأ عدداً من المؤسسات الإصلاحية. وأخيراً سن المشرع السوري، تمشياً مع التطور الحديث للمؤسسات العقابية ، قانون اً جديداً للأحداث، هو القانون رقم 18 لعام 1974، الذي تبنى التدابير الإصلاحية مجدداً وتوس ع فيها. فقد نصت المادة الرابعة منه على أن تدابير الإصلاح هي:

أ ــ تسليم الحدث إلى أبويه أو إلى أحدهما أو إلى وليه الشرعي.

ب ــ تسليمه إلى أحد أفراد أسرته.

ج ــ تسليمه إلى مؤسسة أو جمعية مرخصة صالحة لتربية الحدث.

د ــ وضعه في مركز الملاحظة.

هـ ــ وضعه في معهد خاص بإصلاح الأحداث.

و ــ الحجز في مأوى احترازي.

ز ــ الحرية المراقبة.

ح ــ منع الإقامة.

ط ــ منع ارتياد المحلات المفسدة.

ي ــ المنع من مزاولـة عمل ما.

ك ــ الرعاية.

وتفرض هذه التدابير بحق الأحداث الذين أتموا العاشرة ولم يتموا الثامنة عشرة من عمرهم.

وسنبحث في التدابير المذكورة على التوالي:

أولاً ــ تسليم الحدث إلى أبويه أو إلى أحدهما أو إلى وليه الشرعي:

هذا هو أول تدابير الإصلاح وأكثرها بساطة. فمحكمة الأحداث لها أن تحكم بتسليم الحدث إلى أبويه أو إلى وليه الشرعي إذا توافرت فيهم الضمانات الأخلاقية الكافية، وكان باستطاعتهم أن يقوموا بتربيته حسب إرشادات المحكمة أو مراقب السلوك (م6 من قانون الأحداث).

وهذا التدبير هو الذي يتبادر، قبل غيره، إلى ذهن القاضي، لأن الأسرة الصالحة هي أفضل بيئة يعاد النظر فيها بتربية الجانح ويتقوم فيها اعوجاجه، وبخاصة بعد أن تنضم إليها جهود المحكمة ومراقب السلوك لتقديم التوجيهات والإرشادات إليه ومده بيد المساعدة. و في كل الأحوال، فإن ولي الحدث الذي سُلّم إليه، يتعرض لعقوبة الغرامة من مائة إلى خمسمائة ليرة سورية إذا أهمل واجباته القانونية تجاه الحدث. وتفرض محكمة الأحداث هذه العقوبة مباشرة، دون حاجة لادعاء النيابة العامة، وبناء على تقرير مراقب السلوك، ولا يحق لها استعمال الظروف المخففة أو وقف تنفيذها(م9 ف آ و ب من قانون الأحداث).

ثانياً ــ تسليم الحدث إلى أحد أفراد أسرته:

وهذا التدبير يأتي في الدرجة الثانية بعد التدبير الأول. فإذا لم تجد محكمة الأحداث في أحد الأبوين أو في وليه الشرعي الضمانات الأخلاقية الكافية، أو وجدت بأنه ليس باستطاعتهم القيام بتربيته قررت تسليمه إلى أحد أفراد أسرته ممن تو افرت فيهم هذه الضمانات. وعلى الشخص الذي يسلم إليه الحدث أن يتعهد باتبـاع إرشادات المحكمة ومراقب السلوك (م 7 من قانون الأحداث). وهو في كل الأحوال يتعرض لعقوبة الغرامة التي يتعرض لها والد الحدث أو وليه

الشرعي إذا أهمل واجباته القانونية تجاه الحدث. وتفرض محكمة الأحداث هذه العقوبة مباشرة كما ذكرنا، دون حاجة لادعاء النيابة العامة، وبناء على تقرير مراقب السلوك، ولا يحق لها استعمال الظروف المخففة أو وقف تنفيذها (م9، ف آ و ب من قانون الأحداث).

ثالثاً ــ تسليم الحدث إلى مؤسسة أو جمعية مرخصة صالحة لتربية الحدث:

وهذا التدبير يأتي بالدرجة الثالثة بعد التدبيرين السابقين. فإذا لم تجد محكمة الأحداث بين ذوي الحدث من هو أهل لتربيته أمكن وضعه لدى مؤسسة أو جمعية صالحة لتربية الحدث. وعلى مراقب السلوك في هذه الحالة أن يراقب تربية الحدث، وأن يقدم له وللقائمين على تربيته الإرشادات اللازمة (م8 ف أ و ب من قانون الأحداث). ويتوقف نجاح هذا التدبير على وجود مؤسسات أو جمعيات صالحة لتربية الأحداث، وإلاّ فيظل لغواً لا طائل تحته.

ويتعرض في كل الأحوال الشخص المسؤول عن الحدث في المؤسسة أو الجمعية للعقوبة التي يتعرض لها والد الحدث أو وليه الشرعي أو أحد أفراد أسرته إذا أهمل واجباته القانونية (م 9 ف آ و ب من قانون الأحداث).

رابعاً ــ وضع الحدث في مركز الملاحظة:

مركز الملاحظة، هو المركز المخصص للأحداث الذين يقرر القاضي توقيفهم قبل صدور الحكم النهائي بحقهم (م4 من قانون الأحداث). والتوقيف الاحتياطي للحدث، تقرره محكمة الأحداث لمدة لا تتجاوز الشهر الواحد إذا وجدت أن مصلحته تقضي بذلك (م 10 من قانون الأحداث).

خامساً ــ وضع الحدث في معهد خاص بإصلاح الأحداث:

معهد إصلاح الأحداث[4] هو مؤسسة تربوية مخصصة للأحداث المحكومين والمقرر وضعهم فيها

---

(1) أنشئ في سورية ستة معاهد للأحداث الجانحين هي الآتية:

1 ــ معهد الغزالي لإصلاح الأحداث الجانحين، دمشق، وهو مخصص للأحداث الجانحين الذين تقل سنهم عن 15 سنة.

2 ــ معهد خالد بن الوليد لإصلاح الجانحين، دمشق، وهو مخصص للأحداث الجانحين الذين تزيد سنهم عن 15 سنة.

3 ــ معهد التربية الاجتماعية للفتيات، دمشق.

4 ــ معهد ابن رشد لتربية الفتيان، دمشق، وهو مخصص للأحداث المشردين.

5 ــ معهد سيف الدولة لإصلاح الأحداث، حلب.

6 ــ معهد آذار لتربية الفتيان، حلب، وهو مخصص للأحداث المشردين.

من قبل المحكمة (م5 من قانون الأحداث). فإذا تبين للمحكمة أن حالة الحدث تستدعي وضعه في هذا المعهد، قررت وضعه فيه لمدة لا تقل عن ستة أشهر. وبعد انقضاء هذه المدة يتوجب على مدير المعهد الإصلاحي أن يقدم تقريراً للمحكمة عن وضع الحدث في المعهد ، وله أن يقترح في التقرير إعفاءه من باقي المدة، أو فرض أي تدبير آخر يراه ضرورياً. كما يتوجب عليه أن يقدم تقارير دورية إلى المحكمة كل ثلاثة أشهر حتى يتم إخلاء سبيل الحدث. ويعود للمحكمة وحدها، عندئذ، الحكم بإعفاء الحدث من باقي المدة، أو تبديل التدبير بتدبير إصلاحي آخر. وفي كل الأحوال فإن مدة تدبير وضع الحدث في معهد إصلاحي تنتهي بإتمامه الحادية والعشرين من عمره (م 11 ف آ و ب و ج من قانون الأحداث).

سادساً ــ الحجز في مأوى احترازي:

وهذا التدبير الإصلاحي الذي يفرض على الأحداث سماه قانون العقوبات تدبيراً احترازياً يُفرض على الراشدين، كما رأينا ذلك في بحث التدابير الاحترازية. والحدث يوضع في مأوى احترازي ملائم إذا تبين للمحكمة أن جنوحه ناتج عن مرض عقلي، كالجنون أو العته. ومدة حجز الحدث في مأوى احترازي غير محدودة. إذ يجب أن يستمر حتى شفا ئ (م 16، ف ب من قانون الأحداث).

سابعاً ــ الحرية المراقبة:

الحرية المراقبة هي مراقبة سلوك الحدث، والعمل على إصلاحه، بإسداء النصح له، ومساعدته في تجنب السلوك السيئ، وتسهيل امتزاجه بالمجتمع (م19 من قانون الأحداث).

وللمحكمة، من خلال نظام تدابير الحرية المراقبة، أن تمنع الحدث من ارتياد كل محل ترى فيه خطراً على سلوكه. ولها أن تفرض عليه الحضور في أوقات معينة أمام أشخاص أو هيئات تعينهم، وأن تأمر بالدوام على بعض الاجتماعات التوجيهية المفيدة، أو أي أمر تراه ضرورياً لإصلاحه (م20 من قانون الأحداث).

ومدة الحرية المراقبة تحددها محكمة الأحداث، وهي تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات. وإذا أتمّ الحدث الثامنة عشرة من عمره قبل انتهاء مدة الحرية المراقبة، فإن ذلك لا يحول دون الاستمرار في تطبيق هذا التدبير (م21، ف أ و ب من قانون الأحداث).

وعلى كل حال، فإن للمحكمة أن تحكم بإنهاء حالة الحرية المراقبة بعد انقضاء ستة أشهر عليها بناء على تقرير مفصل يقدم من مراقب السلوك، أو بناء على طلب ذوي الحدث وتعهد هم القيام بواجباتهم نحوه (م24 من قانون الأحداث الجانحين). وقرار المحكمة برفض طلب ذوي الحدث مبرم، ولا يجوز تجديد الطلب إلاّ بعد مرور ثلاثة أشهر على صدوره.

ثامناً ــ منع الإقامة:

منع الإقامة تدبير إصلاحي يمكن فرضه على الحدث الذي تجاوز الخامسة عشرة من عمره عند الحكم عليه بهذا التدبير (م17 من قانون الأحداث).

ومحكمة الأحداث هي التي تقدر ضرورة هذا التدبير وفائدته للحدث،وهي التي تعين الأماكن التي لا يحق للحدث الإقامة فيها بصورة دائمة أو مؤقتة.

تاسعاً ــ منع ارتياد المحلات الفاسدة:

وضعت المادة 18 من قانون الأحداث حكماً عاماً منعت بموجبه الأحداث جميعاً من ارتياد الخمارات والمقامر، وفرضت على المخالف واحداً من التدابير الإصلاحية التالية: تسليمه إلى أبويه أو إلى أحدهما أو إلى وليه الشرعي، أو تسليمه إلى أحد أفراد أسرته،أو تسليمه إلى مؤسسة أو جمعية مرخصة صالحة لتربيته. أما ارتياد الحدث الملاهي والأماكن العامة والخاصة فغير ممنوع عليه إلاّ إذا ارتكب جرماً بسبب ذلك ورأت المحكمة منعه من ارتياد هذه الأمكنة.

وللمحكمة في هذه الحالة منع الحدث من ارتياد كل مكان آخر ترى المنع من ارتياده مفيداً له (م 18 فقرة ب من قانون الأحداث).

عاشراً ــ المنع من مزاولة عمل ما:

المنع من مزاولة عمل من الأعمال كتدبير إصلاحي يفرض على الحدث، يختلف عن المنع من مزاولة أحد الأعمال كتدبير احترازي يفرض على الكبار. فالمنع الأخير هو تدبير احترازي يقصد به حماية المجتمع، أما المنع الأول فهو تدبير إصلاحي يقصد به حماية الحدث نفسه. لذلك فإنه لا يشترط لمنع الحدث من مزاولة عمل ما أن يكون قد اقترف جريمته خرقاً لواجبات المهنة أو الفروض الملازمة لعمله، بل يمكن أن يتم المنع إذا تبينت المحكمة أن العمل الذي يمارسه خطراً عليه، وأن منعه من مزاولته مفيد له ووسيلة تساهم في إصلاحه. والمشرع السوري لم يحدد مدة المنع من مزاولة عمل ما كتدبير إصلاحي، الأمر الذي يدفع للاعتقاد بأنه أراد ترك ذلك لتقدير

المحكمة، حسب ظروف الحدث ومستلزمات إصلاحه.

حادي عشر ــ الرعاية:

الرعاية تدبير خاص يعهد به إلى معاهد إصلاحية معترف بها من الدولة (م26، فقرة أ من قانون الأحداث).

وهذا التدبير يمكن للمحكمة فرضه على كل حدث وجد متشرداً أو متسولاً لا معيل له، ولا يملك مورداً للعيش، أو يعمل في أماكن أو يمارس أعمالاً منافية للأخلاق والآداب العامة. كما يمكن فرض هذا التدبير على كل حدث تستدعي حالته ذلك (م27 فقرة أ و ب من قانون الأحداث).
وعلى المعهد الإصلاحي الذي عهد إليه بواجب الرعاية أن يوفر للحدث التعليم والتدريب المهني، والعمل المناسب، وتقديم النصح والإرشاد اللازم ليباشر حياته أو يكسب عيشه بطريقة شريفة. كما يتوجب على مدير المعهد أن يتقدم بتقرير إلى محكمة الأحداث عن حالة الحدث كل ثلاثة أشهر، وله أن يقترح فيه إخلاء سبيله (م26 فقرة ب و ج من قانون الأحداث).

ولكن إذا تعذر وضع الحدث المفروض عليه تدبير الرعاية في أحدى مؤسسات الرعاية فإنه يجوز لمحكمة الأحداث أن تؤمن له عملاً في أحدى المهن الصناعية أو التجارية أو الزراعية، حيث يتولى رقابته فيها مراقب السلوك تحت إشراف المحكمة. كما يجوز للمحكمة اتخاذ التدابير الإصلاحية الملائمة للحدث بالإضافة إلى تدبير الرعاية (م28 من قانون الأحداث).

تمارين:

أنواع التدابير:

1- أخذ المشرع السوري بنظرية الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي بالنسبة للكبار.
2- أخذ المشرع السوري بالنسبة للأحداث بنظرية التدبير الإصلاحي وحده.
3- دمج المشرع السوري بين التدبير الإصلاحي والعقوبة بالنسبة للأحداث.
4- تفرض العقوبة على الأحداث الذين أتموا الخامسة عشرة من عمرهم وارتكبوا جناية.

الإجابة الخاطئة رقم 3

العقوبة والتدبير

تفريد العقاب

الكلمات المفتاحية:

الأعذار المحلة – الأعذار المخففة – الدافع الشريف – العته – قوة الوعي – موانع العقاب – العقوبة التكديرية – الجرائم الأخلاقية – التدبير الاحترازي – العزلة – الحجز – منع الإقامة – الحرية المراقبة.

الملخص:

قامت التشريعات الوضعية بتحديد الأفعال التي تستوجب العقاب، ونصت عليها من خلال نصوص المواد القانونية التي يعود إليها القاضي أثناء تقدير الحكم، وتأثرت هذه النصوص أو التشريعات بنظرية تفريد العقاب، التي جاءت باستثناءات على المبدأ ومنحت القاضي سلطة تطبيقها في حال توافر شروطها القانونية، وهذه الاستثناءات على الأصل تتعلق إما بتخفيف العقوبة، أو بتشديد العقوبة، أو بتعليق العقوبة.

الأهداف التعليمية:

يتوجب على الطالب من خلال هذا الجزء معرفة المقصود من ما يلي:

- حالات تخفيف العقوبة في القانون السوري (الأعذار القانونية – الأسباب المخففة).
- أسباب تشديد العقوبة (شخصية أو مادية – خاصة أو عامة).
- أسباب تعليق العقوبة (وقف التنفيذ – وقف الحكم النافذ – صفح الفريق المتضرر).

تمهيـــد:

العقوبات محددة في التشريعات الوضعية بنوعها ومقدارها بنصوص قانونية يلتزم القاضي، من حيث المبدأ، بتطبيقها كما وردت عليه. ولكن هذه التشريعات، متأثرة بنظرية تفريد العقاب، وضعت لهذا المبدأ استثناءات عديدة تتضمن مجموعة من القواعد تُركت للقاضي سلطة تطبيقها، تتعلق إما بتخفيف العقوبة، أو بتشديدها، أو بتعليقها.

ـــ خطة الدراسة:

سندرس أحكام تفريد العقاب في المباحث الثلاثة الآتية:

- المبحث الأول: تخفيف العقوبة.
- المبحث الثاني: تشديد العقوبة.
- المبحث الثالث: تعليق العقوبة.

المبحث الأول

تخفيف العقوبة

ـ تقسيم:

يخفف القانون السوري العقوبة في حالتين:

أولاً ـ الأعذار القانونية.

ثانياً ـ الأسباب المخففة.

وسندرس هاتين الحالتين في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

الأعذار القانونية

ـ تعريف وتقسيم:

الأعذار القانونية هي أسباب لتخفيف العقوبة نص الشارع عليها صراحة، على سبيل الحصر، وهي على نوعين:

أولاً ـ الأعذار المحلة.

ثانياً ـ الأعذار المخففة.

وسندرس هذه الأعذار في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

الأعذار المحلة

Excuses Absolutoires

وهذه الأعذار تعفي الجاني من كل عقاب إذا توافرت شروطها فيه، من غير أن يؤثر ذلك على تطبيق قواعد تدابير الإصلاح وتدابير الاحتراز ما خلا العزلة (م 240 من قانون العقوبات). وهي في كل الأحوال لا تؤثر في الجريمة ولا تنفي المسؤولية الجزائية.

وقد منح المشرع الأعذار المحلة في حالات معينة اقتضتها سياسة العقاب. ومن هذه الحالات نذكر ما يأتي:

1 ــ إرادة كشف بعض الجرائم التي يصعب كشفها إذا لم يُبلِّغ مرتكبوها عنها، كإعفاء المتآمر على أمن الدولة من العقوبة إذا أخبر السلطة عن المتآمرين قبل البدء بأي فعل مهيئ للتنفيذ، ما عدا المحرض (م262 ق.ع)، وإعفاء الراشي والمتدخل من العقوبة إذا باحا بالأمر للسلطات ذات الصلاحيّ أو اعترفا به قبل إحالة القضية على المحكمة (م 344 ق.ع)، وإعفاء من يبلغ السلطة عن جريمة مشتركة من جرائم التموين من العقوبة قبل البحث والتفتيش عن مرتكبها ولو كان هو منهم (م37 من قانون التموين والتسعير).

2 ــ تشجيع بعض الجناة على التراجع عن موقفهم الإجرامي لتحقيق الأمن أو العدالة، كانصراف المجتمعين للشغب امتثالاً لأوامر الحكومة (م337 ق.ع). ورجوع شاهد الزور عن شهادته (م399)، ورجوع حالف اليمين الكاذبة عن يمينه (م405).

3 ــ وقد تمنح الأعذار المحلة لأسباب عائلية، كإخفاء الأصول والفروع والأخوة والأخوات والأصهار من الدرجات نفسها قريبهم من وجه العدالة (م 221 ق.ع)، وكالسرقة أو الاحتيال بين الأزواج والأصول والفروع دون اعتياد (م660).

الفرع الثاني

الأعذار المخففة

Excuses Atténuantes

ـ تعريف وتقسيم:

الأعذار المخففة تخفف العقاب على الجاني الذي تتوافر فيه [1]. وهي إما أن تكون عامة أو خاصة. وسنشرح هذه الأعذار، ثم نبين كيف تخفف العقوبة عند وجود عذر مخفف، في الفق رات الثلاث الآتية:

الفقرة الأولى

الأعذار المخففة العامة

ـ تعريف وتقسيم:

الأعذار المخففة العامة هي الأعذار التي يستفيد منها الجاني إذا توافر العذر فيه مهما كانت جريمته، وهي في القانون السوري: الدافع الشريف، والعته، وحالة التسمم بالمسكرات أو المخدرات الناتجة عن قوة قاهرة أو حدث طارئ، والإثارة، والقصر، وسنشرح هذه الأعذار على التوالي:

أولاً ـ الدافع الشريف

نصت المادة 192 من قانون العقوبات على الدافع الشريف وعدّته عذراً قانونياً مخففاً. وهذا الموقف مستوحى من نظرة الشارع إلى شخصية المجرم وخطته في تخفيف العقاب على من تكشف ظروفه عن شخصية قليلة الخطورة على المجتمع. فمن يرتكب جريمة بدافع شريف يكون في العادة مشحوناً بعواطف اجتماعية نبيلة يعجز عن ردها أو مقاومتها، وهذا غير من يقدم على جريمته بدافع دنيء، ويكون مدركه إليها تحقيق غايات أنانية مرذولة.

---

(1) ذهبت محكمة النقض السورية إلى أن الأعذار القانونية المخففة تغير الوصف القانوني للجريمة، فتقلبها من جناية إلى جنحة، على خلاف الأسباب المخففة، التي لا تغير الوصف القانوني، لأن هذا التخفيض هو من عمل القاضي بمقتضى سلطته التقديرية (م . ق . ق، ف 2184، ص 1231، جنا 805، ق 758، تا 1980/5/26، م . ج، ف 392، ص 344، ج ع 401، ق 33، تا 1980/9/24، م . ج، ف 394، ص 346).

ولم يضع المشرع السوري تعريفاً محدداً للدافع الشريف، وإنما ترك أمر تقديره لقاضي الموضوع، وفقاً لشخصية الجاني، والظروف التي كونت عواطفه وقادته إلى ارتكاب الجريمة.

وعلى هذا الأساس فقد عرفت محكمة النقض السورية الدافع الشريف بأنه: «**عاطفة نفسية جامحة تسوق الفاعل إلى ارتكاب جريمته تحت تأثير فكرة مقدسة لديه ...**»[2]، وأنه ينشأ على أثر حوادث لها مساس بالعرض، وتدفع إلى «**ستر الفضيحة وغسل العار** »[3]. وقالت في الدافع الشريف أيضاً: «**لم يهمل المشرع ما ينتاب المرء من غضب وانفعال نتيجة طيش محارمه وأقاربه، وما يعتريه من ألم نفسي، لما في ذلك من تأثير على سمعته وكرامته، فيدفعه لارتكاب جرائم جنائية، وقد حدد له عقوبات خاصة تتلاءم مع أحواله النفسية ...**»[4]. وقد عدَّت الدافع الشريف متوافراً عند شخص قتل شقيقته بعد أن علم بأنها ه ربت من دار زوجها ولحقت بعشـيقها لتعيش معه[5]. وعند شخص أقدم على قتل شقيقته بعد أن أعلمه زوجها بأنه رآها في فراشه مع رجل آخر، فاستحضر شقيقته وسألها عن الأمر فقالت نعم ، فقتلها[6]. وعند شخص أقدم على قتل المجني عليه بعد أن رآه لأول مرة وهو يعلم بأنه اعتدى على شقيقته فأزال بكارتها وحملت منه نتيجة هذا الاعتداء[7].

إلا أن محكمة النقض السورية نفت وجود الدافع الشريف عند شخص قتل والد من اعتدى على شرفه، ورأت أن دافع القتل هنا يدخل في مفهوم الانتقام[8]. ونفته الهيئة العامة لمحكمة النقض السورية عن متهم شاهد خاطف عمته بعد خمس وعشرين سنة من خطفها فقتله على الرغم من أن حادثة الخطف انتهت في حينها بالصلح وبعقد زواج أصولي، وأن عمته عاشت في منزل الزوجية طيلة تلك الفترة ولم يبدر عنها أي تصرف يدل على سوء سلوكها. وقد قالت الهيئة العامة: «إن الاجتهاد القضائي مستقر على أنه لا يعتبر مدفوعاً بدافع شريف من يبتغي من جريمته مصلحة

---

(1) محكمة النقض السورية: جنا 217 ق 619 ت ا 1967/6/17، م . ج، ف 2353 ص 2405، جنا 1021 ق 538 ت ا 1969/7/26، م . ج، ف 2366 ، ص 2415، جنا 233 ق 302 ت 1973/3/28، م . ج، ف 2364 ص 2413.

(2) محكمة النقض السورية: ج عس 301 ق 346 ت 1979/3/19، م . ج، ف 2363 ص 2412، ج عس 1650 ق 1648 ت 1980/12/6، م . ج، ف 2361 ص 2410.

(3) محكمة النقض السورية: جنا 264 ق 408 ت 1957/6/22، م . ج، ف 381 ص 336.

(4) محكمة النقض السورية: جنا 152 ق 179 ت 1958/3/9، م . ج، ف 2374 ص 2425.

(1) محكمة النقض السورية: جنا 450 ق 477 ت 1960/9/21، م . ج، 2377 ص 2429.

(2) محكمة النقض السورية: جنا 1021 ق 538 ت 1969/7/26، م . ج، ف 2366 ص 2415.

(3) محكمة النقض السورية: جنا 233 ق 302 ت 1973/4/28، م . ج، ف 2364 ص 2413.

شخصية أو إشباع أحقاد أو إطفاء شهوة في انتقام أو ثورة لكرامة شخصية، لأن الدافع الشريف يجب أن يكون بعيداً عن الحقد أو الانتقام والثأر...»[9].

ثانياً ــ العته

عرفت المادة 232 من قانون العقوبات الشخص المعتوه بالآتي:

«من كان حين اقتراف الفعل مصاباً بعاهة عقلية وراثية أو مكتسبة أنقصت قوة الوعي أو الاختيار في أعماله، يستفيد قانوناً من إبدال عقوبته أو تخفيفها وفقاً لأحكام المادة 241».

وواضح من هذا النص، أن المشرع أراد التفريق بين حالتين:

الأولى ــ حالة فقدان الإدراك فقداناً تاماً، وقد سماها «الجنون»، وجعلها مانعاً من موانع العقاب.

والثانية ــ حالة نقصان الإدراك (قوة الوعي) أو الاختيار، وقد سماها «**العته** »، وجعلها عذراً قانونياً مخففاً. ولا يشترط في هذا العذر سوى أن يكون الشخص المعذور مصاباً بعاهة عقلية أنقصت قوة وعيه أو اختياره.

ثالثا ــ التسمم بالمسكرات أو المخدرات

نصت المادة 235 من قانون العقوبات على الآتي:

«إذا أضعفت حالة التسمم الناتجة عن قوة قاهرة أو حدث طارئ قوة وعي الفاعل أو إرادته إلى حد بعيد أمكن إبدال العقوبة أو تخفيضها وفقاً لأحكام المادة 241».

وواضح من هذا النص أن المشرع أراد تفريق هذه الحالة عن حالة السكر أو التسمم بالمخدرات التي يفقد الفاعل فيها إدراكه فقداناً تاماً. ففي الحالة الأخيرة يستفيد الفاعل من مانع عقاب (المادة 234 من قانون العقوبات)، أما في الحالة الأولى فلا يستفيد إلا من عذر قانوني مخفف. ولا يشترط لنيل هذا العذر سوى أن يكون الفاعل قد تعاطى المسكر أو المخدر تحت تأثير قوة قاهرة أو حدث طارئ، وأن يكون المسكر أو المخدر قد أضعف قوة وعيه أو إرادته إلى حد بعيد. ويعود إلى قاضي الموضوع تقدير مدى تأثير المسكر أو المخدر على إدراك الفاعل، وبالتالي ما إذا كانت حالة الفاعل العقلية قد تدنت إلى درجة كبيرة، توجب منحه عذراً قانونياً مخففاً.

---

(4) هيئة عامة قرار 149 أساس 43 تاريخ 1996/9/23، منشور في م . ق. ق التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض، ج 2، مرجع سابق، قاعدة 459، ص 618 ــ 621.

رابعاً ــ الإثارة

نصت المادة 242 من قانون العقوبات على الآتي:

«يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه».

والإثارة حالة نفسية تتصف بنقص قدرة الجاني المثار على توجيه إرادته والسيطرة عليه ا. وقد عين المشرع لها ثلاثة شروط:

الشرط الأول ــ وجود غضب شديد:

والغضب انفعال يظهر على صورة هيجان نفسي، وتغير في ملامح الوجه، واضطراب في الجسم وحركة الأطراف والتنفس وإفرازات الغدد ... وهذه الحالة تؤدي عادة إلى اختلال القدرة على المحاكمة العقلية، وعلى توجيه الإرادة والسيطرة عليها. وقد اشترط المشرع في الغضب أن يكون شديداً، ولا يوجد مقياس محدد لكمية الغضب أو درجته، لذلك فإن محكمة الموضوع هي صاحبة الحق بوصف الغضب بالضعف أو الشدة، طبقاً للحالة النفسية التي يكون عليها الفاعل ساعة ارتكاب الجريمة.

الشرط الثاني ــ أن يكون الغضب الشديد ناتجاً عن عمل غير محق أتاه المجني عليه:

ويقتضي هذا الشرط أن يصدر عن المجني عليه فعل إيجابي من شأنه أن يثير غضب الفاعل الشديد، وأن يكون هذا الفعل غير مشروع. كأن ينزل المجني عليه بالفاعل سيلاً من الشتائم والإهانات، أو يصفعه أمام جمع من الناس، أو يضربه بحذائه على وجهه، أو يعتدي بالضرب على والده...الخ.

الشرط الثالث ــ ويقتضي هذا الشرط أن يكون عمل المجني عليه على قدر كاف من الأهمية والخطورة لإحداث حالة الغضب الشديد عند الفاعل. فمجرد حديث المجني عليه مع الفاعل بصوت مرتفع، أو توجيه كلام لاذع إليه، أو الإمساك به، أو حدوث ملاسنة بينه وبين الفاعل، لا يعدّ إثارة. ويعود تقدير هذا الأمر لقاضي الموضوع، في ضوء الظروف المحيطة بالواقعة ، وطبيعة الفعل الصادر عن المجني عليه، وأوضاع الفاعل الاجتماعية والنفسية.

خامساً ــ القِصَر :

رأينا عند بحث القصر كمانع من موانع العقاب، أن المشرع السوري فرق بين فئتين من الأحداث:

- **الفئة الأولى:** وتضم الأحداث الذين لم يتموا العاشرة من عمرهم، وهؤلاء وحدهم يستفيدون من مانع عقاب، لأنهم غير أهل للمسؤولية الجزائية.
- **والفئة الثانية:** وتضم الأحداث الذين أتموا العاشرة ولم يتموا الثامنة عشرة من عمرهم، وهؤلاء يعدون أهلاً للمسؤولية الجزائية الناقصة، إلاّ أنهم لا يتعرضون للعقاب ، وتفرض بحقهم تدابير إصلاحية، باستثناء الأحداث الذين أتموا الخامسة عشرة من عمرهم وارتكبوا جناية، فهؤلاء يعد قصرهم عذراً قانونياً مخففاً، وتخفض عقوبتهم على النحو المنصوص عليه في المادة 29 من قانون الأحداث.

الفقرة الثانية

الأعذار المخففة الخاصة

الأعذار المخففة الخاصة هي الأعذار التي يستفيد الجاني منها إذا توافرت شروطها فيه، ونص القانون عليها صراحة، كالعذر المخفف الذي يمنح للمتآمر على أمن الدولة إذا أخبر السلطة عن المؤامرة بعد البدء بتنفيذها وقبل إتمامها، أو أتاح القبض على المتآمرين الآخرين أو على الذين يعرف مختبأهم (م262). وكالعذر المخفف الذي يُمنح للمرأة التي تجهض نفسها محافظة على شرفها (م531)، أو يُمنح للرجل الذي يفاجئ زوجته أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في جرم الزنا المشهود أو في صلات جنسية فحشاء مع شخص آخر فيقدم على قتلهما أو إيذائهما أو على قتل أو إيذاء أحدهما بغير عمد، على ألا تقل العقوبة عن الحبس مدة سنتين في القتل (المادة 548 من قانون العقوبات المعدلة بالمرسوم التشريعي رقم 37 تاريخ 2009/7/1)، أو يُمنح لمن يقتل السارق الذي يتسلق جدار منزله نهاراً (م 549)، أو يُمنح لمن يعيد المال المسروق قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة (م662).

وفي التشريع السوري أمثلة كثيرة أخرى على الأعذار المخففة الخاصة، نكتفي بالإشارة لموادها وهي المواد: 400، 401، 418، 422، 461، 483، 502، 555 من قانون العقوبات.

الفقرة الثالثة

كيفية تخفيف العقوبة عند وجود عذر مخفف

نصت المادة 241 من قانون العقوبات السوري على تخفيض العقوبات عند وجود عذر مخفف على الوجه الآتي:

«إذا كان الفعل جناية توجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد حولت العقوبة إلى الحبس سنة على الأقل. وإذا كان الفعل يؤلف أحدى الجنايات الأخرى كان الحبس من ستة أشهر إلى سنتين. وإذا كان الفعل جنحة فلا تتجاوز العقوبة ستة أشهر، ويمكن تحويلها إلى عقوبة تكديرية. وإذا كان الفعل مخالفة أمكن القاضي تخفيف العقوبة إلى نصف الغرامة التكديرية».

وجدير بالملاحظة أن استفادة الجاني من عذر مخفف لا يحول دون إنزال تدابير الاحتراز به ما خلا العزلة (م241، فـ2).

المطلب الثاني

الأسباب المخففة
Circonstances Atténuantes

ـ تعريف الأسباب المخففة وطبيعتها:

مؤسسة الأسباب المخففة أكثر المؤسسات التصاقاً بمبدأ تفريد العقاب، وهي الصورة البارزة للاتجاهات الحديثة في التشريعات الوضعية التي ترمي إلى عدم فصل الجاني، حين محاكمته والحكم عليه، عن ظروفه الاقتصادية والاجتماعية التي ساهمت إلى حد كبير في زجه بحمأة الجريمة.

والمشرع السوري لم يحدد أنواع الأسباب المخففة بل ترك حرية تقديرها للقاضي في كل حالة على وجه الانفراد. فهي قد تكون ذات طبيعة اقتصادية واجتماعية، كالفقر أو الجوع أو البيئة، أو ذات طبيعة فيزيولوجية، كالمرض الجسدي، أو ذات طبيعة نفسية كالمرض النفسي الذي لم يصل

إلى حد العته، أو الانفعال والغضب غير الشديدين، أو ذات طبيعة مادية، كتفاهة الضرر الذي أحدثته الجريمة، أو عدم خطورة الوسيلة التي استعملت في ارتكابها، أو إسقاط المجني عليه لحقه الشخصي، أو تتعلق بشخص الجاني نفسه، كإقدامه على الجريمة لأول مرة في حياته، وندمه، وشبابه إذا كان التخفيف يساعد في عدم الإضرار بمستقبله.

ـ كيفية تخفيف العقوبة استناداً لوجود أسباب مخففة:

إذا كانت سلطة القاضي في الأخذ بالأسباب المخففة مطلقة فهي مقيدة في مقدار التخفيف، وقد وضع المشرع السوري لذلك القواعد الآتية:

1 ـ في الجنايات: تستبدل بالإعدام الأشغال الشاقة المؤبدة، أو الأشغال الشاقة المؤقتة من اثنتي عشرة سنة إلى عشرين سنة، وتستبدل بالأشغال الشاقة المؤبدة الأشغال الشاقة المؤقتة لا أقل من عشر سنين، ويستبدل بالاعتقال المؤبد الاعتقال المؤقت لا أقل من عشر سنين. وللمحكمة أن تخفض إلى النصف كل عقوبة جناية أخرى، ولها أيضاً خلا حالة التكرار أن تبدل بقرار معلل الحبس سنة على الأقل من أي عقوبة لا يتجاوز حدها الأدنى الثلاث سنوات (م243 ف1).

2 ـ في الجنح: يمكن للقاضي أن يخفض عقوبة الحبس إلى عشرة أيام، وعقوبة الإقامة الجبرية إلى ثلاثة أشهر، وعقوبة الغرامة إلى مائة ليرة سورية (م244،ف1).
كما يمكن للقاضي أيضاً أن يبدل الغرامة من الحبس ومن الإقامة الجبرية، أو أن تُحوّل ، ما خلا حالة التكرار، العقوبة الجنحية إلى عقوبة تكديرية بقرار معلل (م244، ف2).

3 ـ في المخالفات: يمكن للقاضي أن يخفض عقوبة الحبس إلى يوم واحد، وعقوبة الغرامة إلى خمس وعشرين ليرة (م245).

المبحث الثاني

تشديد العقوبة

ـ الأسباب المشددة:

يشدد القانون السوري العقوبة لظروف سماها «الأسباب المشددة». وتكون الأسباب المشد دة إما شخصية أو مادية، وإما خاصة أو عامة:

أولاً ــ الأسباب المشددة الشخصية والمادية:

يكون السبب المشدد شخصياً إذا تعلق بشخص الجاني، كالعمد والبنوة في القتل، وكالأبوة في بعض الجرائم الأخلاقية، وكصفة المستخدم في السرقة، وصفة الطبيب أو الصيدلي في الإجهاض.

ويكون السبب المشدد مادياً إذا تعلق بالجريمة، كالليل والكسر والمكان والتسلق والعنف ... في جرائم السرقة (م622-629).

ثانياً ــ الأسباب المشددة الخاصة والعامة:

يكون السبب المشدد خاصاً إذا تعلق بجريمة معينة بالذات دون سواها من الجرائم الأخرى، كالعمد في جرائم الضرب أو العنف أو الشدة إذا وقعت على موظف أو قاض أثناء ممارسته الوظيفة أو في معرض ممارسته إياها (م 372 من قانون العقوبات)، والعمد في الجرائم الواقعة على الأشخاص (م 535، 537، 545،...)، والعمد في بعض الجرائم الاقتصادية (م11 و 14 من قانون العقوبات الاقتصادية)، وإصابة الضحية في جرائم الاعتداء على العرض بمرض زهري من جراء هذا الاعتداء، أو كانت المعتدى عليها بكراً فأزيلت بكارتها (م 498)، وظروف الليل والكسر والمكان والتسلق والعنف في جرائم السرقة (م622- 629).

ويكون السبب المشدد عاماً إذا كان شاملاً للجرائم كافة، أو لمجموعة معينة منها، كالتكرار، واعتياد الإجرام، واجتماع الجرائم، والدافع الشائن، ودافع الكسب. وقد درسنا الدافع الشائن ودافع الكسب من قبل، وسندرس التكرار واعتياد الإجرام واجتماع الجرائم في المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول

التكرار

ــ تعريف التكرار:

التكرار، أو ما يطلق عليه «العود» في بعض القوانين العربية، هو عودة المحكوم عليه بعقوبة جزائية إلى اقتراف جريمة جديدة أو أكثر، خلال مدة زمنية معينة.

ــ شروط التكرار:

لابد في التكرار من توافر شرطين رئيسيين: وجود حكم مبرم بالإدانة عن جريمة سابقة، وارتكاب

جريمة جديدة لاحقة للحكم.

أولاً ــ وجود حكم بالإدانة في جريمة سابقة:

يشترط لعدّ الجاني مكرراً أن يكون قد اقترف جرماً سابقاً، وحوكم، وصدر بحقه حكم قضائي عن هذا الجرم.

ويشترط في هذا الحكم أن يكون مبرماً، أي مكتسباً قوة القضية المقضية. ومعنى ذلك أن الجاني لا يكون مكرراً إذا اقترف الجريمة الثانية خلال فترة محاكمته، أو أثناء رؤية الدعوى أمام محكمة الاستئناف أو محكمة النقض.

ولابد في الحكم أن يكون صادراً بالإدانة. أما إذا صدر بعدم المسؤولية، أو بسقوط الدعوى بالتقادم، أو بشمول الجرم بالعفو العام فلا يمكن الاعتداد به في تطبيق أحكام التكرار.

كما لابد أن يكون الحكم موجوداً حين اقتراف المحكوم عليه جريمته الثانية. والأسباب التي تلغي وجود الحكم هي: العفو العام، والقانون الجديد الذي يلغي الجريمة التي حكم الجاني من أجلها، وإعادة الاعتبار القضائية أو القانونية.

ثانياً ــ ارتكاب جريمة جديدة:

يشترط في التكرار ارتكاب المحكوم عليه جريمة جديدة لاحقة للحكم، أي أن يكون تاريخ ارتكاب الجريمة الثانية لاحقاً لتاريخ صدور الحكم عن الجريمة الأولى بصورة مبرمة. فالجاني لا يعد مكرراً إذا حكم عليه بحكم مبرم ثم اكتشفت بعد ذلك جريمة أخرى كان قد ارتكبها قبل صدور الحكم واستلزم الأمر محاكمته عليها.

ويشترط في الجريمة الثانية أن تكون مستقلة عن الجريمة السابقة. فإذا هرب المحكوم عليه من السجن فلا يعد في حالة تكرار لأن وجوده في السجن كان من أجل الجريمة السابقة، و ان هربه كان بقصد التملص من عقوبتها.

وكذلك الأمر بالنسبة لمخالفته قواعد التدبير الاحترازي المفروض عليه، كالعزلة، أو الحجز في دار للتشغيل، أو منع الإقامة، أو الحرية المراقبة.

ولا يعد الجاني مكرراً إلا إذا كانت جريمته الثانية من نوع معين حدده القانون. والقواعد المعمول بها في التشريع السوري لتحديد نوع الجريمة الثانية هي الآتية:

يعد الجاني مكرراً حسب أحكام المواد 248–251 من قانون العقوبات عند:

أ ــ ارتكاب جناية، ثم جناية أخرى مهما كان نوعها.

ب ــ ارتكاب جناية، ثم جنحة أخرى مهما كان نوعها.

ج ــ ارتكاب جنحة، ثم جنحة أخرى من الفئة نفسها. والجنح التي تعدّ من فئة واحدة هي:

1 ــ الجنح المقصودة المنصوص عليها في فصل واحد من قانون العقوبات.

2 ــ الجنح المنافية للأخلاق (الباب السابع من قانون العقوبات).

3 ــ الجنح المقصودة الواقعة على الأشخاص (الباب الثامن).

4 ــ أعمال العنف من جسدية وكلامية الواقعة على أفراد أو رجال السلطة أو القوة العامة.

5 ــ القتل والجرح غير المقصودين.

6 ــ الجنح المذكورة في باب الأشخاص الخطرين.

7 ــ الجنح المقصودة الواقعة على الملك.

8 ــ إخفاء الأشياء الناجمة عن جنحة أو إخفاء الأشخاص الذين ارتكبوها، وتلك الجنحة نفسها.

9 ــ الجنح السياسية أو التي تعد سياسية وفقاً للمادتين 195 و 196 من قانون العقوبات.

10 ــ الجنح المقترفة بدافع واحد غير شريف.

د ــ ارتكاب مخالفة، ثم ارتكاب المخالفة ذاتها، أو مخالفة أخرى تابعة لنظام المخالفة الأولى.

ولابد أخيراً في التكرار من أن تقع الجريمة الثانية خلال مدة زمنية حددها القانون ، وقواعد التشريع السوري في هذا الأمر هي الآتية:

أ ــ إذا كان الحكم الأول يقضي بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة وكانت الجريمة الثانية جناية تستحق العقوبة ذاتها، فلا مدة زمنية للتكرار، لأن طبيعة العقوبة المؤبدة تقضي بذلك.

ب ــ إذا كانت العقوبة الأولى جنائية، والجرم الثاني جناية، فالمدة الزمنية بينهما لتكوّن التكرار هي خمسة عشر عاماً، محسوبة من تاريخ انقضاء العقوبة أو سقوطها بالتقادم.

ج ــ إذا كانت العقوبة الأولى جنائية أو جنحية، والجرم الثاني جناية أو جنحة عقابها الحبس، فالمدة هي سبعة أعوام محسوبة من تاريخ انقضاء العقوبة أو سقوطها بالتقادم.

د ــ إذا كانت الجريمة الأولى مخالفة، والجريمة الثانية مخالفة، فالمدة هي سنة، محسوبة من تاريخ وقوع المخالفة الأولى.

ـ آثار التكرار:

آثار التكرار هي تشديد العقوبة، وقد وضع المشرع في ذلك قاعدة عامة، وقواعد خاصة:

القاعدة العامة:

نصت المادة 247 من قانون العقوبات على أنه في حال عدم تعيين المشرع مفعول سبب مشدد، أوجب هذا السبب تشديد العقوبة على الوجه التالي: يبدل الإعدام من الأشغال الشاقة المؤبدة، وتزاد كل عقوبة مؤقتة من الثلث إلى النصف وتضاعف الغرامة.

القواعد الخاصة:

تضمنت المواد 248 ـ 251 من قانون العقوبات هذه القواعد، وهي الآتية:

1 ـ من حكم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة حكماً مبرماً وارتكب جناية أخرى توجب العقوبة نفسها قضي عليه بالإعدام.

2 ـ ومن حكم عليه حكماً مبرماً بعقوبة جنائية وارتكب جناية أخرى قبل مرور خمسة عشر عاماً على انقضاء العقوبة أو سقوطها بالتقادم، حكم عليه بأقصى الأشغال الشاقة المؤقتة حتى ضعفيها إذا كانت الجريمة الثانية توجب الحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة، ويحكم عليه بأقصى عقوبة الاعتقال المؤقت حتى ضعفيها إذا كانت الجريمة الثانية توجب الاعتقال المؤقت. ويحكم بالعقوبة التي تعلوها درجة واحدة حسب الترتيب الوارد في المادة 38 من قانون العقوبات إذا كانت الجريمة الثانية توجب الحكم بالإبعاد أو بالإقامة الجبرية أو بالتجريد المدني.

3 ـ من حكم عليه لجناية حكماً مبرماً بعقوبة جنائية أو جنحية، وارتكب قبل مضي سبعة أعوام على انقضاء العقوبة أو سقوطها بالتقادم، جناية أو جنحة عقابها الحبس، يتعرض لأقصى العقوبة المنصوص عليها حتى ضعفيها. ويكون الأمر كذلك إذا بلغ الحكم الأول سنة حبس على الأقل وقضي به في جنحة من فئة الجنحة الثانية. وإذا كانت العقوبة التي قضي بها قبلاً دون السنة حكم على المكرر بالحبس مدة تعادل على الأقل ضعفي العقوبة السابقة، على أن لا يتجاوز ذلك ضعفي العقوبة التي نص عليها القانون. ويبدل الحبس البسيط من الإقامة الجبرية إذا كان الحكم الأول قد قضى بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحية غير الغرامة. وتضاعف الغرامة إذا كان قد سبقها حكم بأي عقوبة جنحية، وإذا وقع التكرار ثانية أمكن

الحكم بالحبس حتى ثلاثة أشهر وبالغرامة معاً.

4 ــ إن المخالف الذي حكم عليه حكماً مبرماً منذ مدة لم تبلغ السنة للمخالفة نفسها، أومن أجل أي مخالفة أخرى لأحكام نظام و احد، يعاقب بضعفي العقوبة التي نص عليها القانون. وإذا وقع التكرار ثانية في المدة نفسها، أمكن أن يقضى بالتوقيف وبالغرامة معاً في جميع الأحوال التي نص فيها على الغرامة وحدها.

المطلب الثاني

اعتياد الإجرام

ــ تعريف اعتياد الإجرام:

عرفت المادة 252 من قانون العقوبات السوري المجرم المعتاد بأنه: «**هو الذي ينم عمله الإجرامي على استعداد نفسي دائم فطرياً كان أو مكتسباً، لارتكاب الجنايات أو الجنح**».

وملاحظ هنا أن الفارق بين المجرم المكرر والمجرم المعتاد، أن الأول يعود إلى الجريمة ثانية لأسباب نفسية عارضة، في حين أن الثاني يعود إلى الجريمة ثانية لأسباب نفسية دائمة ومتأصلة لديه، فطرية أو مكتسبة.

ــ شروط اعتياد الإجرام:

يتطلب اعتياد الإجرام توافر شروط ثلاثة هي:

أولاً ــ تكرار الأفعال الجرمية:

لابد من فعلين جرميين أو أكثر لتكوين الاعتياد على الإجرام. كما لابد من وجود حكم مبرم بالإدانة عن جرم سابق.

ويشترط أن تكون الجرائم المرتكبة من نوع الجناية، أو من نوع الجنح المقصودة. أما إذا كانت الجريمة جنحة غير مقصودة أو مخالفة، فلا تدخل في حساب التكرار لتكوين حالة اعتياد الإجرام.

ثانياً ــ تكوّن حالة الاعتياد النفسي:

لا يكفي تكرار الأفعال الجرمية بحد ذاته لتكوين حالة اعتياد الإجرام، بل لابد من أن يكشف

التكرار عن استعداد نفسي دائم فطري أو مكتسب، لارتكاب الجرائم، وهذه مسألة موضوعية يعود للمحكمة أمر تقديرها استناداً لطبيعة الأفعال المقترفة وزمانها، ومكانها، وتركيب الفاعل النفسي، وثقافته، وبيئته، ولا شيء يمنع المحكمة من الاستعانة بطبيب في هذا الصدد.

ثالثاً ــ وجود خطر على السلامة العامة:

والمجرم الخطر على السلامة العامة أو على المجتمع هو، حسب ما عرفته الفقرة الثانية من المادة210 من قانون العقوبات: «**كل شخص أو هيئة اعتبارية اقترف جريمة، إذا كان يخشى أن يقدم على أفعال أخرى يعاقب عليها القانون**».

وقد أعطى المشرع السوري للقاضي حرية تقدير حالة الخطورة على السلامة العامة، ثم أضاف عدداً من الحالات، عدّ الخطورة موجودة فيها بحكم القانون.

1 ــ الخطورة التي يعود أمر تقديرها إلى قاضي الموضوع:

وهي التي نصت عليها المادة 253 من قانون العقوبات، وجاء فيها: «من حكم عليه بعقوبة غير الغرامة لجناية أو جنحة مقصودة، وحكم عليه قبل انقضاء خمس سنوات على انتهاء مدة عقوبته أو سقوطها بالتقادم بعقوبة مانعة للحرية لمدة سنة على الأقل، في جناية أو جنحة مقصودة أخرى، يحكم عليه بالعزلة إذا ثبت اعتياده للإجرام، وأنه خطر على السلامة العامة».

2 ــ الخطورة بحكم القانون:

وهي التي قدر الشارع وجودها حكماً في الأحوال الآتية:

أ ــ كل مجرم معتاد محكوم عليه بعقوبة غير الغرامة عملاً بأحكام المادتين 248و249، يعدّ حكماً أنه خطر على السلامة، ويقضى عليه بالعزلة إذا حكم عليه بعقوبة مانعة للحرية من أجل تكرار قانوني آخر.

ب ــ والأمر كذلك في ما خص كل معتاد للإجرام إذا صدر عليه في خلال خمس عشر ة سنة بعد المدة التي قضاها في تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية:

ــ إما أربعة أحكام بالحبس عن جنايات اقترفت بعذر أو جنح مقصودة، شرط أن يكون كل من الجرائم الثلاث الأخيرة قد اقترفت بعد أن أصبح الحكم بالجريمة السابقة مبرماً.

ــ وإما حكمان كالأحكام المبينة في الفقرة السابقة وحكم بعقوبة جناية، سواء وقعت الجناية قبل الجنحة أو بعدها.

ج ــ يستهدف للعزلة سبع سنوات على الأقل، كل محكوم عليه بالعزلة ارتكب في أثناء إقامته في السجن أو في خلال الخمس سنوات التي تلت الإفراج عنه جناية أو جنحة مقصودة قضي عليه من أجلها بالحبس سنة واحدة أو بعقوبة أشد.

ــ آثار اعتياد الإجرام:

عند توافر شروط اعتياد الإجرام فإن على القاضي أن يحكم على المعتاد بتدبير «العزلة». ويقصد بالعزلة، الوضع في مؤسسة للتشغيل، أو في مستعمرة زراعية، حسب مؤهلات المحكوم عليه أو نشأته المدنية أو القروية، ليعمل فيها، ويتقاضى أجراً على عمله يوزع بينه وبين أسرته والمدعي الشخصي والدولة.

وتتراوح مدة العزلة بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة (م77، ف1 ق.ع). وإذا غادر المحكوم عليه بالعزلة، لأي مدة كانت، المؤسسة التي حجز فيها، تعرض للحبس مع التشغيل، من سنة إلى ثلاث سنوات (م78 ق.ع).

المطلب الثالث

اجتماع الجرائم

ــ تعريف وتقسيم:

توجد حالة اجتماع الجرائم عندما يرتكب الجاني أكثر من جريمة واحدة، أو يرتكب جريمة لها أكثر من وصف قانوني واحد. والمشكلة تثور عندما يحاكم الجاني عن الجرائم التي اقترفها، فهل يحكم عليه بعقوبات هذه الجرائم جميعها، مهما بلغ مقدارها، أم يكتفى بالحكم عليه ببعضها، أو بواحدة منها فقط؟

واجتماع الجرائم في التشريع السوري على نوعين: مادي ومعنوي، وسنشرح هذين النوعين في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

اجتماع الجرائم المادي

ـ تعريف:

اجتماع الجرائم المادي، أو ما يسمى بالتعدد الحقيقي للجرائم، هو أن يرتكب الجاني عدة أفعال جرمية يشكل كل فعل فيها جريمة مستقلة بأركانها ونتائجها عن الأفعال الأخرى. كأن يرتكب شخص جريمة قتل وجريمة سرقة وجريمة تزوير، أو يرتكب عدة جرائم قتل تستقل كل جريمة منها عن الجرائم الأخرى، أو عدة جرائم سرقة لا تمت لبعضها بصلة، أو عدة جرائم تزوير لكل واحدة منها أركانها ونتائجها الخاصة بها.

ومعيار اجتماع الجرائم المادي، هو تعدد الأفعال، وتعدد النتائج، واستقلال الأفعال والنتائج بعضها عن البعض الآخر.

واجتماع الجرائم المادي يختلف عن التكرار. فالأخير يشترط فيه صدور حكم قضائي في جريمة سابقة، ثم وقوع جرم جديد لاحق للحكم السابق. أما الأول فيتضمن ارتكاب شخص جريمتين أو أكثر في أوقات مختلفة، دون أن يكون قد صدر حكم مبرم في أحدها.

ـ قواعد اجتماع الجرائم المادي:

وضع المشرع السوري في المواد 204 ـ 207 من قانون العقوبات عدداً من القواعد القانونية لحالة اجتماع الجرائم المادي، يمكننا إجمالها بالآتي:

أولاً ـ إذا ثبتت عدة جنايات أو جنح يقضى بعقوبة لكل جريمة منها، ولا تنفذ إلا العقوبة الأشد. وهذه القاعدة تسمى بقاعدة «دغم العقوبات»، حيث تدغم العقوبة الأخف بالعقوبة الأشد، وتنفذ العقوبة الأشد دون سواها، وهذه هي القاعدة العامة.

ثانياً ـ ولكن المشرع فوض القاضي بـ «جمع» العقوبات المحكوم بها، إذا رأى مبرراً لذلك، شريطة أن لا يزيد مجموع العقوبات المؤقتة على أقصى العقوبة المعينة للجريمة الأشد إلا بمقدار نصفها.

ثالثاً ـ تجمع العقوبات التكديرية حتماً.

رابعاً ـ تجمع العقوبات الإضافية والتدابير الاحترازية وإن أُدغمت العقوبات الأصلية، ما لم يقرر القاضي خلافاً لذلك.

خامساً ــ إذا جمعت العقوبات الأصلية، جمعت حكماً العقوبات الفرعية التابعة لها.

سادساً ــ إذا لم يكن القاضي قد قضى بإدغام العقوبات المحكوم بها أو بجمعها أحيل الأمر إليه ليفصل فيه.

سابعاً ــ إذا وقعت الجريمة على غير الشخص المقصود بها عوقب الفاعل كما لو كان قد اقترف الفعل بحق من كان يقصد. وإذا أصيب كلاهما أمكن زيادة النصف على العقوبة المحددة للجريمة.

الفرع الثاني

اجتماع الجرائم المعنوي

ــ تعريف:

اجتماع الجرائم المعنوي أو التعدد الصوري يتكون عند ارتكاب الجاني فعلاً واحداً نجمت عنه نتيجة واحدة، إلا أن له عدة أوصاف قانونية، أو ينطبق عليه أكثر من نص و احد من نصوص القوانين الجزائية. فالأب الذي يغتصب ابنته، يعد فعله سفاحاً بين الأصول والفروع، وتنطبق عليه أحكام المادة 476 من قانون العقوبات، ويعد اغتصاباً، وتنطبق عليه أحكام المادة 489، ويعد زنا، وتنطبق عليه أحكام المادة 474. وكذلك الصيدلي الذي يجهض حاملاً بعملية جراحية يعد فعله إجهاضاً ويقع تحت طائلة أحكام المادة 528 من قانون العقوبات، ويعد مزاولة لمهنة الطب، ويقع تحت طائلة أحكام المادة 49 من قانون مزاولة المهن الطبية.

ــ قواعد اجتماع الجرائم المعنوي:

خص المشرع السوري اجتماع الجرائم المعنوي بقاعدتين نصت عليها المادة 180 من قانون العقوبات، وهما:

أولاً ــ إذا كان للفعل عدة أوصاف ذكرت جميعها في الحكم، على أن يحكم القاضي بالعقوبة الأشد.

ثانياً ــ على أنه إذا انطبق على الفعل نص عام ونص خاص أُخذ بالنص الخاص.

ــ عود على بدء:

ما العمل إذا اجتمعت أسباب مشددة، وأعذار قانونية، وأسباب مخففة،بعضها مع البعض الآخر في حالة واحدة؟

أجابت المادة 258 من قانون العقوبات على هذا السؤال بوضوح تام حين نصت على أن تسري أحكام الأسباب المشددة والمخففة للعقوبة على الترتيب الآتي:

أولاً ــ الأسباب المشددة المادية.

ثانياً ــ الأعذار.

ثالثاً ــ الأسباب المشددة الشخصية.

رابعاً ــ الأسباب المخففة.

المبحث الثالث

تعليق العقوبة

ــ تقسيم:

تعلق العقوبة في التشريع السوري لأسباب ثلاثة:

أولاً ــ وقف التنفيذ.

ثانياً ــ وقف الحكم النافذ.

ثالثاً ــ صفح الفريق المتضرر.

وسندرس هذه الأسباب في المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول

وقف التنفيذ

ــ تعريف:

أخذ المشرع السوري بوقف التنفيذ نتيجة لتبنيه مبدأ تفريد العقاب. فهنالك الكثير من الأشخاص الذين يتورطون في الجريمة بعد أن توقعهم بها ظروف خاصة واستثنائية، وليس من الحكمة زجهم في بيئة السجون الفاسدة، وتعريضهم للاختلاط بزمرة من المجرمين المتمرسين بالأساليب الإجرامية، وهؤلاء من الواجب حمايتهم وإتاحة الفرصة لهم للندم وسلوك طريق الفضيلة.

ومفهوم وقف التنفيذ، هو أن يصدر القاضي الحكم بالعقوبة، ثم يقرر وقف تنفيذها وإخضاع المحكوم عليه لشروط وواجبات معينة خلال م ــدة يطلق عليها «**مدة التجربة**». وقد ربط المشرع في المواد 168–171 من قانون العقوبات الوقف بعدد من الشروط، ورتب عليه مجموعة من النتائج، سنستعرضها فيما يأتي:

ــ شروط وقف التنفيذ:

وهذه الشروط هي الآتية:

أولاً ــ أن تكون العقوبة المحكوم بها جنحية أو تكديرية. أما العقوبة الجنائية فلا يجوز تعليق تنفيذها.

ثانياً ــ أن لا يكون المحكوم عليه قد حكم سابقاً بعقوبة من نوع العقوبة المراد تعليقها أو أشد منها.

ثالثاً ــ أن يكون للمحكوم عليه محل إقامة حقيقي في سورية.

رابعاً ــ أن لا يكون المحكوم عليه الأجنبي قد تقرر طرده قضائياً أو إدارياً من الأراضي السورية.

وإذا حكم القاضي بوقف التنفيذ، فإن من حقه أن ينيطه بواجب أو أكثر من الواجبات الآتية:

1 ــ أن يقدم المحكوم عليه كفالة احتياطية.

2 ــ أن يخضع للرعاية.

3 ــ أن يحصل المدعي الشخصي على تعويضه كله أو بعضه في مدة لا تتجاوز السنتين في الجنحة أو الستة أشهر في المخالفة.

ــ نتائج وقف التنفيذ:

وهذه النتائج هي الآتية:

أولاً ــ لا يشمل وقف التنفيذ العقوبات الإضافية أو الفرعية أو تدابير الاحتراز، وتنفذ هذه العقوبات في المحكوم عليه فور اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

ثانياً ــ يفقد المحكوم عليه منحة وقف التنفيذ إذا أقدم أثناء مدة التجربة (وهي خمس سنوات في

الجنح وسنتان في المخالفات)، على ارتكاب جريمة يقضى عليه من أجلها بعقوبة من النوع نفسه، أو بعقوبة أشد.

ثالثاً ــ يفقد المحكوم عليه منحة وقف التنفيذ إذا ثبت عليه بحكم أنه خرق الواجبات التي فرضها القاضي عليه من أجل هذا الوقف.

رابعاً ــ إذا فقد المحكوم عليه منحة وقف التنفيذ، وجب عليه تنفيذ العقوبة التي أوقف تنفيذها.

خامساً ــ إذا لم ينقض المحكوم عليه وقف التنفيذ عد الحكم عند انقضاء مدة التجربة لاغياً، ولا يبقى مفعول للعقوبات الإضافية والتدابير الاحترازية، ما خلا الحجز في مأوى احترازي، والمصادرة العينية، وإقفال المحل المنصوص عليه في المادة 104 من قانون العقوبات[10]. على أن وقف التنفيذ يمكن نقضه ولو بعد انقضاء مدة التجربة، إذا كانت قد بوشرت دعوى النقض أو ملاحقة الجريمة الجديدة قبل انقضاء المدة المذكورة.

(10) ولا حاجة بالمحكوم عليه مع وقف التنفيذ أن يتقدم بطلب إلى المحكمة لإعادة اعتباره بعد انقضاء مدة التجربة، لأن الحكم الذي لا ينقض خلال هذه المدة يعد لاغياً بمجرد انقضائها، ويفقد جميع آثاره القانونية حكماً.

المطلب الثاني

وقف الحكم النافذ

ــ تعريف:

وقف الحكم النافذ[11] مؤسسة من مؤسسات تفريد العقاب، أخذ بها المشرع السوري لانتشال من حَسُنَ سلوكه من المسجونين من وسط السجن، وإتاحة الفرصة له للعودة إلى الحياة السوية.
ومفهوم وقف الحكم النافذ، هو الإفراج عن المحكوم عليه، بعد تنفيذ مدة معينة من عقوبته، ليمضي المدة الباقية (وهي ما يطلق عليه «مدة التجربة») خارج السجن، ضمن قيود وإجراءات من شأنها معرفة حسن سيرته، وائتلافه مع الحياة الاجتماعية.

ولوقف الحكم النافذ شروط ونتائج، نصت عليها المواد 172–177 من قانون العقوبات، وسنستعرضها فيما يأتي:

ــ شروط وقف الحكم النافذ:

وهذه الشروط هي الآتية:

أولاً ــ أن ينفذ المحكوم عليه ثلاثة أرباع مدة العقوبة المانعة أو المقيدة للحرية المحكوم بها، شريطة أن لا تقل هذه المدة عن تسعة أشهر. أما إذا كان الحكم مؤبداً فلا يوقف تنفيذ الحكم إلا بعد سجنه عشرين سنة.

ثانياً ــ أن تكون العقوبة المنفذة مانعة أو مقيدة للحرية، وأن تكون جنائية أو جنحية.

ثالثاً ــ ألا يكون ثمة تدبير احترازي مانع للحرية يجب تنفيذه بالمحكوم عليه بعد انقضاء مدة عقوبته.

رابعاً ــ أن يثبت بأن المحكوم عليه قد صلح فعلاً، وأنه جدير بالإفراج عنه.

خامساً ــ أن يعوض المحكوم عليه المدعي الشخصي خلال ثلاث سنوات في الجناية محسوبة من

---

(1) يُعْرف وقف الحكم النافذ في التشريع المصري وأغلب التشريعات العربية باسم «**الإفراج الشرطي**» وهو الاصطلاح ذاته المستعمل في قانون العقوبات الفرنسي (La Libération Conditionnelle)، وله أشكال متعددة في القوانين الأنكلوسكسونية ــ كما هو الحال في الولايات المتحدة الأميركية ــ نذكر منها نظام «الإختبار»، ونظام «البارول» Parole (أي الإفراج بوعد الشرف). راجع في ذلك كتابنا: علم الإجرام وعلم العقاب، ف 364، ص 479، و ف 371، ص 488.

تاريخ الحكم، وفي كل الأحوال، يجب ألا تتجاوز المهلة المدة الباقية من العقوبة أو التدبير الاحترازي المعلقين.

سادساً ــ إذا بدت على المحكوم عليه دلائل أكيدة على ائتلافه مع المجتمع، أمكن للقاضي أن يعلق تنفيذ العزلة، والوضع في دار للتشغيل، والمنع من الإقامة، والحرية المراقبة، بعد مدة تجربة تعادل نصف مدة التدبير المقضي به، على أن لا تنقص هذه المدة عن حد التدبير الأدنى المنصوص عليه قانوناً.

سابعاً ــ للقاضي إناطة وقف الحكم النافذ أو التدبير الاحترازي المانع للحرية بإخضاع المحكوم عليه للحرية المراقبة طوال مدة التجربة، إذا لم يكن الحكم عليه قد قضى بهذا التدبير. كما يمكن أن يشترط فيه قضاء الواجبين الآتيين أو أحدهما:

1 ــ أن يقدم المحكوم عليه كفالة احتياطية.

2 ــ أن يخضع للرعاية.

ــ نتائج وقف الحكم النافذ:

وهذه النتائج هي الآتية:

أولاً ــ الإفراج عن المحكوم عليه وإخضاعه خلال مدة التجربة للنظام الذي يراه القاضي مناسباً لمراقبته والاطلاع على سير سلوكه.

ثانياً ــ لا تأثير لوقف الحكم النافذ في العقوبات الفرعية والإضافية.

ثالثاً ــ يبقى المحكوم عليه بالأشغال الشاقة وبالاعتقال في حالة الحجر القانوني حتى انقضاء عقوبته، إلا إذا قرر القاضي خلافاً لذلك.

رابعاً ــ إذا نقض المحكوم عليه وقف الحكم النافذ يصار إلى تنفيذ العقوبة أو التدبير الاحترازي. وينقض وقف الحكم النافذ في الحالات الثلاث الآتية:

1 ــ إذا ارتكب المحكوم عليه قبل انقضاء أجل العقوبة أو التدبير الاحترازي جريمة أخرى أوجبت الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحية.

2 ــ إذا خرق أحكام الحرية المراقبة وثبت ذلك بحكم قضائي.

3 ــ إذا خالف الواجبات التي أناطها القاضي بوقف الحكم النافذ أو التدبير الاحترازي وثبت ذلك

بحكم قضائي.

خامساً ــ إذا لم ينقض وقف الحكم النافذ خلال مدة التجربة عدّت العقوبة أو التدبير الاحترازي منفذين عند انقضاء أجلهما.

على أنه يمكن الحكم بنقض وقف الحكم النافذ بعد انقضاء مدة العقوبة أو التدبير الاحترازي إذا كانت قد بوشرت ملاحقة الجريمة الجديدة أو دعوى النقض قبل انقضاء المدة المذكورة.

المطلب الثالث

صفح الفريق المتضرر

ــ تمهيد:

أناط المشرع من حيث المبدأ الملاحقة وحق العقاب بالدولة، فهي التي تمارس ــ عن طريق مؤسساتها القضائية ــ حق تحريك الدعوى العامة، ومحاكمة الجناة، وتنفيذ العقوبات بحقهم. ولكنه استثنى من ذلك عدداً من الجرائم التي تمس الحقوق الشخصية مساً مباشراً، فعلق رفع الدعوى العامة على إرادة المجني عليه، وجعل لعفوه بعد الحكم مفعول وقف تنفيذ العقوبة.

فهنالك عدد من الجرائم تتوقف فيها الدعوى العامة على شكوى الفريق المتضرر، نذكر منها: جريمة استيفاء الحق بالذات (م 421)، والسفاح بين الأصول والفروع والأشقاء والشقيقات والأخوة والأخوات ومن هم بمنزلة هؤلاء من الأصهرة (م 477)، والضرب والجرح والإيذاء إذا لم ينشأ عن أحدهم مرض أو تعطيل عن العمل تزيد مدته عن عشرة أيام (م 540)، وخرق حرمة المنزل (م557) والتهديد (م564).

ومن الدعاوى العامة ما يتوقف تحريكها على ادعاء شخصي، كما هو الأمر في جريمة الزن ا (م475)، وجرائم الذم والقدح (م572).

وفي جميع هذه الجرائم إذا كانت الدعوى العامة قد أقيمت على أثر الشكوى أو الادعاء الشخصي، ثم عدل المجني عليه عن موقفه وصفح عن الجاني، فإن لصفحه أثرين:

1 ــ تسقط الدعوى العامة إذا لم يكن قد صدر فيها حكم مبرم.

2 ــ ويتوقف تنفيذ العقوبات إذا صدر فيها هذا الحكم.

وما يهمنا هنا هو هذا الأثر الأخير[12].

ــ صفح المتضرر وتعليق العقوبة:

لتعليق صفح المتضرر للعقوبة أحكام متعددة نجملها في الآتي:

أولاً ــ إن صفح المجني عليه في الأحوال التي يعلق فيها القانون إقامة الدعوى العامة على تقديم الشكوى أو الدعوى الشخصية يوقف تنفيذ العقوبات التي صدر حكم بها، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

ثانياً ــ لا مفعول لصفح المجني عليه على التدابير الاحترازية وتدابير الإصلاح.

ثالثاً ــ لا يحول وقف تنفيذ العقوبات بناء على صفح المجني عليه دون تطبيق الأحكام المتعلقة بوقف التنفيذ، ووقف الحكم النافذ، وإعادة الاعتبار، والتكرار، واعتياد الإجرام.

رابعاً ــ الصفح لا ينقض ولا يعلق على شرط.

خامساً ــ الصفح عن أحد المحكوم عليهم يشمل الآخرين.

سادساً ــ إذا تعدد المدعون الشخصيون فلا أهمية للصفح إلا إذا صدر عنهم جميعاً.

---

(1) من حق المجني عليه عموماً أن يصفح عن الجاني (أو يعقد صلحاً معه) في جميع الجرائم التي تصيب الإنسان بضرر في جسده أو ماله أو عرضه أو شرفه، لأن دعواه في طبيعتها هي دعوى مدنية تتعلق بالتعويض، ولا تأثير لها على الحق العام. فإذا تصالح الجاني مع المتضرر على بدل مالي أو بدونه فهذا الصلح لا يتناول إلا الحقوق الشخصية، ولا يشمل الجرم الجزائي، لأن المجني عليه لا حق له في العقوبة. ولكن الاجتهاد القضائي سار على عدِّ إسقاط الحق الشخصي سبباً مخففاً للعقوبة ــ في غير الجرائم التي تتوقف فيها الدعوى العامة على شكوى أو ادعاء شخصي ــ يعود تقديره إلى القاضي. ففي جرائم القتل مثلاً غالباً ما تسقط المحكمة من العقوبة ثلثها أو نصفها نتيجة لإسقاط الحق الشخصي. ولعل هذا الموقف مستمد من الشريعة الإسلامية التي تقرر بان الصلح يسقط القصاص مع بقاء حق المجتمع بعقوبة تعزيزية.

تمارين:

تفريد العقوبة:

1- يتطلب العودة لشخصية المدان بالجريمة للبحث عن الأعذار القانونية المحلة أو المخففة.

2- يعود تقدير الأسباب المخففة إلى القاضي.

3- يتطلب تطبيق الأسباب المشددة للعقوبة إن وجدت.

4- قد يتطلب التفريد أحياناً وقف التنفيذ، أو وقف الحكم النافذ، أو مراعاة حالات صفح الفريق المتضرر.

5- جميع الإجابات صحيحة.

الإجابة الصحيحة رقم 5

العقوبة والتدبير

5.انقضاء العقوبة

الكلمات المفتاحية:

انقضاء الدعوى – الحكم المبرم – الدعوى العامة – التقادم – العفو العام – إعادة الاعتبار – الردع الخاص – الردع العام – التقادم – الحكم الوجاهي – التدبير الاحترازي – الحائل القانوني – العفو الخاص – العفو العام أو الشامل.

الملخص:

قد تسقط الدعوى العامة قبل رفعها أو قبل صدور حكم مبرم فيها، لأسباب متعددة، وبذلك لا يتم الوصول إلى حكم بات بالعقوبة، ويفقد الجرم جزءاً أو كلاً من آثاره الجزائية.
وكثيراً ما تحدث أسباب قبل تنفيذ الحكم أو أثناءه تؤدي إلى سقوط العقوبة أو الحكم. وهذه الأسباب هي وفاة المحكوم عليه، والتقادم، والعفو الخاص، والعفو العام، وإعادة الاعتبار.

الأهداف التعليمية:

يتوجب على الطالب من خلال هذا الجزء معرفة أسباب انقضاء العقوبة وهي:

- وفاة المحكوم عليه.
- التقادم.
- العفو.
- إعادة الاعتبار.

ـــ تمهيد وتقسيم:

الأصل أن تقام الدعوى العامة على الجاني، ثم تسير إجراءاتها إلى حين صدور حكم مبرم فيها. وصدور هذا الحكم في الدعوى بجعلها منقضية، بحيث يحل هو محلها بكل آثاره ومفاعيله القانونية. ولكن الدعوى العامة قد تسقط قبل رفعها أو قبل صدور حكم مبرم فيها، أسباب متعددة، منها وفاة الجاني، والعفو العام، والتقادم، وصفح الفريق المتضرر في بعض الجرائم، وبذلك يسد الطريق أمام الوصول إلى حكم بات بالعقوبة، ويفقد الجرم جزءاً أو كلاً من آثاره الجزائية.

والأصل من جهة أخرى، إذا صدر حكم مبرم في الدعوى العامة أن يصار إلى تنفيذ العقوبة المترتبة على المحكوم عليه، وتنقضي هذه العقوبة باستكمال التنفيذ شروطه القانونية. ولكن الأمر لا يسير دائماً على هذا المنوال، بل كثيراً ما تحدث أسباب قبل التنفيذ أو أثناءه تؤدي إلى سقوط العقوبة، أو سقوط الحكم. وهذه الأسباب هي وفاة المحكوم عليه، والتقادم، والعفو الخاص، والعفو العام، وإعادة الاعتبار.

ولتفصيل ذلك سوف ندرس هذه الأسباب في المباحث الآتية:

- المبحث الأول: وفاة المحكوم عليه.
- المبحث الثاني: التقادم.
- المبحث الثالث: العفو.
- المبحث الرابع: إعادة الاعتبار.

وفاة المحكوم عليه

يختلف موقف المشرع السوري من آثار وفاة المحكوم عليه على العقوبات بين العقوبات المتعلقة بشخص المحكوم عليه، والعقوبات المتعلقة بماله.

أولاً ــ العقوبات المتعلقة بشخص المحكوم عليه:

العقوبات المتعلقة بشخص المحكوم عليه، كالعقوبات البدنية، والعقوبات الماسة بالحرية، والعقوبات الماسة بالحقوق،والعقوبات النفسية (نشر وإلصاق الحكم)، تسقط بوفاته وفق ما نصت عليه المادة 149 من قانون العقوبات. وهذا أمر بديهي ينسجم مع مفهوم العقوبة من حيث أنها شخصية، ولا توقع إلا على إنسان حي صالح لأن يكون محلاً لها.

ثانياً ــ العقوبات المتعلقة بماله:

نصت المادة 149 من قانون العقوبات صراحة على أن وفاة المحكوم عليه تحول دون استيفاء الغرامات، ولكن بالمقابل فإنه لا مفعول للوفاة على المصادرة الشخصية إذا كانت الأشياء المصادرة قد حكم بها للمدعي الشخصي، ولا مفعول لها أيضاً على المصادرة العينية، أي مصادرة الأشياء الممنوعة بحد ذاتها، وأخيراً لا مفعول لها على إقفال المحل.

أما بالنسبة للتعويض المدني فلا أثر لوفاة المحكوم عليه، ويتوجب دفعه للمدعي الشخصي من تركته.

التقادم

أولاًــ تعريف التقادم ومدلوله وفلسفته:

التقادم Prescription هو مرور الزمن على فعل أو واقعة قانونية. وأساس التقادم في التشريعات المدنية والجزائية ــ على حد سواء ــ هو مرور الزمن على واقعة لفّها النسيان فأصبحت من مخلفات الماضي. وللتقادم فلسفة خاصة بالنسبة للجريمة. فإذا لم تتحرك الدولة للرد على المجرم في الوقت المناسب فسوف تفقد الدعوى الجزائية وتفقد العقوبة جدواها ومدلولها في الردع الخاص والردع العام، ولا يعود لها ذلك التأثير المطلوب في الفرد والمجتمع.

إن المجتمع لا يلاحق ويعاقب للانتقام، وإنما يفعل ذلك لتحقيق عدة أهداف: فرض النظام، والمحافظة على الأمن العام، وردع المعتدي على الحقوق والمصالح التي يحميها القانون، وضرب مثل للناس بفرض العقاب على من يستحقه، وإعادة التوازن القانوني الذي أخلت به الجريمة إلى المجتمع. ولكن العقاب البعيد جداً عن ارتكاب الجريمة أو عن الإدانة يفقد قوته وتأثيره، فلا يعود قادراً على تحقيق الأهداف المذكورة، لأن ذكريات الفعل الجرمي تكون قد انمحت، والحاجة لضرب مثل تكون قد اختفت، وحق الدولة وواجبها في العقاب يكونان قد توقفا عن الوجود نتيجة تهاونها زمناً طويلاً في استعمال هذا الحق وأداء ذاك الواجب. ناهيك عن الخوف من ضياع الأدلة، وبخاصة الأدلة الجزائية التي تعتمد في الغالب على أقوال الشهود. فالذاكرة تضعف عندما يتراخى الزمن، حيث يدخل النسيان إليها، فيفقد الدليل المستمد من الشهادة قوته ليصبح مشوباً بالشك والتردد. إن لمرور الزمن قوة لا تقهر، لأن فرضية النسيان مستمدة من واقع لا يمكن دحضه. ولعل من المصلحة الإبقاء على هذا النسيان، وعدم نبش الماضي لإيقاظ ذكريات أليمة تتعارض إثارتها مع الاستقرار القانوني في المجتمع.

ثانياً ــ التقادم على الدعوى العامة والتقادم على العقوبة:

قد يمر الزمن على الجرم فيسمى ذلك بالتقادم على الدعوى العامة . فإذا وقعت الجريمة ولم يجر بشأنها عمل من أعمال الملاحقة أو التحقيق أو المحاكمة، أو جرى ثم توقف، فتسقط هذه الدعوى بمرور عشر سنوات محسوبة من تاريخ الفعل الجرمي، أو من تاريخ آخر إجراء تم بشأنه، إذا كان جناية، وثلاث سنوات إذا كان جنحة، وسنة واحدة إذا كان مخالفة.

وقد يمر الزمن على العقوبة إذا تمت مراحل الدعوى الجزائية وصدر حكم مبرم فيها ولم ينفذ هذا

الحكم، أو لم تتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه، خلال مدة زمنية معينة.

ونظراً لأن ما نبحث فيه هو التقادم على العقوبة التي لم تنفذ بعد، فسوف ندرس في هذا الفصل على التوالي: مدة التقادم على العقوبة، وبدء سريانه، وحسابه، وانقطاعه، ووقفه، وآثاره.

ثالثاً ــ مدة التقادم:

يحسب التقادم من يوم إلى مثله، من دون اليوم الأول (م 167 ف 1 ق.ع)، وتحسب السنوات بالتقويم الميلادي.

وقد حُددت مدة التقادم في المواد 162 ــ 166 من قانون العقوبات وهي الآتية:

ــ خمس وعشرون سنة في عقوبة الإعدام والعقوبات الجنائية المؤبدة.

ــ ضعف مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة في العقوبات الجنائية المؤقتة، على أن لا تتجاوز عشرين سنة أو تنقص عن عشر سنوات.

ــ عشر سنوات في أي عقوبة جنائية أخرى.

ــ ضعف مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة في العقوبات الجنحية، على أن لا تتجاوز عشر سنوات وتنقص عن خمس سنوات.

ــ خمس سنوات في أي عقوبة جنحية أخرى.

ــ سنتان في عقوبات المخالفات.

ــ ثلاث سنوات في تدابير الاحتراز.

ــ سنة واحدة في تدابير الإصلاح، إلا إذا صدر قرار عن محكمة الأحداث بناء على طلب النيابة العامة يقضي بتنفيذ العقوبة، على الرغم من مرور سنة على إغفال تنفيذها.

رابعاً ــ بدء سريان التقادم:

يبدأ سريان التقادم على الوجه التالي:

ــ في الجنايات:

يبدأ التقادم ــ بموجب أحكام المادة 4/162 من قانون العقوبات ــ من تاريخ الحكم إذا صدر غيابياً، ومن يوم تملص المحكوم عليه من التنفيذ إذا كان الحكم وُجاهيًا.

وإذا بدأ المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة المانعة أو المقيدة للحرية، ثم تملص منها، أُسقط نصف مدة العقوبة التي نفذت فيه من مدة التقادم (م 162 ـ الفقرة الأخيرة ق . ع).

ـ في الجنح والمخالفات:

يبدأ التقادم ـ بموجب أحكام المادة 4/163 من قانون العقوبات ـ في الحكم الوجاهي من تاريخ صدوره إذا كان في الدرجة الأخيرة، وغير قابل للاستئناف أو للنقض، ومن تاريخ انبرامه إذا كان في الدرجة الأولى أو في الدرجة الثانية، وفي الحكم الغيابي منذ تبليغ المحكوم عليه بذاته أو تبليغه في محل إقامته.

أما إذا كان المحكوم عليه موقوفاً، فيجري التقادم من يوم تفلّته من التنفيذ، وفي هذه الحالة يسقط نصف مدة العقوبة التي نفذت فيه من مدة التقادم (م 163 ـ الفقرة الأخيرة ق . ع).

ـ في تدابير الاحتراز:

يبدأ التقادم ـ بموجب أحكام المادة 165 من قانون العقوبات ـ منذ اليوم الذي يصبح فيه التدبير الاحترازي نافذاً عملاً بأحكام المادتين 115 و 116 من قانون العقوبات، أو بعد تقادم العقوبة التي تلازم هذا التدبير. ويشترط أن لا يصدر عن القاضي قبل انقضاء سبع سنوات قرار يثبت أن المحكوم عليه لا يزال خطراً على السلامة العامة.

خامساً ـ انقطاع التقادم:

انقطاع التقادم هو زوال المدة التي مرت من التقادم زوالاً تاماً، نتيجة حدوث سبب نص القانون عليه، وبدء سريان مدة التقادم من جديد، محسوبة من تاريخ زوال سبب الانقطاع.

وينقطع التقادم الجزائي على العقوبة في التشريع السوري ـ بموجب أحكام المادة 3/167 من قانون العقوبات ـ لأسباب ثلاثة:

1ـ حضور المحكوم عليه، أي تسليم نفسه إلى السلطات المختصة المناط بها تنفيذ الحكم. ومثل ذلك إلقاء القبض على المحكوم عليه والبدء بتنفيذ الحكم[1]. وهاتان الحالتان لا تثيران أي صعوبة.

2ـ قيام السلطة بإجراء تنفيذي بغية تنفيذ الحكم: وقد عبر المشرع عن هذا السبب بقوله: «أو

(1) وغني عن البيان أن المتهم الغائب إذا سلم نفسه إلى المحكمة أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة المحكوم بها بالتقادم، فيعد الحكم وسائر المعاملات الجارية، بدءً من صدور مذكرة إلقاء القبض أو قرار المهل، ملغاة حكماً، وتعاد المحاكمة وفقاً للأصول العادية (المادة 333 من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

أي عمل تجريه السلطة بغية التنفيذ».

3ــ ارتكاب المحكوم عليه جريمة أخرى معادلة للجريمة التي أوجبت العقوبة أو التدبير أو جريمة أهم منها (م167 ف 3 ق.ع).

سادساًــ وقف التقادم:

وقف التقادم هو عدم بدء سريان مدة التقادم، أو عدم استمرار مدة التقادم في السريان، نتيجة حدوث سبب نص القانون عليه، بحيث تقف المدة بوجود هذا السبب، ثم تتابع سيرها بزواله، ويجمع القسم السابق، إذا كان موجوداً مع القسم اللاحق.
والفارق بين انقطاع التقادم ووقفه، هو أن الأول يزيل المدة السابقة لسببه زوالاً تاماً، فلا تعود تحسب في مدة التقادم، أما الثاني، فلا يزيل المدة السابقة لسببه، بل تبقى بكل آثارها، ثم تضاف إلى المدة اللاحقة لزوال سبب الوقف. ويوقف التقادم كل حائل قانوني أو مادي يحول دون تنفيذ العقوبة أو التدبير، ولم ينشأ عن إرادة المحكوم عليه (م 167 ف 2 ق . ع).

والحائل القانوني: هو سبب قانوني يقرره المشرع ويمنع بموجبه السلطة المختصة من تنفيذ الحكم، أو الترخيص لها بالتوقف عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الحكم. مثال ذلك إذا مُنح المحكوم عليه وقف التنفيذ ، ثم ارتكب جرماً آخر، وحكم عليه من أجله، فإن العقوبتين في هذه الحالة تنفذان على التوالي، وتنفيذ العقوبة الأولى يوقف التقادم بالنسبة للعقوبة الثانية (م 170 ق . ع). وكذلك الأمر بالنسبة للحامل غير الموقوفة المحكوم عليها بعقوبة الحبس، فلا تنفذ العقوبة فيها إلا بعد أن تضع حملها بستة أسابيع (م 1/55 ق . ع). وهذا التأجيل يوقف التقادم على العقوبة.
كما أن الزوجين اللذين يحكم عليهما بعقوبة الحبس مدة تنقص عن السنة، ولا يكونان موقوفين، تنفذ العقوبة فيهما على التتالي إذا كان لهما ولد دون الثامنة عشرة من عمره وأثبتا أن لهما محلاً معروفاً للإقامة (م 2/55 ق . ع). وتأجيل تنفيذ العقوبة على أحد الزوجين يوقف التقادم على عقوبته.

أما الحائل المادي: فمثاله الحرب، واحتلال أرض الوطن من قبل جيش أجنبي، والزلزال، والطوفان، وكل الحوائل المادية التي لا يعود التنفيذ معها ممكناً.
وكما رأينا في انقطاع التقادم، فقد نص المشرع كذلك في حالة وقف التقادم، على أنه لا يمكن أن تطول مدة التقادم في كل حال إلى أكثر من ضعفيها (م167، الفقرة الأخيرة، ق.ع).

سابعاً ــ آثار التقادم:

استقر اجتهاد محكمة النقض السورية، وكذلك الاجتهاد القضائي في أغلب دول العالم على أن التقادم من النظام العام. ونتيجة لذلك فإن الإدعاء بالتقادم يمكن إثارته في جميع مراحل الدعوى، كما يمكن إثارته عفواً من قبل المحكمة.

للتقادم عدد من الآثار بينتها المادة 161 من قانون العقوبات نذكرها في الآتي:

1ــ عند استكمال التقادم للمدة المحددة له تزول العقوبات وتدابير الاحتراز.

2- ولكن التقادم لا يزيل الحكم، بل يظل قائماً منتجاً لآثاره القانونية، فهو يحسب في التكرار واعتياد الإجرام ووقف التنفيذ.

3ــ التقادم لا يسري على العقوبات والتدابير الاحترازية المانعة من الحقوق، أو على منع الإقامة، أو على المصادرة العينية.

4 ــ لا تأثير للتقادم الجزائي على التعويضات المدنية المحكوم بها، فهذه تظل خاضعة لقواعد التقادم المدني.

العفو

ــ تعريف وتقسيم:

العفو هو محو الجريمة، أو محو العقوبة كلياً أو جزئياً . والعفو في التشريع السوري إما أن يكون خاصاً وإما أن يكون عاماً، والفارق كبير بين هذين النوعين من العفو. وسندرس أحكامهما في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

العفو الخاص

La Grâce

أولاًــ تعريف:

العفو الخاص هو منحة من رئيس الدولة تزول بموجبها العقوبة عن المحكوم عليه، كلها أو بعضها، أو تستبدل بها عقوبة أخرى أخف منها.

والعفو الخاص تأخذ به أكثر التشريعات في العالم، فهو مؤسسة لا غنى عنها لأسباب متعددة أهمها: أن القاضي يطبق القانون، ولا يستطيع تعدي الحدود المرسومة له في تطبيق العقوبة، بحيث يتعذر عليه أحياناً مواجهة بعض المسائل التي تحتاج إلى حل خاص لا تسمح به حدود سلطته. وقد وجد المشرع أن الحل الوحيد لهذه المسألة هو إناطة حق الموازنة بين ضرورة تنفيذ العقوبة وضرورات المصلحة العامة بسلطة عليا في البلاد، مؤهلة لمثل هذه المهمة، وهي سلطة رئيس الدولة. والعفو الخاص بالإضافة إلى ذلك هو سبيل لإصلاح الأخطاء القضائية التي تكتشف بعد أن يكون الحكم قد أصبح مبرماً، وسدت أمام المحكوم عليه جميع طرق المراجعة. ثم هو وسيلة للحد من آثار الحكم بعقوبة الإعدام إذا كانت هذه العقوبة قد فرضت في حالات لا تتحقق فيها مقتضيات الصالح العالم. وهو أخيراً طريق لمكافأة من حسن سلوكه أثناء تنفيذ عقوبته، ولم تتوافر فيه شروط وقف الحكم النافذ، وأصبح ضرر إبقائه في السجن أكبر من نفعه.

ولكن هذا لا يعفينا من القول بأن العفو الخاص يجب أن يستعمل بحكمة واعتدال، وإلا فسدت هذه المؤسسة، وفقدت قيمتها، وخرجت عن الأهداف التي وضعت من أجلها.

ثانياً ــ شروط العفو الخاص:

للعفو الخاص، بموجب أحكام المواد 151 ــ 155 من قانون العقوبات، شروط متعددة، نجملها فيما يأتي:

1ــ يمنح العفو الخاص رئيس الدولة، وهو صاحب السلطة النهائية فيه. وهذا المنح يكون بمرسوم يذكر فيه اسم المعفو عنه، والعقوبة المسقطة، والعقوبة المتبقية، إذا كان الإسقاط جزئياً، والعقوبة المستبدلة إن وجدت.

2ــ لا يمنح رئيس الدولة العفو إلا بعد استطلاع رأي «لجنة العفو»، ولجنة العفو تشكل من خمسة قضاة يعينهم رئيس الجمهورية. وهذه اللجنة تبدي رأيها في طلب العفو ثم ترفع ــه إلى رئيس الدولة، ومهما كان رأيها فالكلمة الأخيرة له، لأن دورها استشاري محض.

3ــ لا يمنح العفو الخاص إلا إذا حوكم المدعى عليه وصدر بحقه حكم جزائي مبرم. أما إذا كانت الدعوى في طور المحاكمة، أو صدر فيها حكم قابل لأي طريق من طرق المراجعة، فلا يجوز إصدار العفو. وذلك لأن العفو الخاص طريق احتياطي وأخير، ولا يلجأ إليه إلاّ إذا استنفد المحكوم عليه كل الطرق القانونية الأخرى لرفع العقوبة عنه أو تخفيفها.

وجدير بالملاحظة أن وقف التنفيذ ووقف الحكم النافذ لا يحولان دون نيل العفو.

4 ــ يمكن أن يكون العفو شرطياً، ويمكن أن يناط بأحد الالتزامات التالية أو بأكثر منها:

أ ــ أن يقدم المحكوم عليه كفالة احتياطية .

ب- أن يخضع للرعاية.

ج- أن يحصل المدعي الشخصي على تعويضه كله أو بعضه في مدة لا تتجاوز السنتين في الجنحة أو الستة أشهر في المخالفة.

5ــ إذا كان الفعل المقترف جناية وجب التعويض على المدعي الشخصي، كلياً أو جزئياً، في مهلة أقصاها ثلاث سنوات.

ثالثاً ــ آثار العفو الخاص:

للعفو الخاص عدد من الآثار، بينتها المواد 151 ــ 155 من قانون العقوبات وهي:

1 ــ العفو الخاص شخصي، لا يمتد أثره إلى الشركاء أو المحرضين أو المتدخلين في الجريمة.

2 ــ العفو الخاص منحة لا يجوز للمحكوم عليه أن يرفض الاستفادة منها.

3ــ يشمل العفو الخاص العقوبات الأصلية فقط، وهو يقضي بإبدالها، أو بإسقاط مدتها، أو بتخفيفها كلياً أو جزئياً. وبالمقابل فإن العفو لا يشمل العقوبات الفرعية والإضافية والتدابير الاحترازية المقضي بها بالإضافة إلى عقوبة أصلية إلاّ بموجب نص صريح في المرسوم الذي يمنحه.

4ــ إسقاط العقوبة أو التدبير الاحترازي بالعفو الخاص يعادل التنفيذ.

5ــ العفو الخاص يسقط العقوبة و لا يسقط الحكم. ومعنى ذلك أن مفعول الحكم يستمر لتطبيق الأحكام المتعلقة بوقف التنفيذ ووقف الحكم النافذ وإعادة الاعتبار والتكرار واعتياد الإجرام.

6ــ لا أثر للعفو الخاص على حقوق المجني عليه في التعويض عن الضرر الذي أصابه من الجريمة.

7ــ يفقد منحة العفو كل محكوم عليه أقدم ثانية على ارتكاب جريمة تعرضه لعقوبات التكرار، أو ثبت عليه بحكم قضائي أنه أخل بأحد الواجبات المفروضة عليه بموجب مرسوم العفو.

المطلب الثاني

العفو العام L'Amnistie

أولاًــ تعريف:

العفو العام أو العفو الشامل، هو **قانون** يصدر عن السلطة التشريعية، (مجلس الشعب)، أو **مرسوم تشريعي** يصدر عن السيد رئيس الجمهورية بصفته مفوضاً بالتشريع في حالات معينة، فيشمل جريمة أو عدداً من الجرائم، ويكون من شأنه محو الصفة الجرمية عنها ، أو يشمل عقوبة بعينها، فيسقطها أو يخفض من مدتها.

والعفو العام سلطة في يد المشرع يستعملها حينما يريد أن يسدل ستار النسيان على بعض الأفعال، لأسباب سياسية أو اجتماعية، ويرى أن المصلحة العامة تقضي برفع آثار هذه الأفعال عن الأشخاص الذين قاموا بها. لهذا فإن المجال الأوسع للعفو العام هو الجرائم السياسية، وبعض الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي، والجرائم العسكرية، والجرائم القليلة الأهمية.

إلاّ أن العفو العام كثيراً ما يصدر لحسابات خاصة بالسلطة الحاكمة، كالعفو الذي يصدر على أثر تغيير نظام الحكم، أو بعد عمل سياسي هام، أو بمناسبة تسلم رئيس جديد لمقاليد السلطة العليا في البلاد.

ثانياً ــ شروط العفو العام:

الشرط الوحيد للعفو العام في التشريع السوري هو صدوره عن السلطة التشريعية. وهو إما أن يصدر بقانون عن مجلس الشعب، أو بمرسوم تشريعي عن رئيس الدولة مباشرة. وسبب عدم تقييده بشروط أخرى، هو صدوره عن السلطة التي تسن القوانين، وهي صاحبة الحق، إذا أرادت، بفرض الشروط التي تراها ضرورية للاستفادة من العفو العام.

ثالثاً ــ آثار العفو العام:

وهذه الآثار على ما بينتها المادة 150 من قانون العقوبات هي الآتية:

1 ــ يُسقط العفو العام ــ من حيث المبدأ ــ الجريمة والعقوبة معاً. فإذا كانت الدعوى العامة لم ترفع بعد، أو رفعت ولم يصدر فيها حكم مبرم، ثم صدر قانون العفو العام، أصبحت غير ذات موضوع، وتوقفت إجراءاتها. أما إذا صدر العفو العام بعد صدور حكم جزائي مبرم، سواء كان المحكوم عليه قد بدأ بتنفيذه أم لا، فيسقط هذا الحكم وتزول جميع آثاره القانونية. ومعنى ذلك زوال كل عقوبة أصلية أو فرعية أو إضافية، وعدم حساب الحكم في التكرار أو اعتياد الإجرام أو وقف التنفيذ، وشطبه كلياً من السجل العدلي للمحكوم عليه.

2 ــ لا يشمل العفو العام تدابير الاحتراز وتدابير الإصلاح إلاّ إذا نص قانون العفو صراحة على ذلك.

3 ــ لا ترد الغرامات المستوفاة والأشياء المصادرة، أو الأشياء التي صدر قرار بمصادرتها.

4 ــ لا أثر للعفو العام على الحقوق الشخصية، وتبقى هذه الحقوق خاضعة لأحكام القانون المدني (م148 من قانون العقوبات، م436 من قانون أصول المحاكمات الجزائية)[2].

رابعاً ــ مقارنة بين العفو الخاص والعفو العام:

يختلف العفو الخاص عن العفو العام في بعض الوجوه، ويتشابه معه في بعض الوجوه الأخرى، وسنبين ذلك فيما يأتي:

---

(2) ذهبت محكمة النقض السورية إلى أنه «يتعين على المحكمة الجزائية واضعة اليد على الدعوى يوم صدور قانون العفو العام الاستمرار بنظر دعوى الحق الشخصي، وللمتضرر خلال المهلة المحددة في قانون العفو ممارسة دعواه الشخصية أمام المحكمة ذاتها، التي تنظر بدعوى الحق العام. أما في حال عدم إقامة دعوى الحق العام أو اقترانها بحكم مبرم فإن القضاء المدني يصبح هو المختص بنظر دعوى التعويض » (ج 2775 ق 1251 ت1981/5/19، م0ج، ف 3479 ص 344).

1 ــ العفو الخاص يمنح بمرسوم صادر عن رئيس الدول، أما العفو العام فيسن بقانون من السلطة التشريعية.

2ــ العفو الخاص لا يمنح إلاّ بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية، أما العفو العام فيصدر في أي وقت يشاؤه المشرع.

3 ــ العفو الخاص شخصي، أي يمنح إلى شخص معين بالذات يسمى في مرسوم العفو، أما العفو العام فموضوعي، يشمل مرتكبي جرائم معينة، دون تسميتهم أو تحديدهم على وجه الخصوص.
ونتيجة لذلك فإن العفو الخاص لا يستفيد منه إلاّ من صدر العفو باسمه، أما العفو العام فيستفيد منه الفاعلون والشركاء والمحرضون والمتدخلون والمخبئون على السواء.

4 ــ العفو الخاص لا يمس الجريمة، وهو لا يؤثر إلا في العقوبة، فيلغيها أو يخفف منها أو يستبدل بها عقوبة أخرى . أما العفو العام فيشمل الجريمة والعقوبة معاً إلاّ إذا نص قانون العفو على العفو عن جزء من العقوبة فقط. ونتيجة لذلك فإن العفو الخاص لا يلغي آثار الحكم، ويظل داخلاً في حساب وقف التنفيذ والتكرار واعتياد الإجرام، أما العفو العام فيزيل الحك ــم نهائياً ولا يعود له أي وجود قانوني، إلاّ إذا اكتفى قانون العفو بالعفو عن العقوبة فقط، أو عن جزء منها .

5 ــ لا يشمل العفو الخاص إلاّ العقوبات الأصلية، أما العفو العام فيشمل العقوبات الأصلية والفرعية والإضافية.

6 ــ يتفق العفو الخاص مع العفو العام في أنهما لا يشملان تدابير الاحتراز وتدابير الإصلاح إلا إذا نص قانون العفو أو مرسوم العفو صراحة على ذلك.

7ــ ونوعا العفو يتفقان أخيراً في عدم المساس بحقوق المجني عليه الشخصية.

8 ــ العفو العام يتعلق بالنظام العام، ومعنى ذلك أن العفو العام منحة من المشرع لا يجوز ردها أو التنازل عنها. وإن على القاضي أن يثير مسألة العفو العام من نفسه تلقائياً وإن لم يطالب المدعى عليه في أي درجة من درجات التقاضي أو في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، أي يجوز إثارته أمام محكمة الدرجة الأولى أو أمام محكمة الاستئناف أو أمام محكمة النقض.

إعادة الاعتبار

ـ تعريف إعادة الاعتبار:

إن تنفيذ المحكوم عليه للعقوبة والتدبير الاحترازي المحكوم بهما، أو نيله عفواً خاصاً، أو سقوط عقوبته بالتقادم، لا يعني خلاصه نهائياً من آثار الحكم، بل تظل هذه الآثار عالقة به، ويحرم بنتيجتها من العديد من الحقوق، وتحسب في أحكام التكرار واعتياد الإجرام. والمعروف أن الأحكام التي تصدر عن المحاكم الجزائية ترسل بعد اكتسابها الدرجة القطعية إلى إدارة الأدلة القضائية لتدون في السجل العدلي، ويمكن الرجوع إليها كلما احتاج الأمر إلى ذلك. وحسبنا أن نعلم بأن صورة السجل العدلي للمواطن في سورية من الوثاق الأساسية التي تطلب منه حين التقدم للوظائف أو الأعمال في الدولة، أو للحصول على رخصة أو إجازة أو منحة من الأجهزة الرسمية، وذلك للاطلاع على ما يطلق عليه بـ «صحيفة السوابق»، ومعرفة ما إذا كان المتقدم بالطلب محروماً من الحق الذي يبغي الحصول عليه أم لا.

وهذا الوضع شاذ، ولا يتفق مع منطق علاج الجاني وإصلاحه، لأن خروج المحكوم عليه من السجن إلى مجتمع يرفضه، ويسد أبواب العيش في وجهه، سيزيده حقداً، ويملؤه موجدة، ويدفعه للعودة إلى طريق الجريمة.

وعلى ذلك فقد عمد المشرع السوري إلى تبني مؤسسة إعادة الاعتبار (في المواد 158 ـ 160 من قانون العقوبات، والمواد 426 ـ 433 من قانون أصول المحاكمات الجزائية)، لإنهاء الحالة التي يكون عليها المحكوم عليه بعد انقضاء عقوبته بالتنفيذ، أو بالعفو الخاص، أو بالتقادم، ومحو آثار الحكم بالإدانة محواً كاملاً، وإعادة حقوقه السياسية والمدنية إليه.

وإعادة الاعتبار في التشريع السوري على نوعين: قضائية وقانونية، وسندرس هذين النوعين في مطلبين، ثم نخصص مطلباً ثالثاً لإجراءات إعادة الاعتبار، ومطلباً رابعاً وأخيراً لآثار إعادة الاعتبار.

المطلب الأول

إعادة الاعتبار القضائية

أولاًــ تعريف إعادة الاعتبار القضائية:

سميت إعادة الاعتبار القضائية بهذا الاسم لأنها من اختصاص القضاء، وتفترض عودة المحكوم عليه إلى الجهة القضائية المختصة لطلب إعادة اعتباره، ولهذه الجهة سلطة تقديرية في قبول الطلب أو رفضه.

ثانياًــ شروط إعادة الاعتبار القضائية:

تخضع إعادة الاعتبار القضائية لخمسة شروط بينتها المادة 158 من قانون العقوبات، ولابد من توافر هذه الشروط مجتمعة ليتمكن القضاء من قبول طلب المحكوم عليه بإعادة اعتباره. وهذه الشروط هي الآتية:

1 ــ تنفيذ العقوبة أو انقضاؤها بالعفو الخاص أو بالتقادم:

ويفترض هذا الشرط في المحكوم عليه الذي يتقدم بطلب إعادة اعتباره أن يكون قد نفذ عقوبته، ونال جزاءه، وأهلته هذه العقوبة للعودة إلى المجتمع إنساناً عادياً سوياً، يمارس حقوقه، ويؤدي واجباته، كغيره من المواطنين العاديين . ويراد بتنفيذ العقوبة أن يكون المحكوم عليه قد نفذها بكاملها، فإذا كانت الحبس، فيتوجب أن يكون المحكوم عليه قد أمضى في السجن المدة المحكوم بها، وإذا كانت الغرامة، فيتوجب أن يكون قد دفع مبلغها بكامله أو قضى مدة الحبس المستبدل بها.

وقد ذهبت محكمة النقض السورية إلى أن إعادة الاعتبار لازم في حالة وقف التنفيذ في الجنحة، وتبتدئ المدة القانونية لإعادة الاعتبار بعد انتهاء مدة التجربة. وقد عللت هذا الموقف بقولها: «... وكان ظاهراً من ذلك أن إعادة الاعتبار لا تمنح في الجنحة إلا بعد مرور ثلاث سنوات على تنفيذ الحكم، وأن وقف التنفيذ يبقي الحكم معلقاً في مدة التجربة، وهي خمس سنوات، فلا يعد الحكم منفذاً إلا بعد انتهائها، وحينئذ تبتدئ المدة القانونية لإعادة الاعتبار. وهكذا يبدو أن المحكوم عليه في حالة وقف التنفيذ معرض لمعاملة أقسى ممن قام بالتنفيذ، وذاق طعم العقوبة، إلا أن القانون كافأه على ذلك بإلغاء الحكم حينما تمر فترة التجربة بسلام...».

ونحن لا نشارك محكمة النقض هذا الرأي، فلا حاجة في تقديرنا لمن حكم عليه، وأوقفت المحكمة تنفيذ الحكم، أن يطلب إعادة اعتباره، لأن انقضاء مدة التجربة في وقف التنفيذ دون نقضه، لا يلغي العقوبة فقط، وإنما يمحو الحكم بأكمله ويزيل آثاره جميعها. وهذا هو المقصود بقول المشرع في المادة 171 من قانون العقوبات: «إذا لم ينقض وقف التنفيذ عد الحكم عند انقضاء مدة التجربة لاغياً، ولا يبقى مفعول للعقوبات الإضافية والتدابير الاحترازية ما خلا الحجز في مأوى احترازي والمصادرة العينية وإقفال المحل المنصوص عليه في المادة الـــ 104». فعبارة «عد الحكم... لاغياً»، الواردة في هذه المادة، تعني دون ريب، إلغاء الحكم برمته، باستثناء الحجز في مأوى احترازي والمصادرة العينية وإقفال المحل، وهي تدابير احترازية تتعلق بحماية المجتمع، ولا تأثير لبقائها على زوال الحكم.

ويتوجب على من يطلب إعادة اعتباره أن يكون قد نفذ أيضاً ما يلازم العقوبة من تدبير احترازي مانع للحرية، كالحجز في مأوى احترازي، والعزلة،والحجز في دار للتشغيل.

وأجاز المشرع إعادة اعتبار المحكوم عليه الذي انقضت عقوبته أيضاً بالعفو الخاص أو بالتقادم. فهذان السببان يُسقطان العقوبة ويحولان دون تنفيذها.

2ـــ مرور مدة زمنية معينة (مدة التجربة) على تنفيذ العقوبة أو العفو الخاص عنها أو سقوطها بالتقادم:

فرض المشرع على من يتقدم بطلب إعادة اعتباره أن يكون قد مر ب مدة زمنية معينة، يمكن أن نطلق عليها اسم «**مدة التجربة**»، يكون قد أثبت خلالها جدارته للعودة إلى الحياة الاجتماعية العادية.

ومدة التجربة هي سبع سنوات في الجناية، وثلاث سنوات في الجنحة. وتبدأ هذه المدة من يوم الإفراج عن المحكوم عليه، أو صدور مرسوم العفو الخاص، أو سقوط عقوبته بالتقادم، أما إذا كانت العقوبة الم قضي بها هي التجريد المدني، فتجري المدة منذ اليوم الذي يصبح فيه الحكم مبرماً. وعند الحكم بالحبس الإضافي، تجري المدة منذ انقضاء أجل هذه العقوبة، أما إذا كانت العقوبة المقضي بها هي الغرامة، فتجري المدة منذ يوم الأداء أو انقضاء أجل الحبس المستبدل.

وتضاعف مدة التجربة، أي تصبح أربعة عشر عاماً في الجناية، وستة أعوام في الجنحة، إذا كان المحكوم عليه مكرراً، أو سبق له أن منح إعادة الاعتبار.

وترى محكمة النقض السورية «أن المقصود بمضاعفة المدة لمن سبق منحهم إعادة الاعتبار، هم

المحكومون بجرائم وقعت بعد صدور قرار إعادة الاعتبار، شأنهم في ذلك شأن المكررين. أما حين يرتكب شخص جرماً لاحقاً قبل الحكم عليه في الجرم الأسبق، فإنه يعاد اعتباره عن كل منهما بمعزل عن الآخر، ولا تضاعف هذه المدة».

3 ــ عدم صدور حكم لاحق بحق المحكوم عليه يقضي بعقوبة جنائية أو جنحية:

وهذا الشرط تفرضه السياسة التشريعية لإعادة الاعتبار، وحكمة وجوده . فإعادة الاعتبار تمنح للمحكوم عليه الذي يردعه الحكم السابق، ويُقوّم سلوكه، أما المحكوم عليه الذي يرتكب أثناء مدة التجربة جناية أو جنحة، فإنه يبرهن بجريمته الجديدة على أنه ما يزال متابعاً لطريق الجريمة، وأنه لم يحن الوقت بعد لإعادة اعتباره.

ومفعول الحكم اللاحق بعقوبة جنائية أو جنحية هو قطع سريان مدة إعادة الاعتبار، أي زوال المدة التي سبقت الحكم اللاحق، وبدء سريان مدة جديدة محسوبة من تاريخ الحكم اللاحق.

وقد أكدت محكمة النقض السورية، على أن الحكم اللاحق الذي يقطع مدة إعادة الاعتبار القضائية هو الحكم الذي يصدر قبل انتهائها، وقالت في ذلك: «إن المادة 158 من قانون العقوبات قد نصت على أن كل محكوم بعقوبة جنائية يمكن منحه إعادة الاعتبار بعد انقضاء سبع سنوات على تنفيذها، بشرط أن لا يكون قد صدر بحقه حكم لاحق، لأن كل حكم لاحق يقطع سريان المدة. ومؤدى ذلك أن واضع القانون قد أعطى المحكوم عليه فرصة مناسبة لإصلاح نفسه وإظهار انسجامه مع المجتمع الذي يعيش فيه، وكافأ من استقام أمره وحسنت أخلاقه بإعادة اعتباره إليه، وإلغاء مفاعيل الحكم الذي سجل عليه، واشترط لذلك شروطاً منها مرور سبع سنوات في الجناية، وعدم صدور أحكام عليه في أثنائها. أما إذا صدر الحكم بعد انقضائها، فلا تأثير له في ذلك، فقد جاء في المادة المذكورة أن الأحكام اللاحقة تقطع سريان المدة، وفي هذا دليل على أنها يجب أن تصدر قبل انتهائها، حتى تكون قاطعة لمرور الزمن، إذ لا معنى لانقطاع الزمن بعد انقضائه. وكانت المحكمة قد أخطأت في تأويل القانون وتفسيره حينما ذهبت إلى أن الحكم اللاحق يحول دون إجابة الطلب، ولو كان صدوره بعد سبع سنوات، مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه».

وقد كررت محكمة النقض السورية هذا الموقف في تطبيقها لأحكام المادة 159 من قانون العقوبات، المتعلقة بإعادة الاعتبار القانونية.

4 ــ وفاء الإلزامات المدنية المحكوم بها:

الإلزامات المدنية التي يحكم بها على الجاني عادة هي الرد والتعويض المدني ومصاريف

الدعوى.

والوفاء بهذه الإلزامات دليل يبرهن به المحكوم عليه على احترام حقوق الغير، وعلى رغبته في العودة إلى الحياة الاجتماعية العادية، وهو بريء الذمة من كل ما نتج عن جريمته من آثار مدنية.

ويقبل المشرع بديلاً للوفاء بالإلزامات المدنية سقوط هذه الإلزامات بأحد أسباب سقوط الإلتزام المدني، كالتنازل والمقاصة والحوالة والتقادم.

وقد أجاز المشرع للقضاء أن يتجاوز عن شرط الوفاء بالإلزامات المدنية المحكوم بها إذا أثبت المحكوم عليه أنه في حالة لم يتمكن معها من الوفاء بهذه الإلزامات.

أما إذا كانت جريمة المحكوم عليه هي الإفلاس، فعليه أن يثبت أنه قضى الدين أصلاً وفائدة ونفقات، أو أنه أعفي منها.

5 ــ صلاح المحكوم عليه:

وهذا الشرط هو محور فكرة إعادة الاعتبار، لأن حسن سلوك المحكوم عليه، وصلاحه فعلاً، ينفي مبرر الإبقاء على حكم الإدانة بكل آثاره الماسة بالحقوق والاعتبار.

ويثبت صلاح المحكوم عليه من سجلات السجن ومن سيرته بعد الإفراج عنه، وللمحكمة سلطة تقديرية في التحقق من سلوك المحكوم عليه، وتقييمه أخلاقياً واجتماعياً ، وتقدير كفايته لممارسة حياته الطبيعية.

المطلب الثاني

إعادة الاعتبار القانونية

أولاً ــ تعريف:

إعادة الاعتبار القانونية (أو الحكمية)، تعني أن يعاد الاعتبار إلى المحكوم عليه حكماً، أو بقوة القانون، دون حاجة إلى صدور حكم قضائي.

وواضح من ذلك أن إعادة الاعتبار القانونية تختلف عن إعادة الاعتبار القضائية، في أن الأولى حتمية، ولا وجه لرفضها، إذا تحققت شروطها، أما الثانية فمرجعها هو القضاء الذي يملك سلطة تقديرية كاملة في قبولها أو رفضها.

وقد أوجد المشرع إعادة الاعتبار القانونية إلى جانب إعادة الاعتبار القضائية، لتقديره عدم وجود

حاجة لسلوك الطريق القضائي في قضايا الجنحة، وهي أقل أهمية من قضايا الجناية، إذا مرت مدة تجربة طويلة نسبياً، تقوم قرينة على صلاح المحكوم عليه، وإذا تحققت شروط معينة يتطلبها مثل هذه الإجراء.

ولكن يعاب على إعادة الاعتبار القانونية أنها قد لا تتفق في بعض الحالات مع الواقع، فلا يكون المحكوم عليه جديراً بإعادة اعتباره . وهذا العيب لا ينال من أهمية إعادة الاعتبار القانونية من الناحية العملية، ما دام تطبيقه لا يتجاوز قضايا الجنحة، ومنوط بشروط لا بد من توافرها في المحكوم عليه الذي يعاد اعتباره حكماً.

ثانياً ــ شروط إعادة الاعتبار القانونية:

علقت المادة 159 من قانون العقوبات إعادة الاعتبار القانونية على تحقق ثلاثة شروط هي:

1 ــ أن تكون العقوبة المحكوم بها جنحية مانعة أو مقيدة للحرية، كالحبس والإقامة الجبرية، أو أن تكون العقوبة الجنحية هي الغرامة.

ونتيجة لهذا الشرط، فإنه لا يعاد الاعتبار بحكم القانون إطلاقاً إذا كانت العقوبات المحكوم بها هي عقوبات جنائية. وعلى المحكوم عليه في هذه الحالة التوسل بإعادة الاعتبار القضائية لإزالة آثار الحكم الصادر بالإدانة.

2 ــ أن تمر سبع سنوات على تاريخ انقضاء العقوبة الجنحية المانعة أو المقيدة للحرية، وخمس سنوات على تاريخ أداء الغرامة الجنحية أو انتهاء مدة الحبس المستبدل بها.

3 ــ ألا يكون المحكوم عليه بعقوبة جنحية مانعة أو مقيدة للحرية قد قضي عليه في خلال السبع سنوات المذكورة في الشرط السابق بحكم آخر بالحبس أو بالإقامة الجبرية أو بعقوبة أشد. وإذا كانت العقوبة هي الغرامة الجنحية وجب ألا يقضى على المحكوم عليه، في خلال الخمس سنوات المذكورة أيضاً في الشرط السابق، بحكم آخر بالغرامة الجنحية أو بعقوبة أشد.

المطلب الثالث

إجراءات إعادة الاعتبار

بينت المواد 426 ــ 433 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الإجراءات الواجب اتباعها لإعادة اعتبار المحكوم عليه. وتتم هذه الإجراءات وفق القواعد الآتية:

أولاً ــ يقدم المحكوم عليه طلب إعادة اعتباره إلى قاضي الإحالة، ويعين فيه نوع إعادة الاعتبار (القضائي أم القانوني) الذي تنطبق شروطه عليه.

ثانياً ــ يدرس قاضي الإحالة الطلب، ويتحقق من استيفاء المحكوم عليه شروط إعادة الاعتبار المبين فيه، ثم يحيل الأوراق إلى النائب العام لإبداء مطالبته.

ثالثاً ــ إذا كان المحكوم عليه يطلب إعادة اعتباره استناداً لإعادة الاعتبار القانونية، وكانت شروطها متوافرة كلها فيه، أصدر قاضي الإحالة قراره بقبول الطلب.

وفي هذه الحالة، يرسل قاضي الإحالة صورة مصدقة عن قراره إلى النائب العام، فيودعها المحكمة التي حكمت على المستدعي بالدرجة الأخيرة، لتشرح الكيفية على هامش حكمها في سجل الأحكام.

رابعاً ــ إذا كان المحكوم عليه يطلب إعادة اعتباره استناداً لإعادة الاعتبار القضائية فعلى قاضي الإحالة أن يبدي رأيه في الطلب، ويرسل الأوراق بواسطة النيابة العامة إلى المحكمة التي حكمت على المستدعي بالدرجة الأخيرة. ويعود إلى هذه المحكمة أمر إصدار القرار بقبول الطلب أو برفضه بعد أخذ مطالبة النيابة العامة.

خامساً ــ إذا قرّرت المحكمة المختصة قبول الطلب، أمرت في القرار نفسه بشرح الكيفية على هامش الحكم الأول في سجل الأحكام.

سادساً ــ إذا ردّت المحكمة طلب إعادة الاعتبار فلا يحق للمحكوم عليه تجديده قبل مضي سنة عليه، ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الرفض.

سابعاً ــ على النيابة العامة تبليغ القرار الصادر بإعادة الاعتبار إلى دائرة السجل العدلي لشطب الحكم من سجل المحكوم عليه.

المطلب الرابع

آثار إعادة الاعتبار

لإعادة الاعتبار القضائية والقانونية آثار واحدة نصت عليها المادة 160 من قانون العقوبات. وهذه الآثار هي الآتية:

أولاً ــ محو الحكم بالإدانة، وإبطال مفاعيله، وإزالة جميع الآثار المترتبة عليه.

وينتج عن هذا الأثر ما يلي:

1 ــ استعادة المحكوم عليه جميع حقوقه المدنية والسياسية التي انتزعها حكم الإدانة.

2 ــ سقوط العقوبات الفرعية والإضافية والتدابير الاحترازية وما ينجم عنها من فقدان أهلية .

3 ــ عدم حساب الحكم الزائل بإعادة الاعتبار، فيما بعد، في التكرار واعتياد الإجرام، وعدم حيلولته دون وقف التنفيذ.

ثانياً ــ يمتد أثر إبطال مفاعيل الحكم الجزائي إلى المستقبل، ولا يكون له أي مفعول رجعي على الماضي. وهذا يعني أن المحكوم عليه يستفيد من زوال حكم الإدانة من تاريخ إعادة اعتباره،أما ما ناله قبل ذلك من مفاعيل الحكم فقد تم وانتهى أمره.

ثالثاً ــ لا أثر لإعادة الاعتبار على حقوق الغير. فهذه الحقوق تظل قائمة إلى حين الوفاء بها، أو سقوطها بأحد أسباب سقوط الالتزام المدني الناجم عن جرم جزائي.[3]

تمارين:

تسقط العقوبة أو الحكم قبل التنفيذ أو أثناءه للأسباب التالية:

1- وفاة المحكوم عليه.

2- التقادم.

3- العفو الخاص والعفو العام.

4- إعادة الاعتبار .

5- جميع الإجابات صحيحة.

الإجابة الصحيحة رقم 5

(3) فإذا قُبل طلب المحكوم عليه بإعادة اعتباره مثلاً، ولم يكن يوماً قادراً على الوفاء بالتزاماته المدنية التي قضى بها حكم الإدانة، فإن حق الغير بالرد أو التعويض لا يزول بزوال الحكم. وإذا كانت الدعوى المدنية بالرد أو التعويض منفصلة عن الدعوى الجزائية، فإن زوال الحكم بالإدانة لا يزيل الحقوق التي قضى بها الحكم المدني.